

الشہب و الحرات

علی من حرم النقات

تألیف

عادل بن یوسف العزاوی



الناشر

محمد الحق الفوزانی

هولندا - هلیموند



الطبعة الأولى للكتاب
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة

الناشر

STICHTING ALOUAKEF
ALISLAMI
PISTORIUS STR. 14
5701 NC HELMOND HOLLAND
Tel. 04920 - 42788
Fax 04920 - 46374



جَمِيعُ الْوَقْفِ الْكُرْلُوِيِّ

١٦ شارع بستوريوس
٥٧١ ت. س. - هليمند
٠٢٩٠ - ٤٥٧٨٨
٠٢٩٠ - ٤٦٢٩٦
فاكس

تطلب جميع مطبوعاتنا في جمهورية مصر العربية من مكتبة التوعية الإسلامية - ت: ٨٦٨٦٥ - البرم

مقدمة

(وفيها : خيبة الآمال فيمن يتكلّم باسم الإسلام)

إن الحمد لله نحده ونستعينه ، ونستغفره ، وننعز بالله من شرور أنفسنا وسכנותا
أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتد ، ومن يضل فما له من هاد .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات
ربه وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً .

وبعد

فما يستخرج به الضحك أن يحدث المحدث أو الكاتب بشيء سخيف لا يعقل ، وهو
يُبدي لك الجد كل الجد فيما يحدث أو يكتب ، ولكنه عندئذ لا يريد إلا إضحاكك ، فإذا
جاء أمرٌ يفعل ذلك وهو لا يريد إلا الجد ، لأنَّه قد بنى حديثه عليه عند نفسه ، وعند
سامعه أو قارئه ، فهذا هو المضحك المحزن معاً ، ولكن من العجب أن يكون هذا السُّمْتُ
الأخير ، هو سُمْتُ أكثر الذين يكتبون في « علوم الشريعة » ، ومن البلوى أن يأتي هذا
في زمن أصبحنا وأصبح الناس وكل حرف مكتوب يُعد عندهم كأنه تنزيل يتلقونه بالثقة
والتسليم ، لا يكاد أمرٌ منهم ينظر في ماته من أين أتى ، ولا في منتهاه إلى أين
ينتهي ، فإذا اجتمع إلى هذه البلوى بلوى الهوى المخلوط بالغلو ، خرج الأمر كله من
الضحك والحزن ، إلى ال�لاك المطبق الذي يفتال العقول والنفوس جميعاً ^(١) .

ومن هذا ال�لاك تلك الدعوى التي اجتثت من فوق البحث العلمي ما لها من قرار ،
رؤسها « غَمَيْدَر » ^(٢) رد فيها أقوال سلف الأمة و فعل سلفيات المؤمنين ، يسترهم
لوجوههم عبادة لله وتقريراً ، واجتراً بتحريم ما شرعه الله على المؤمنات رغم شبيوعه على
مر الأزمان وعلى مرأى وسمع من الصحابة والعلماء ، ويشتت ال�لاك والإهلاك عندما
ينتصب لهذا التلف المدمر رجال يلبسون للناس ثياب الفيرة في دين ربهم ، والحمية
لماضي أمتهم ، والجهاد في سبيل إعزاز هذا الدين بأنفسهم وأسلنتهم ، وتجمع عليهم
 بذلك وعلى الناس صواعق ال�لاك ، حين يخدع عامة الناس أمرهم ، فيتلقون عنهم

(١) من « السنة المفترى » ... مقال للعلامة النابه محمود شاكر - حفظه الله - بتصرف يسير .

(٢) الغَمَيْدَر : المخلط في كلامه ومقاله « المعجم الفيصل » .

معانٍ وأحكاماً وأخباراً ، وما شنت من حصائد الألسنة على غير هدى ولا بُيَّنةٍ ، فيوشك أمر الناس أن ينتهي إلى الردة الملاحة ، والكفر المستعلن ، كما مضى مثل الأولين . الذين استتصحوا الأخبار والرهباني فأطاعوهم بل واتخذوهم أرباباً من دون الله على غير هدى ولا بُيَّنةٍ ولا كتاب منير ، وبهون الخطأ إذا كان المنتصب يتعرض لنراة ، فَيَقْعُدُ لها القواعد ويستدعى لها الأصول ، فإن زل وكبا ، فقد يغدر ، ويرد إلى صوابه ، لكن ليس الحال كذلك فيمين يُقْحِم نفسه في أمر عُرُف على عهد رسول الله ﷺ ، وكان المقضي لما خرج به هذا المنتصب من بحثه قائماً ، على مر العصور من عصر الرسول إلى أزماننا هذه ، فما كانت هذه ولا تلك ، ولكن ما القول وهو يتاجسر في مقالاته وريوته على من انتقدوه بأنه لا مانع من أن يكون هو رأس التشريع ، وكأن البحث العلمي الذي يحوطه هو « التفرد بالمفاهيم ، والتحرر من آقوال السابقين » إلى مستنقعات الزعم العلمي ، أو لعله بمناظراته للمتصوفة والمتعاملين قد أشبع بتبريراتهم لإبداعهم بقولهم وبينما يقولون ، « مادام الذي يتمسكون به قد جاء في أحد الكتب أو على لسان أحد من العلماء ، فلا مانع من القاسِم لهم ، ولا معنى للإنكار عليهم » ، حتى تجاسر بعض الهاكين لأحد الطفاة بالقول : « أنت بما تشاء من القوانين وسأدل لك عليها من كتب الفقه » .

ذلك هو الذي فعله هذا المتفاصل الحساف ، والمتابع لما يرد به على من انتقده يدرك ذلك سريعاً في ريوه على من انتقده في الأخطاء اللغوية التي وقع فيها . بعدما نصبه صاحبه ، خصماً وقاضياً ، ولا أدرى كيف استتساغ ذلك . وهو ابن المهنة ، وقد وجدهما كما وجده غيرنا يتمضمض بالاعتراض ، « ويُبَرِّزُ باسم العلم وحملته ، فَيُنْتَعِمُ الناظر في مقالاته ، ألا فَإِنَّ الْأَسْطُرَ فَلَا يَرِي إِلَّا حَمْلَةً فِي كُلِّ جَمْلَةٍ مِّنْ كَيْلِ الْقَنَافِ ، وَسَلَّ الْسُّخَائِمَ عَلَى حَمْلَةِ السَّنَةِ وَأُوْعِيَ الْعِلْمَ فِي الْقَابِرِ وَالْحَاضِرِ »⁽¹⁾ ، فقل لي - بربك - مازا تقول لرجل يقول « نحن كشعوب شرقية !! متسرعون دائمًا ، تحب العجلة مهما كانت على غير إتقان ونضيق بالدقة ولو كانت من لوازم الإحسان !! بينما الشعوب الغربية - الآن - وتتأمل - هم رواد البحث العلمي الدقيق بما يتطلبه من دقة التفاصيل ، وصبر على الدرس وكثرة المراجع وحياد في النتيجة » .

فتتأمل قول هذا المفبن المأقون ، وأنعم النظر في هذه النفتة من نفاثات العلامة محمود شاكر فيما اغتر به هذا المغرور وذلك في « برنامج طبقات حول الشعراء » إذ

(1) التعليم وأثره على الفكر والكتاب للفضل بكر بن عبد الله أبو زيد بتصريف يسir .

يقول العلامة « فهذا المنهج العلمي الذى يختال المختار فى طيلسانه ، ليس إلا دروساً أنشأها جماعة من أنتمام الأعاجم فى زماننا ، فتلقنها عنهم حفظاً عن ظهر قلب إلى أن قال - لله رَبُّهُ - وشئْ وجه الكتاب العربى هذا السيل الجارف بما يحمل من غُباء وجُفاء وقدر . هذا عجب) ، ثم بين العلامة - حفظه الله تعالى - زيف مؤلأء فى شخصية أحدهم ودور منهجه العلمي المزعوم فى التحطط والتزيد فى واحد من كتب علماء المسلمين ، وبين أن هذا الطيلسان الذى يختالون تحته من تحته - نقِّ أجوف !!

إن النتيجة التى خرج بها هذا المغored لمى البلية العظمى التى نتجت عن خصوصتنا الفكر الغربي فى دروس علوم اللسان العربى المتسلط عليها أذنابهم فى جامعاتنا العربية ، مرددين لما يحسبونه من أمميات رءوسهم ، وهو فى الحقيقة من أساسيات علومنا ، وإن يتسعى لهم معرفة ذلك إلا أن تكونى هذه القروح الممدة فستحصل من مجتمعاتنا .

وتتأمل رحمة الله فى قول هذا الدكتور !! وما أدرك ما معنى دكتور - تأمل إلى قوله بعد ما يصف نفسه بأنه قد أوتي من الملكات الكثير « ... فقد عرفت الأمة أربعة أو أكثر قليلاً !! من الأئمة الأعلام ، وكذلك قلة من العلماء الأفهام .. بينما عرفت آلاف الكتب ومئات الآلاف من الصحف والأثار » هكذا خط كامل على علماء الأمة قدি�ماً عدا أربعة أو أكثر قليلاً ، وفي الأولى خط كامل على الشعوب العربية ، ومدح سافر للشعوب الغربية وبرمتها - رواد البحث العلمي - ألا بنسما يكتبون .

وهذا التشريع بما لم يُعطِه ، المتزيد فيما يكتب ، قد ناصره وشاعره وأحاطه بهالة من التوقير والتجليل أحد رجال الصحافة الذين يُظنُّ فيهم الإخلاص والتجدد ولكنه ترك له الحبل على الغارب ، وانتصر له فى مقالاته ثم فى أكثر من عدد لجريدة « النور » يحرص وفى أول صفة على القول بأنه سينشر الريود والآراء !! حول هذا الموضوع مع تمحيص هذه الريود !! ثم فاجأ الجميع بأن أعطى له ملف القضية !! فجعله خصماً وقاضياً ولم ينشر مقالة واحدة حتى مما استحسنه مفردة دون تمحيصه المزعوم ، حتى يعطي الفرصة للأخرين كما أعطاهما له فانتفع هذا الدكتور وكان كما قال القائل :

وقال الطائِزُونَ لِهِ فَقِيهٍ .. فَصَعَدَ حَاجِيَهُ بِهِ وَتَامَا
وَأَطْرَقَ لِلْمَسَائِلِ أَيْ بَائِسٍ .. وَلَا يَدْرِي لِعْمَرِكَ مَا طَحَا

وتحتو بما قعلوه من قواعد لو ألزمناهم بلازمه لشاركتناهم في غُمَّ مهلك ، وفتحنا
باباً يشفى صدور قوم مجرمين .

ولقد ظن بعض نوى النوايا الحسنة أن السكوت على مثل هذا الهراء أسلم ليموت إن
شاء كمداً أو حسراً ، ولكن اغتر بذلك أسيير الحظ الزائل ، وما زاد أن صار بُوقاً ينفع به
العدو الصائل ، وانتقض مفترأً مفروضاً أنه لا يستطيع أن يرد عليه إلا العلامة ابن باز أو
العلامة الألباني ورأينا يسفه كل من يرد عليه ، ويتحالل أحياناً ليُفتَرَ بباطله فحفزنا
إخواننا أن رُبوا هذا الباطل عَلَيْهِ ينكشف فيندرس .

وقد علمت أن كثيراً من إخواننا هم بصدد كشف هذا الباطل وتعريفه ، وهذا الكتاب
هو أحد هذه البحوث الطيبة تجد فيه - قارئي الكريم - تفنيد شبّهات هذا المتجاسر
المتطاول بلسانه المتسلط بالبلايا والرزايا الذي وصل به التيه إلى رؤية الحسن قبيحاً
والقبيح حستاً .

فيما هذا : - والله - لو اتبعت سبيل المؤمنين لنجوت

يا هذا إنك لا تبحث عن نازلة فقدت لها القواعد ، وتستدعي لها الأصول بالنقل
والعقل إنما تبحث في النقاب المعروف على عهد رسولنا الكريم عليه السلام وصحابته الميمين
وسلفنا الصالح الأمين .

يا هذا : لا تَبْعُدْ عن سبيل العلماء فتكن عوناً للظالمين .

يا هذا : هذه كلمتنا عليها تكون تنبيهاً لك ولغيرك لتردك عن غيرك ، وأنعم النظر في
هذا المؤلف لعلك تجد ما يرده إلى رشيدك فترعى . وتبعد عن الإصرار والقحة والغرور .

تولانا الله وإياك بهدايته ، وجنينا موقع الفتنة ، ومزالق الزلل ... أمن .

أبو حمر البناء
كمال تسابر المرسى

١٩٩٠/١١/٤

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسכנותا
أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها رجها ، وبث
منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم
رقبياً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم
ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر
الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

فمن المعلوم من خلال عصور المسلمين من زمان النبي ﷺ ومن بعده أن النساء كن
يعرفن بالحشمة والوقار ، متجلبيات بمروطهن ، ساترات لوجوههن ولم يكن في ذلك شنوة
في المجتمع ، حيث كان هذا هو الطابع الذي يراه الصفير و Ibrahim عليه الكبير ، وقد شاء
الله لنا أن نرى بقایا النساء اللواتی کن على هذه الهيئة الورقة من جداتنا حيث إنهن لم
يستطعن - وقد تربین حیاتهن كلّها على هذا الوقار - أن ينزعن ذلك الشوب عن
وجوههن ، ورأين في نزعهن له نزعاً لحيائهن الذي دعا إليه أرباب تحرير المرأة ، وكان
في مقدمتهم قاسم أمين ، وسعد زغلول وصفية زغلول وهدى شعراوى ، فهو لاءً جميعاً
ثاروا على القيم والأخلاق ، ودعوا النساء لنزع ذلك الحياة عنهن لكي يحصل مجتمعهم
تقدماً أورباً وحضارتها - زعموا - وكان لدعوتهم الشيطانية أثر فعال جرى في
المجتمع جريان السم في الدم ، فأصبّب المجتمع عن بكرة أبيه بهذا الداء ،
ورفعت المرأة عن وجهها النقاب ، وخرجت متبرجة كاسية عارية لتتال بذلك لعنة الله ولعنة
رسوله ﷺ ولعنة المؤمنين ، وجئي المجتمع حصاد الهشيم بانتهاك الأعراض ، فلقد
خرجت المرأة بعد الشرارة الأولى (نزع الحجاب) لترقص عارية على المسرح لتتال
إعجاب الجمهور بها ، وهي تتمايل أمامهم مبرزة لفاتتها كلها ، وخرجت لتغنى أغاني

الفجور والبغاء ، وخرج ورائها الشياطين يزمرون لها ، ويرفعون من شأن الساقطات (الفنانة ... الكوكب ... النجم) وهكذا خدر المجتمع ، وأصبح الرجل لا يغار أن يرى ابنته أو أمه أو زوجه ، وهي تخرج من بيتها كاسية عارية ، أو عارية شبه كاسية ، لقد انطفأت حرارة الإيمان ، وانقلبت الموازين ، وفتح الصغار أعينهم أمام هذا الفسق عن طاعة الله فاگفوه ، وظنوه دينا (لأنه في مجتمعات تدعى الإسلام) وأمام هذا العفن الذي غرق فيه المجتمع ، أثبت النفوس الزكية أن تعيش هكذا همجاً مع الرعاع ، وأخذوا يبحثون عن أسباب العفة والوقار ، وجدوا ضالتهم المنشودة في كتاب ربهم « يدinin عليهم من جلابيبهن » ، ووجدوا ضالتهم في سنة نبيهم ﷺ وهى النساء المؤمنات . قالت عائشة رضى الله عنها : « يرحم الله نساء المهاجرين لما أنزل . » ولisperibin بخمرهن على جيوبهن « شققن مروطهن فاخترن بها) رواه البخارى ، فلما وجدوا ضالتهم ، صاحوا في وجه الفجور والعبير ، وعزموا على الحشمة والوقار فأمر الرجال نساء هم بما كان عليه السلف ، بل سبقت النساء أمر رجالهن فالالتزام أمر الله ، وتحدين بذلك أهل الأرض جميعاً . ولكنهن ظهرن في المجتمع شواد ، بدا فكرهن غريباً وتنتطعاً ، فلقين بذلك شدة وعنة ، وهن يمتثلن قول النبي ﷺ « صبراً آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » فاحتملن الأذى في الله والله : دون أن يتزعزعن من تجريح المجرحين لهن ، واستهزاء المستهزئين بهن « فشع التور شيئاً فشيئاً ، وازدادت الصحوة وكثرت بين الجامعيات على وجه الشخصوص ، وبين غيرهن على وجه العموم .

ولكن : هل يهدأ الشيطان بعدما حقق أملاً بالسفور والتبرج ؟ لا ... لقد أوحى إلى أصحابه وأعوانه (من شياطين الإنس) أن التشهير بهؤلاء العقيقات لا يكفي ولا بد من ضربة قوية تمنع الحياة من بروزه مرة ثانية ، فلا بد أن تتفقوا في طريقهن ، وتبتعوهن من دخول الجامعة ، قولوا لهن : « أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون » نعم . للمرأة حقها الشخصى أن تلبس ما تشاء إذا جاءت إلى الجامعة (بالشورت - بالمنى چب - بالمكروچب - بالبنطلون - شبه عارية) ليس هناك قانون يمنع من ذلك ، ولا يحتاج إلى فتوى نعتمد عليها في منع هذا التبرج ، ولكن ليس لها أن تدخل علينا وقولاً لا يُجرح حياؤها بشيء .

فوقفوا أمامها - وكانتها ارتكبت جرماً واقتصرت إثماً - يحاربونها ، وكان المسؤول

عندما أنت تناول احتراماً لدينها ، ولكن ليس ذلك لها في زمان " القاپض على دينه كالقاپض على الجمر ".

ولم يكتف دعاة الإباحية بحربيهن حتى حاولوا أن يتخدوا أسلوباً آخر ، بأن يكتبوا إلى صفحاتهم فتاوى من بعض العلماء - في الوقت الذي لم يستفتوا فيه عن المtribجات بشئ - فاقحم في الفتنة بعض المشايخ ، بل مشاهير الدعاة كالشيخ محمد الغزالى - ثم أخيراً فتوى المفتى " سيد الطنطاوى " حيث زعم أن النقاب ليس فرضاً ولا سنة !! وكانت أتعجب كثيراً لهذا القول ، وأقول في نفسي : إذاً ماذا يعني المفتى ؟! ... ولا أظن أنه يقول : إنه مكروه أو حرام ، وكنت أهدىء من الثورة التي في نفسي وأعزبها بقولي : لعله يقول : إنه فضيلة فحسب أو إنه مباح فحسب .

لكن الشيطان ينسج نسجه ، فيثير الفتنة ، ويشعل النار شيئاً فشيئاً ، فبعد أن صدرت فتوى المفتى ، واتكأ عليها دعاة الإباحية ، وكانت الفتنة آن تهدأ ، وقد أدلى كلّ بدلوه . بعد ذلك كله ، إذ بالمحنة دعبس " مجرد جريدة النور ينشر مقالاً يشيب من هوله الولدان وعندما قرأت عنوان المقال لم أعبأ به ، ولم أفك في قرائته ، لأنّه كان يغيب عن ذهني بالمرة أنه يحتوى على معنى " تحريم النقاب " وعلى الرغم من عنوان المقال (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) إلا أنني ظللت أعتقد أنه سينتقد قوله من الأقوال التي تكلمت عن النقاب ، ولكنني فوجئت بكثير من الشباب يشير إلى هذه الفتنة الجديدة ، والتي أثارها " المحنة دعبس " وحمل لواه المدعو الدكتور " إسماعيل منصور " .

وتأملت المقالة - وكانت أربأ بالمحنة دعبس أن يشير مثل هذه الفتنة خاصة وهو يدعي أنه حريص على نشر المقالات التي تنفع الناس - واتخذ ذلك ذريعة بمنع نشر مقالات الأخ الفاضل " أبو إسحاق الحويني " - في تصحيح وتضييف بعض الأحاديث - وتباتعت المقالات ، وصمم " المحنة دعبس " على نشرها رغم النصائح التي وجهت له ، وأخيراً صدرت هذه المقالات مجموعة في كتاب ويبدو أن المؤلف أخذه شيء من الغرور حيث أضاف إلى عنوان الكتاب بعد قوله (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) أضاف إليه - زيادة عما كان ينشر في الجرائد :- " وفق القواعد المستمدّة من علم الأصول والحديث " ثم ادعى في مقدمة الكتاب منه أنه (اجتهد رأيه بعد أن حصل أكثر أسباب الاجتهداد ...) ودعا إلى حسن الظن به ، ولكن يوحى للقارئ صحة دعواه ، وينخدع الناس بكلامه ذكر أنه ما كتب شيئاً إلا بعد استخاره وعلى وضوء .

وأقول : إن ما ذكرته ذلك إنما ينفعك عند الله إن كنت صادقاً خالياً من الهوى - ولا تتأثر له في صحة الفتوى (المبتدعة) التي خالفت فيها إجماع الأمة ، وليس كل من أوثق القرآن أو - على زعمك - حصل أسباب الاجتہاد تكون فتواه صحيحة ، أو حتى مجرد منهجه في الفتوى صحيحًا إن لم يصاحب ذلك السلام من الهوى والغنى ، بل إن أكثر الذين ابتدعوا في الدين كانوا من الذين لهم في العلم نصيب ، ففني أول حديث في صحيح مسلم سؤال يحيى بن يعمر لعبد الله بن عمر وفيه (... فقلت : أبا عبد الرحمن ؛ إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ، ويتفقرون العلم - وذكر من شأنهم - وآئهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أثُنْ ...) .

وكذلك أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى « واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ... » ما رواه ابن حبان (٨١) والبزار (١٧٥) بسنده حسن عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رأيت بهجته عليه وكان ردعاً للإسلام ، غيره إلى ما شاء الله ، فانسلخ منه ، ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك).

قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد وكذلك حسنة الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٨٧/١، ١٨٨) .

وعلى أية حال فنسأل الله أن تكون صادقاً في دعواك ، وأن ترجع للحق بعد أن ثبّتبه لك .

أخي القارئ : وقد أعرضت في باديء الأمر عن الجواب على هذه البدعة اكتفاءً بأن عوم الناس لن يعبأ بها ، إلا أن الصياغ من بعض الناس بتائيده هذه الفتوى أخذ يسرى ، وافتتن بذلك بعض الرعاع ، ووجد أصحاب الهوى ملجاً يتشفّون به من المنتقبات بالاستهزاء والسخرية .

فأخذت العهد والميثاق على تتبع كلامه ، وبيان عواره ، وكيف نستره وقد أباح كشفه ؟ ! فتتبعـتـ كلامـهـ نصـاـ نصـاـ ، وأجبـتـ عـلـيـهـ لـيـلـعـ النـاسـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ فـإـنـهـ قدـ اـتـخـذـ مـحـاـوـرـ رـئـيـسـةـ أـدـارـ حـولـهـ الـبـحـثـ الذـىـ زـعـمـ أـنـ بـحـثـ عـلـمـ وـهـذـهـ الـمـحاـوـرـ هـىـ : -

١ - عمد إلى الآيات التي تكلمت عن الحجاب ، وحاول تحرير أنها خاصة بأمهات المؤمنين ، والآيات التي تدل على العموم ادعى أنها لم تتحدث عن النقاب ولكن عن الحجاب فقط (دون تقطيع الوجه) .

٢ - رد بعض الأحاديث والأثار الصحيحة إما بأنه لم يعرفها !! ، أو بـ^أ معناها عن وجهة الصحة ^(١).

٣ - تجاهل ذكر بعض الآثار التي تدل على النقاب وهو يعلمها .

٤ - أخذ يفتش في كتب التاريخ عن بعض الحالات ، وفيها ذكر وصف المرأة ^(٢) دون أن يتحقق صحة النصوص ، أو إثبات إمكانية الاستدلال بها - ، وقد أكثر من ذلك مع دعوه التي ملأ بها صفحات كتابه بأن شعار المؤمنات في العصور المفضلة كان هو كشف الوجه .

ثم هو بعد ذلك يغير بالقارئ ؛ حيث يدعى مرة أن قوله بتحريم النقاب هو الموقف لما كان عليه عموم الناس ، ومرة يذكر تقسيراً من عنده للآية ثم يقول ويبدىء بأن هذا القول هو الذي عليه عموم العلماء الثقات والمفسرين ، دون أن يذكر لنا عالماً واحداً ، هكذا أخذ في الشطح والشطط ، ينسب أقوالاً من عنده للعلماء ، أو يشرح كلمة لغوية ، وينظر كلام بعض أهل اللغة ، الذي يحمل الاحتمال للمعنى الذي ذكره ثم يقول : وهذا هو الذي أجمع عليه أهل اللغة ، أو كلاماً قريباً من هذا ، وسوف أناقش كلامه حرفأ حرقاً ، وسأنقله بلفظه في موضعه ، وبيان ما فيه من أخطاء ، ثم التوجيه الصحيح بإذن الله .

ويكفي إجمالاً أن نقول : إن أول ما يرد هذا الكلام وهذه الفتوى المبتدعة أنه لم يقل أحد من السلف بها نصاً : (تحريم النقاب !!) ، فهي فتوى - لا شك - من سبيل غير المؤمنين ، والمتألف يشعر بذلك جيداً حيث ذكر أقوال السابقين في مسألة النقاب ، وادعى أنهم لم يجمعوا على شيء ، فمنهم من قال بالوجوب ، ومنهم من قال بالاستحباب ومنهم من قال بالإباحة ، ومنهم من قال بالفضيلة ، ثم لم يجد المؤلف قولاً لواحد منهم قال بالحرمة ، إلا أنه أراد أن يمهد لنفسه الطريق ؛ فتوصل إلى نتيجة من خلال هذا الاختلاف من العلماء إلى أن الأدلة ظنية وليس هناك إجماع ، ولذلك فله الحق أن ينظر فيها ، وأن يستنبط منها ، وبدلأ من أن يجسم الخلاف ويسع شقته - إذا اعتبرنا أن خلافه يعد ضمن الخلاف - فخرج علينا بذلك القول المنكر والزور في دين الله .

(١) انظر جوابنا على حديث أسماء رضي الله عنها (من ١٤ - ٢٢) .

(٢) من ذلك مثلاً ما أورده مرتين في كتابه من ١٨٠ ، ٢٠٩ (في قصة صلب ابن الزبير أن أم أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسيرة الوجه مبتسمة) هذا ما ذكره المؤلف ، وبمحاسب يسير جداً ، رأينا أن عمر أسماء يوم مات ابنتها عبد الله (٩١) سنة . فهي من القواعد . وسيأتي الجواب مفصلاً (من ٨٨ - ٨٩)

وأقول بداية : رغم خلاف العلماء في حكم النقاب ، فهم لا يختلفون على أدنى درجات (الفضيلة) ، فالكل متفق عليها ، وبعضهم زاد عليها الاستحباب أو الوجوب ، فثبت بذلك أن حكم (الفضيلة) للنقاب إجماع ، وهذا وحده دليل شرعى كاف في نبذ كلام الدكتور إسماعيل منصور ، والله تعالى يقول « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساعت مصيرا » .

هذا ، وحيث إن الله حرس سماء بالشهب الحارقة لمسترقى السمع من الجن ، فأياته وحجه وبراهينه شهب تقطع على أهل الباطل باطلهم ، وتثير الطريق لأهل الحق ليرسخ في قلوبهم ، فقد سمعت جوابي هذا (الشهب والحراب على من حرم النقاب) وقسمته إلى خمسة فصول وخاتمة بعد هذه المقدمة على النحو الآتي :-

الفصل الأول : في الجواب عن شبّهات المؤلف وبيان الحق فيها ، وذكرت فيها ثلاثة عشر نصاً أوردها المؤلف .

الفصل الثاني : شبّهات أخرى ذكرها المؤلف ضمن كلامه .

الفصل الثالث : شبّهات أخرى ربما يتعلّق بها البعض على إباحة السفور .

الفصل الرابع : نصوص تغاضى عنها المؤلف تدل على الوجوب ، وهي قدّى في عينه .

الفصل الخامس : تحليل علمي لبعض تدليسات المؤلف ، وسوء فهمه للنصوص ، وفيه الرد على تهكماته على المنتقبات .

الخاتمة : دعوة المؤلف إلى إعلان التوبية ، والبراءة من فتواه الشاذة المنكرة ، وفيه تحذير المسلمين من خداع أصحاب الأهواء .

هذا ، ونسأله سبحانه أن يعيتنا جميعاً على التبصر في الدين ، والعمل للحق ، فاللهم أرنا الحق حقاً ، وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلأً وارزقنا اجتنابه .

كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، مثقلًا لميزاني يوم العرض عليه ، إنه هو ملائكتنا وملجئنا ، وهو وحده نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين .

كتب

عادل يوسف حسن العزاوي

الفصل الأول

في الجواب عن شبّهات المؤلف

حول الآيات والأحاديث الآتية :

- ١ - ذكر حديث أسماء رضي الله عنها .
- ٢ - قوله تعالى « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم » الآية
- ٣ - آية الحجاب من سورة الأحزاب .
- ٤ - قوله تعالى « يا أيها النبي قل لآزواجك ... » الآية
- ٥ - قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ... » الآية
- ٦ - قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويدررون آزواجا ... » الآية
- ٧ - حديث المرأة الخثعمية .
- ٨ - حديث المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ .
- ٩ - حديث المرأة السفقاء الخدين .
- ١٠ - حديث عائشة : يرحم الله نساء المهاجرات ...
- ١١ - حديث عائشة : كن نساء المؤمنات يشهدن ... متعلقات بمروطهن
- ١٢ - حديث ابن عباس : ألا أرىك امرأة من أهل الجنة ... الحديث
- ١٣ - أثر سمرة بن جندب .

الشبيهة الأولى

الجواب عن حديث أسماء رضى الله عنها

وقد رأيت أن أقدمه بالذكر علمًا بأن المؤلف - هداه الله - جعله من آخر النصوص التي أوردها ، وإنما قدمته بالذكر : لأن في إيضاحه للقارئ بياناً واضحاً لرد كل الدعوى الزائفة التي شفَّب بها المؤلف بأن شعارات المسلمين في القرن الأول (خير القرنين) ، ويبيان عموم النساء فيها كن سافرات الوجه ، هذا هو رزمه ، والله حسيبه :
والآن نشرع - إن شاء الله تعالى - في مناقشة كلام المؤلف :

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت :

(كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) ^(١)

وعلى الرغم من شعور المؤلف بأن النص قد ينافي وجهه : يخرب بها لسانه : إلا أنه حاول جاهداً أن ينطح الصخر ، أو يقف حائلاً في طريق السبيل ، ولكن هيبات هيبات ، فإن الحق أقوى من ذلك الزيد وسيجرقه في تياره ، ولن يبقى إلا ما ينفع الناس .

ابتدأ المؤلف حديثه بدعوى الحياد والإنصاف زعم (!) ، ثم فجأة وجذنه يقول (إن البعض رأى في هذا الحديث دليلاً على غطاء الوجه ، ... وهذا أمر لا يستقيم إطلاقاً من الناحية الشرعية للأسباب العلمية الآتية) وقبل أن نسوق أسبابه العلمية (!!) أحب أن ألفت نظر القارئ إلى أسلوب المؤلف ، ولا تننس أنه ادعى الإنصاف في كلامه لكنه يوحى بِقُلْةِ المخالفين له ، فانظرك مثلاً هنا وهو يقول : (إن البعض) يا ترى من هؤلاء البعض !! !! أهم القلة القليلة التي لا يكاد أحد يعبأ بهم ؟

إن كان كذلك فهذا هو محض الكذب والافتراء ، ولكنك تعرف أخي القارئ من هم هؤلاء البعض الذين استهان بهم المؤلف ، أقرأ معنى ما ذكره الحافظ في الفتح (٤٠٦٣) قال : (وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المحيط كله ، والخلاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سداً خفيقاً تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تخمره ، إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر يعني جدتها . قال : وبِحَتْمٍ)

(١) أخرجه الحاكم وقال : " صحيح على شرط الشيفيين " ووافقه الذهبي . (٤٥٤/١)

أن يكون ذلك التخيير سدلاً خفيماً) أ . ه .

فانظر إلى قول ابن المنذر : (أجمعوا) ، والى قول الفيلسوف ابن منصور (البعض !) مدى التغير الذى يحاول أن يخدع به القراء .

والآن نقف مع تحاليله العلمية !! التي تُغْنِي بها فى رده لما أجمع عليه الناس لنرى العجب العجاب . وقال - هدأه الله - :

(إنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث آخر أخرجه أبو داود ... عن عائشة رضي الله عنها تقول فيه « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حانوا علينا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) ... إلى أن قال : ومثله لا يقوى - باعترافهم هم أنفسهم بقولهم إنه حسن بالشاهد ، وليس حسناً لذاته ولا صحيحاً - على إقامة حكم شرعاً) - ثم قال (ثم إننا - بعد التحقيق - تبينا أن الحديث إنما هو حديث ضعيف ، ومثله يستحيل أن يقوم به حكم تكليفي) أ . ه .

وبعد ذلك أحال القارئ إلى أن الحافظ ابن حجر ضعف الحديث في الفتح .

وأقول : نعم : إليك كلام الحافظ ابن حجر (٤٠/٢)

قال الحافظ : (وهذا الحديث أخرجه " هو " ^(١) من طريق مجاهد عنها ، وفي إسناده ضعف) هذا هو كلام الحافظ رحمة الله ، والآن نناقش الفقرة السابقة من كلام المؤلف فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : كان يجب على المؤلف أن يذكر لنا كلام الحافظ ابن حجر خاصة وهو - أى المؤلف - يدعى الحياد والإنصاف ، لكنه لم يفعل ذلك ؛ لأنه سيضطر إلى نقل كلام ابن المنذر وهو ينقل الإجماع على جواز السدل للمحرمة ، وسيكون ذلك خزياناً له ، ولذلك فإن المؤلف اكتفى بالإحالة إلى تضعيف الحافظ ، فأشار إلى شيء وترك شيئاً **﴿ وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ﴾** ^(٢) .

ثانياً : لم يقل الحافظ : إن الحديث ضعيف ، وإنما قال : (و في سنته ضعف)

(١) أى ابن المنذر

(٢) وسيتبين ذلك أكثر عندما تعلم أنه لم يشر إلى الرواية الثانية الصحيحة عن عائشة . والتي ذكرها الحافظ في نفس الصفحة المشار إليها .

ولا يخفاك أن هناك فرقاً شاسعاً بين اللفظين ، فالحديث الذي " في سنته ضعف " قد يأتي إسناد آخر يتقوى به ، وهذا ما نقوله هنا فإن حديث أسماء شاهد لحديث عائشة رضي الله عنها جميماً^(١).

ثالثاً : سلمنا أن حديث عائشة ضعيف ، لكن المؤلف أهمل روایة أخرى عن عائشة رضي الله عنها وإسنادها صحيح ، والعجيب أن الحافظ ابن حجر ذكر هذه الرواية في نفس الصفحة التي نقل منها المؤلف تضعييفه للرواية الثانية ، وبذلك تعلم أخي القارئ إلى أى مدى يذهب الهوى بأصحابه ، وسائلن لك لفظ الرواية بتمامها لتكون على دراية وبيئة ؛ قال الحافظ رحمة الله :

(وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : " تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ")^(١)

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ، وهو أقوى في الدلالة من الرواية الضعيفة لأن الرواية الضعيفة مقيدة بوقت الإحرام ، وأما هذه فعامة : في وقت الإحرام وغيره . فتأمل .

رابعاً : وبعد إثبات صحة الرواية عن عائشة ، هل ذلك سيكتفى المؤلف لأن يتوب إلى الله ، أم أنه سيتندى في غيبة ويتبع غير سبيل المؤمنين الذين أجمعوا (كما ذكر ابن المنذر) على جواز السدل للمحرمة .

وأيًّا كان الأمر فهي (يعني الرواية الصحيحة) داحضة لما عاكم السابقة (بعدم نهوضها بإقامة حكم تكليف) كما زعمت ، كما هي داحضة لدعاؤك اللاحقة حيث تقول :

(إن الحديث مع ضعفه لا يفيد شيئاً في إثبات ما يريدون إثباته من تغطية وجوه النساء عموماً ، لأنه لا يعلو - مع افتراض تحسينه بالشهادتين - أن يكون وصفاً لحال السيدة عائشة رضي الله عنها ومعها أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وليس لسائر النساء على العموم ، ولديله نص الحديث على مقوله (ونحن مع رسول الله ﷺ) التي تقيد قصر الأمر على زوجات ﷺ وحدهن) .

قلت : وهذه كارثة علمية ومغالطات من المؤلف (الذي يدعى أنه أوتي أسباب الاجتهاد !) .

(١) وثبت ذلك أيضاً عن عائشة من طريق آخر صحيح . انظر (ص ١٢٤) .

فمن ذلك ادعاً - على افتراض صحة الحديث عنده - الخصوصية في الوقت الذي هاجم فيه العلماء كثيراً ورماهم بأنهم يخصّصون الحديث بالظن والتخمين ، ولا أدرى إذا لم يكن تخصيصه هنا ظناً وتخميناً فما هو الظن والتخمين؟!

ومما يبطل هذا الوهم الذي عاش فيه المؤلف كثيراً الرواية الثانية التي ذكرناها ، وفيها تأمر أو تقتى أم المؤمنين عائشة بالإسدال للمرأة على وجهها على وجه العموم ، وهي لا شك تخرس لسانه ، وتقطع على أهل السفور دعاوهم الكاذبة .^(١)

ومما يضحك العقول زعم المؤلف أن قوله " ونحن مع رسول الله ﷺ " دليل على الخصوصية لزوجاته !!! ولا أجد جواباً إلا حمداً لله على السلامة من هذا الفهم لكتابه وسنة نبيه ﷺ . وأنت خبير أيها القارئ أن هذا لا يقوله إلا من حكم هوا ولا أطيل معه الكلام ففي إثبات صحة الحديث (الرواية الثانية) جواب كاف شاف .

وننتقل معه إلى سبب آخر من أسبابه العلمية (!!) - زعم - التي جعلته يحكم بأن حديث أسماء لا يصلح للاستدلال حيث قال :

(كذلك فإن ما فهموه من الحديث - وهو عموم التغطية لوجه النساء - معارض تماماً لسنة الرسول ﷺ (الثابتة الصحيحة) فكيف يستقيم فهم نص إذا كان معارضاً نصاً آخر ثابتاً وصحيحاً ... (لا تتنبّه المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين وهو حديث صحيح) أ . هـ كلامه .

أقول : الاستقامة في ذلك أيها الفيلسوف أن لا يُردّ حديث رسول الله ﷺ ، ولا يُلوّن عن وجهه الصريحة - كما ستفعل بعد قليل مع حديث أسماء - فعليينا أن نسلم لكل ما جاء صحيحاً عن النبي ﷺ ، وأن نجمع بين النصوص وفقاً لفهم سلفنا الكرام رضي الله عنهم وهو (سبيل المؤمنين) ولا نحيد عن فهمهم ولا عن طريقهم .

ثم نسأل : أى تعارض هذا الذى بين رواية أسماء وحديث " لا تتنبّه المرأة " هل هذا الحديث أمر من النبي ﷺ بكشف الوجه ، إنه لم يأمر بذلك ، ولذلك قال ابن القيم : (فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القيصص والسراسير .

وعلّم أن نبيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تستتر البتة بل

(١) وانظر أيضاً (ص ١٢٤)

قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها وذراعها ، وأن الرجل يستر بذنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسرابيل واحد ، وكيف يُزاد على موجب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملا جهاراً ؟ فنَى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنه عنه البتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما تلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قدر أنَّه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (كنا إذا مرّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها) ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب ^(١) كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يُعرفُ هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوئ ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يمكن ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام ، ومن ثُر الإنفاق وسلك العلم والعدل تبين له راجع المذاهب من مرجوحها ، وفاسدتها من صحيحها ، والله الموفق والهادي) ^(٢) أ . هـ

أما أنت فقد خالفت الإجماع كما ذكرنا من كلام ابن المنذر . وخالفت فتوى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وردت روایة فاطمة بنت المنذر بحجة أنك لم تعرفها ^(٣) !!! والله حسبنا ونعم الوكيل .

قال المؤلف ساخراً ومستهزئاً :

(٣ - ويبين أن هذا التعارض الواضح قد ألجأ البعض إلى محاولة حل المشكلة فزعم أن المفهوم من النص هو مجرد السدل (التغطية الخفيفة الطارئة) وليس الانتقام والوجه)

(١) انظر : « نيل الأوطان » (٥ / ٧١) .

(٢) « بدائع الفوائد » (٢ / ١٤١ - ١٤٢) .

(٣) وسيأتي الجواب قريباً إن شاء الله .

قلت : مازال المؤلف يخدع القارئ باختيار الألفاظ التي توحى بقلة المخالفين له ، فهو يكرر لفظ " البعض " مرة أخرى ، وقد أريناك - أخي القارئ - أن هذا البعض الذي يستخف به المؤلف هو " الإجماع " الذي نقله ابن المنذر (راجع فتح الباري ٤٠٦/٣) .

ووالله : لأن نفهم النصوص كما فهمها سلفنا الكرام رضى الله عنهم خير لنا من فهم أصحاب الهوى والبدع ، الذين أسكنهم الهوى فزين لهم سوء أعمالهم ، ولو كانوا عقلاً منصفين في بحثهم لتركوا الجدال ولاقتدوا بأهل العلم حقاً - (ليس الذين يدعون الاجتهاد نوراً) - لأن الله يقول ﴿... وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعِلْمُهُمْ لَعِلْمٌ﴾ جماء ، وسوف يتضح لك بجلاء محاولاته الهابطة في تحرير مزاعمه ، وذلك في نقد كلماته الآتية ، حيث رد أثراً صحيحاً ، ولوى معنى حديث آخر ، كل ذلك لأنهما (الأثر والحديث) شوكة في جبينه (١) .

قال " محرم النقاب " :

(ولا ندرى من أين أتوا بهذا القول ؟؟ ولعلهم أتوا به من رواية أخرى عن فاطمة بنت المنذر تقول : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محمرات مع أسماء بنت أبي بكر) ، ونحن نقول - الكلام ما زال للدكتور إسماعيل - إن قول فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر لم يثبت ولا نعرف له سند ، اللهم إلا أنه روى بصيغة التمريض التي لا يعتد بها في " الإثبات " وهي (روى) ... وبذلك لا نجد سندًا صحيحة ، ولا رواية ثابتة يمكن أن يعتمد عليها لإثبات ما يقولون) أ . هـ كلامه .

سبحانك الله : لا تزعزع قلوبنا بعد إذ هديتنا ، تأمل على أي شيء يؤسس بنائه وهو الحق (!) رزعم أنه أتي بأكثر أسباب الاجتهاد (!) وأن نقاشه بالحياة (!) والإنصاف (!) ، ثم بعد ذلك الوصف نراه يرد الرواية لأنه لم يعرفها !! عجبًا : وهل عرفت كل شيء ؟؟ بأي منهج ألم بأي لغة تتكلم ؟ وكيف سمح لك نفسك أن تخوض مع النصوص هذا الخوض ؟ ومن هو يا ترى الذي روى لنا الحديث بصيغة التمريض كما

(١) فضلاً عن نصوص أخرى لم يذكرها مثل أثر عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه لك ، وكذلك آثار أخرى عن عمر وعن ابن عباس وسيأتي ذلك كله بتمامه إن شاء الله تعالى .

زعمت ؟ ليتك ذكرت لنا المصدر ، ولكنك تعلم أن ذكرك له سيفتح عليك باباً لا تستطيع إغلاقه حيث يعلم الناس أنك ذكرت شيئاً وأخفيت شيئاً ، (ولكى يتضح الأمر للقارئ فإنك اعتمدت على كلام ابن المنذر - الذى لم تذكره - وقد ذكرناه للقارئ بتمامه) . ولا شك أن ثبوت صحة هذا الخبر عن فاطمة بنت المنذر سيقضى على كل شغفك الذى زعمته مع النصوص بأن شumar المؤمنات هو كشف الوجه (!!).

والآن إليك هذا الشهاب الذى يحرق كل الباطل الذى أتيت به ، بأن تعرف صحة الآخر الذى ردته ، لأنك (أيها الفيلسوف المحقق) لا تعرفه ، وسوف لا أتعبك كثيراً فهو فى أقرب كتب السنة (موطأ الإمام مالك ٣٢٨/١) قال : باب تخمير المحرم وجهه ، حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : (كانا نخمر وجوهنا ونحن محرامات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) .

رأيتك سند هذا الحديث المسلسل بالاقارب (vehsham binعروة) نوج فاطمة بنت المنذر وأسماء جدتها . وهو إسناد صحيح على شرطهما.

وكان يكفيانا بعد ذلك أن نقطع الحديث فى الرد عليك ، لأن هذا الشهاب وحده كاف فى الجواب عن بقية كتابك^(١) وعن الفوضى واللامنهجية التى تدور حولها ، ولكن أخذنا العهد أن نحرق - باذن الله - كل شبهة أوردتها «ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حى عن بيته» .

قال المؤلف "محرم النقاب" (ينبغي بعد ذلك أن تقول : فما معنى هذا الحديث الذى نحن بصدده إذن إذا لم يكن يفيد إثبات التغطية فى الإحرام) .

ولا شك أنه سيبين كلامه بعد المقدمتين السابقتين وقد دحضنا:-

الأولى : تضليله لحديث عائشة ، وقد أثبتنا له روایة أخرى صحيحة وأقوى فى الدلالة .

الثانية : رده لحديث فاطمة بنت المنذر لأنه لا يعرفه (!) وقد بينا صحته .

ولذلك فإن كلامه الآتى هراء لا يستحق النظر فيه لأنه بنى على باطل ، وما بنى على

(١) نقد كرد فى كتابه كثيراً أن النقاب لم يكن معروفاً عند (النساء المؤمنات) فى خير القرن إلا لزوجات النبي ﷺ ، بل زاد من تعنته أنه قال : ليس فى القرآن آية تعرف باسم (آية النقاب)

باطل فهو باطل ، إلا أننى سأناقش كلامه - على سبيل الفرض لصحته - لكن أظهر عواره ، ولكنك يعرف القارئ طريقة المؤلف فى لى للنصوص لتسير تبعا لهواه . فاستمع الآن إلى كلامه حيث يقول :

(إن هذا الحديث ... يفيد معنى آخر ... إنها تحكى عن أمرىءن كان النساء يفعلنها قبل ذلك فى الإحرام ، ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهى عنهم ، فامتنع الرجوع إليهما بعد تمام الدين ... إن الصحيح أن نفهم أن تعبير (قبل ذلك) تعبير حكيم يدل على أن ماورد قبله من أمر إنما كان فيما قبل ، أى فيما مضى من الزمان كمن يتذكر أمراً مضى وأصبح لا يعود !!) أ . م . كلامه .

أرأيت - أخي القارئ - كيف يذهب الهوى ب أصحابه !! وهل يمكن أن يقال : إن هذا الكلام خرج من رجل يدعى الإنصال والحياد ؟ !! لو أن أعداء الإسلام لعبوا بالنصوص ما جاعوا بأكثر مما جئت به أيها الحق !! . وسوف نناقشه لعلك ترجع عن غيك إلى رشدك وصوابك :

أولا : ما هو مقصودك بأن أسماء تحكى عن أمرىءن كان النساء يفعلنها قبل ذلك ، هل " قبل ذلك " في الجاهلية أم في الإسلام قبل نزول آيات الحجاب :
إن كان مقصودك في الجاهلية فهو محض الكذب والافتراء ؛ وذلك لسبعين :

الأول : لأن أسماء رضى الله عنها تقول " كنا نخمر .. " فهو يشعر بأنها كانت ضمن النساء اللواتي يخمنن وجوههن ، وكون ذلك في الجاهلية باطل لأن أسماء كان عمرها يوم بعثة النبي ﷺ (ست سنوات ، فكيف تحكى عن نفسها أمراً لم تفعله ، وهل هذا إلا الكذب الذي تبرأ من مثله أسماء .

الثاني :المعروف أن النساء في حج الجاهلية والرجال كذلك كانوا يبحرون عراة ، وفي ذلك نزل قول الله تعالى « وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ». .

ثالثا : لعلك تقول : إن ذلك كان في أول الإسلام ثم جاء " النهى " عن ذلك ، وهذا هو الشغف والجدال بدون حجة ولا بينة ، وهو باطل للآتي :

١ - فبان فريضة الحج فرضت في العام السادس أو التاسع (على خلاف بين أهل

العلم) وأول حجة حجها المسلمون في العام التاسع ، وكان أمير الحاجاج أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم حجة الوداع في العام العاشر ، وأيات الحجاب كانت قبل ذلك (في العام الخامس أو السادس) فمتي حجج رضي الله عنهن وهن مغطيات الوجه ثم جاء " النهي " كما زعمت أنها الرجل !!؟؟ ، وقد علمت أن فريضة الحج بعد آيات الحجاب ..

٢ - لعلك تجادل وتقول : ليس المقصود وقت الحج ، ولكن العمرة ، والجواب على افتراض أنهن كن يعتمرن قبل نزول آيات الحجاب فمن المعلوم عنك وعن عامة المسلمين أن النساء قبل نزول آيات الحجاب كن كاشفات الوجه بل والأعنق ، فكيف تزعم أنهن كن مغطيات الوجه بدون بينة أو برهان !!؟؟

٣ - وما يقضى على فهمك هذا (!!) أن أسماء كانت تُدِيم هذا العمل ومعها النساء ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما بينت لك في روایة فاطمة بنت المنذر عنها ، فهل **ئَثْمُ أَسْمَاءً** بمخالفة النهي الذي زعمته ؟!

ثالثاً : قولك : ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهي عنهم (أي تغطية الوجه والامتناط) من أعجب ما سمعنا ، ويا ترى هل عند هذا المجتهد المحقق نص لم يعلمه أحد من أمة محمد ﷺ . فلما زعمت هذا النص الناهي عن تغطية الوجه ؟ إنه الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ قال تعالى : « إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما يطن » - إلى قوله - « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » لو وجّد هذا النص لكيينا الكلام ، ولما ضلت أمة محمد ﷺ خمسة عشر قرنا ، حتى يأتي فيلسوف القرن الخامس عشر بهذه الفتوى !!! فرأينا هذا النص ، أين هو ؟ سبحانك الله !! ما يكون لنا أن نتكلم بهذا !!! سبحانك - هذا بهتان عظيم .

أما إن كان المقصود من " النهي " هو قوله ﷺ " لا تنتقب المحرمة " فهو ادعاء باطل ، إذ إنك تزعم أن شعار المؤمنات المعروف في عهد النبوة هو كشف الوجه ، فكيف إذن أمرهم النبي ﷺ بعدم الانتقام في الإحرام !! ، وأيضاً فلو كان شعارهن كشف الوجه فكيف يقنن في هذا الإثم والغلو والتتطبع - حسب مارميته - في فريضة الحج ، وفي وجود الصحابة الكرام ، بل وفي عصر النبوة ؟! وفوق هذا كله كيف دامت أسماء بعد ذلك على تخمير الوجه ؟! وأيضاً لو كان كذلك لأصبح الحديث حجة عليك ، إذ

يعنى ذلك أنهن كن منتقبات ، بل كن ينتقبن في الإحرام ، فنهاهن النبي ﷺ عن النقاب في الإحرام ، لأن ذلك من إحرامها ، لكن من أين لك أن هذا النهى يجرى على غير الإحرام ، وهل هناك تخريص وظن بعد هذا ؟!

وبعد - أخي القارئ - فهذه هي بضاعة المؤلف مع هذا الحديث قد ترکزت حول ثلاثة نقاط :-

١ - رد حديث عائشة ، وعدم ذكر الرواية الصحيحة عنها .

٢ - رد حديث فاطمة بنت المنذر لأنه لا يعرفه (!) .

٣ - لى المعنى المفهوم من حديث أسماء بنت أبي بكر .

هذه زبدة ما عنده ، فانقلب الحق باطلًا والباطل حقا - وذلك من علامات الساعة - حتى انتهى المؤلف بهذه النتيجة حيث قال :-

(فظهر لك أن الحديث يدل - بلفظ كنا - على النهى لا على الإثبات) أ. هـ .

وأقول ، نعم لتصل لذلك ولأكثر منه ، إذا كانت بضاعتك هي التدليس والزيف على القراء ، وقد ظهر - والحمد لله - حقيقة كلامك ، وبيان عواره ، ووجب عليك ستره وتقطيعه بالتوبيخ النصوح إلى الله ، والبراعة منه ^(١) . والحمد لله رب العالمين .



(١) أي من الكلام والفتوى التي جادل من أجلها .

الشبيهة الثانية

ذكر فيه المؤلف قول الله عز وجل « يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سواعاتكم وريشاً ». ^١

قلت: وهذه الآية إنما وردت مورد الامتنان من الله تعالى على عباده ، ويتبين ذلك من أول كلمة ذكرها ابن كثير في تفسيره للآية حيث قال رحمة الله :

(يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والرياش ؛ فاللباس لستر العورات - وهي السومات - والرياش ما يتجمل به ظاهراً ، فالأول من الضروريات ، والرياش من الزيادات والتكميلات) أ . ه . ^٢

فالآية إذن لا علاقة لها بموضوع النقاب - سواء الإيجاب أو غيره - بل هي امتنان من الله على جميع عباده (المسلمين وغير المسلمين) ^(١) ؛ إلا أن تهويل المؤلف ليكثر من الحشد والتسويف للصفحات جعله يصدر نصوصه بهذه الآية الكريمة ، ثمأخذ يطبل الحديث في التحذير من القاتلين بتفظيم وجه المرأة (!!) إلا بدليل قاطع يدل على أنه عورة ، ثم استطرد الحديث ليشرح معنى العورة ؛ فسقط في يده " ، ووقع في حفرته ، فذكر كلام الراغب الأصفهانى لمعنى العورة حيث يقول : (العورة سوء الإنسان ، وذلك كنایة وأصلها من العار ، وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أى المذمة) ثم قال الدكتور إسماعيل متعجباً وساخرأً صـ ١٣١ :

(فهل وجه المرأة مما يلحق ظهوره المذمة والعار !! إن ما يلحق ذلك من جسمها معروف ، وهو بلا شك ليس وجهه كما خلقه الله بحال من الأحوال) أ . ه .
ولعلك تتعجب معى أخي القارئ : أى شيء هذا المعروف من جسمها ، وليس موجوداً فى الوجه !!؟

إن زعمت أن الفتنة تتحق من ظهور الجسم دون الوجه (كما هو الظاهر من كلامك) ، فهو زعم باطل عار عن أى دليل شرعى أو عرفى ، وإذا كان الله عز وجل حرم النظر

(١) ولم يذكرها أحد من أهل العلم - فيما أعلم - حجة في هذا الموضوع ، لكن المؤلف يظن أنه أنت بجديد ، وقد استدل في آخر كتابه بقوله تعالى « وجعلناكم شعوباً وبقائل لتعارفوا » على نفس الموضوع من وجوب كشف الوجه (!!) . وقد بينا بطلان استدلاله انظر (من ٨٤)

إلى الوجه كما حرمه إلى الجسم فهل هناك فارق في علة التحرير !!! إن من له أدنى بصيرة يعلم أن العلة واحدة .

وأيضا : إذا كان النبي عليه نهى أن تنتع المرأة إلى زوجها ، فهل الوجه خارج من هذا النهى بحيث يجوز للمرأة أن تنتع ملامح ومحاسن وجه المرأة إلى زوجها !!!

إن كان جوابك : نعم يجوز ذلك ، كان مكابرة ، ونكون قد كفينا الكلام معك ، وعرفنا فضل الله علينا ، وحمدناه على السلامة من هذا الفهم لكتابه ولسنة نبيه عليه .

ولأن كان الجواب : " لا يجوز ذلك " - وهذا هو الحق - فسبحان الله : كيف تؤمر بكتفه ، وتنهى عن تغطيته (!) بحيث يكون منعوتا بحاله - لا بوصف واحد - إلى كل من أراد واشتهر النظر .

ثانيا : ما المقصود " بالجسم " في قولك : (إن ما يلحق من جسمها معروف) ، هل هو البطن والظهر والقدمين والذراعين فقط ، أم يشمل ذلك أيضا شعر الرأس وأظفار القدمين ؟!

إن كان لا يشمل الشعر والأظفار ، فما معنى وجوب تغطيته ؟! أم إنه سيخرج علينا آخر بمقالة جديدة بتحرير تغطيته !!!

ولأن كان يشمل الشعر ، فاقول : إن الحياة من الله - وهو من لباس التقوى - يمنعني أن أقول : إن الوجه لا يلحق من ظهوره مذمة ، بينما جزء بسيط جداً من ظفر القدمين يلحق من ظهوره المذمة !!!

ولترك للقارئ الجواب عن هذا السؤال : أيهما يثير الفتنة (النظر إلى الوجه) أم (النظر إلى جزء بسيط من ظفر القدم) !! والجواب عليه يعرفه كل من عنده فطرة ، ويميل جنسيا إلى أثني .

فإن ضاقت بك الحيل وانقطعت بك السبل فقلت : لكن (الوجه) مأمور بكشفه !! والشعر وأظفار القدمين مأمور بتغطيته .

قلت : هذه دعوى في محل نزاعك ، فكيف تجعل دعواك حكما لك إنْ عليك أولاً أن تثبت صحة هذه الدعوى فإنه لم يُسلم أحد لك فيها - ولن تستطيع ، وبذا فإنه يلزمك أن

تخرج هذا النص من أدلةك (شبهاتك) ، ولا داعي للتهويل من غير دليل .

قال المؤلف - هدأ الله - ص ١٢٢ :

(والرسول ﷺ يقول : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة " رواه مسلم ... فهل يفهم من ذلك - إذا كان الرجل عورة - أن المرأة لا تنظر إلى وجه المرأة الأخرى ؟؟)

... وهل يعني كذلك قوله تعالى « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » ... أنهم لم يظهروا على وجوههن ضمن ما لم يظهروا عليه من العورات - ثم قال متوكماً - ولماذا إذن جاء التخصيص في قوله تعالى " عورات النساء " ولم يأت النص مطلقاً بلا تخصيص بقوله : " على النساء " إذا كانت النساء كلهن عورات ؟؟ فتأمل !!) أ . هـ . كلامه .

والجواب على هذا الكلام من وجوه :

الوجه الأول : خلاصة كلامك في هذه الفقرة أن الله إنما أمر بتفطية العورات فجميع بدن المرأة عورة عدا الوجه والكتفين ، ولذلك جاز للمرأة - وكذلك الطفل - أن ينظروا إلى وجه المرأة لأنها ليس عورة . ثم دعوتنا إلى تأمل كلامك ، أما أنا فقد تأملت فرأيتها أعور وسقيماً ، وكان يجب علينا أن نستره ، لولا أنك تغفيت به فاقول :

- هل يجوز - عندك - للمرأة والطفل أن ينظروا إلى شعر المرأة ؟

- هل يجوز - عندك - للمرأة والطفل أن ينظروا إلى ظفر قدم المرأة ؟

- هل يجوز - عندك - أن ترى المرأة والطفل عنق وذراع المرأة ؟

وأنظن أن عاقلاً لن يقول : لا يجوز ذلك ؛ علماً بأن الشعر والعنق عورة على الأجنبي والآن ينقلب عليك السؤال : ما معنى (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، فهل يقول أحد ؛ لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة أى : إلى شعر رأسها ولا إلى عنقها ولا إلى ظفر قدمها ، وكذلك ما معنى (أو الطفل (الذين لم يظهروا على عورات النساء) هل يقال ... الذين لم يظهروا على شعورهن أو أظفار أقدامهن ؟ أم عندك جواب آخر ؟ إن كان عندك جواب آخر صحيح فهو جوابنا لك بالنسبة للوجه ، وبهذا انقلب الدليل عليك ، ومن حفر لأخيه حفرة وقع فيها .

الوجه الثاني : من المعلوم بداهة عند المبتدئين لطلب العلم ، أن اللفظ الواحد قد يراد به أكثر من معنى حسب نظم الكلام ، وكان يجب على من يدعى بأنه حصل أكثر أسباب الاجتهاد أن يكون على بينة بهذا .

وسوف أذكر أولاً مثالين يرسخان هذا المعنى عند المؤلف وعند غيره من من تسول له نفسه الخوض في كتاب الله :

المثال الأول : لفظ " الروح " ورد في القرآن وأريد به أكثر من معنى :-

١ - قال تعالى ﴿ وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ فالروح هنا هو السر الإلهي الذي به قوام الحياة .

٢ - قال تعالى ﴿ نَزَّلْنَا إِلَيْكُمُ الرُّوحَ الْأَمِينَ ﴾ والروح هنا المقصود به " جبريل " عليه السلام .

٣ - قال تعالى : « أَوْجَبْنَا إِلَيْكُمْ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا » والمقصود به هنا القرآن .

المثال الثاني : كلمة « أمة » أطلقت وأريد بها أكثر من معنى : فيراد بها الجماعة ، ويراد بها الملة ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ويراد بها الفترة من الزمن ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ... ﴾ ويراد بها العالم الرباني ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ ويراد بها الصنف ﴿ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمَّةً أَمْثَالَكُمْ ﴾ .

وبهذا تعلم أن معنى كلمة « عورة » ، ليس بهذا الجمود الفكري الذي أخذت تتهاكم به .

ثم تعال معى لنرى ونسمع كلام المفسرين لمعنى الآية : قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى - رحمه الله - (ج ١٨ ص ١٢٤) :

(وقوله : « أَوِ الطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ » يقول تعالى ذكره : أَوِ الطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَكْشِفُوا عَنْ عُورَاتِ النِّسَاءِ بِمَجَامِعِهِنَّ فَيُنَظَّرُوا إِلَيْهِنَّ لِصَفَرِهِنَّ) .

وقال القرطبي رحمه الله (٢٢٦/١٢) :

(... (يَظْهِرُوا) مَعْنَاهُ : يَطْلُعُوا بِالْوَطَءِ ، أَيْ لَمْ يَكْشِفُوا عَنْ عُورَاتِهِنَّ لِلْجَمَاعِ لِصَفَرِهِنَّ ، وَقَيْلٌ : لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَطْلِعُوا النِّسَاءَ ...) .

فالآلية إذن تتحدث عن جواز إبداء الزينة لهؤلاء الأطفال الذين لا قدرة لهم - بل ولا

حاجة - على الجماع ، فهؤلاء الأطفال يجوز للمرأة أن تُظهر أمامهم شيئاً مما يحرم إبداؤه (كالقدمين والشعر) مثلاً ، وإن كان الشئ عورة يحرم عليها إظهاره أمام الأجانب .

وأما شرح الحديث (لا تنظر المرأة إلى عوره المرأة) فإليك كلام الإمام النووي - رحمه الله - (ح ٤ صحيح مسلم ص ٢١) قال :

(وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة) أ - كلامه

فكان يجب على المؤلف - وقد ادعى أنه أوتي أكثر أسباب الاجتهاد (!) - أن يعلم أن عوره المرأة إلى المرأة تختلف عن عورتها عن الرجل .

وعورتها عن محارمها تختلف كذلك عن غيرهم من الأجانب .

وكذلك عورتها في الصلاة تختلف عن عورتها خارج الصلاة ، فلفظ العورة يختلف باعتبارات شتى ، فتأمل !

قال ابن تيمية - بعد ذكره لعوره النساء عن الرجال - : فهذا ستر النساء عن الرجال ، ثم قال : وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ... فهذا نهي عن النظر واللمس لعوره النظير ، لما في ذلك من القبيح والفحش ، وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح ، فهذا نوعان ، وفي الصلاة نوع ثالث ... إلخ)^(١)

وقال رحمه الله : (... ولهذا أمرت المرأة أن تخمر في الصلاة ، وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداؤه ذلك للأجانب ، ولم تنه عن إبداؤه للنساء ، ولا لنوى المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عوره الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة التي نهى عنها لأجل الفحش ، وقبع كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة)^(١) .

(١) " حجاب المرأة ولباسها في الصلاة " لابن تيمية ، وانظر الفصل الخامس (ص ١٢٨)

الشبيهة الثالثة

ادعى محرّم النقاب أن آية "الحجاب" خاصة بأمهات المؤمنين (!!!) ونص الآية « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعّيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلك كان يغىي النبي فيستحي منكم ، والله لا يستحبى من الحق ، وإذا سأّلتموهن متاعاً فاسأّلوهون من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذنوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماء » .

قال محرّم النقاب ص ١٢٤ :

(...) كما أجمع العلماء كذلك على أنها نزلت تقرر حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين رضى الله عنهم ، وهو الحجاب الخاص بهن ... إلخ) ١ . م

لنقف مع كلام المؤلف بإنصاف وتأمل لنعرف حقيقته (صدقه من كذبه) ؛ وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : قوله : (أجمع العلماء ... إلخ) من هم يا ترى هؤلاء العلماء الذين أجمعوا - كما زعمت - على أن آية الحجاب تقرر حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين ؟ ! لما لم تسمهم ، بل لم تسم من نقل هذا الإجماع عنهم ، والحقيقة أنك لم ولن تجد من يدعى هذا الإجماع بحال من الأحوال . بل على النقيض من ذلك فقد ذكرنا كلام ابن المنذر فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ٣ / ٦٤ وفيه ذكر الإجماع على أنه يجوز للمحرمة أن تسلد على وجهها .

وعجباً لك أيها الرجل ؛ عندما تذكر المخالفين لك - وهم مجتمع الأمة - تقول : قال " البعض " لتحقير من شأنهم ، وتقليل من عددهم ، ثم إذا ذكرت قوله يوافق هواك - وهو قول تدعيه من عندك - تقول أجمع العلماء !!! ففتقرى عليهم مرتين ، مرة بأنهم قرروا أن حكم الآية خاص بأمهات المؤمنين ، ومرة بأنهم أجمعوا على ذلك !! ولو أنهم أجمعوا على ذلك ^(١) - كما تدعى - لكنى الله المؤمنين القاتل ، ولانتهى النقاش منذ خمسة عشر قرنا .

(١) وسيأتي إن شاء الله أقوال الصحابة ، وقد مر بك قريباً . قول عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضى الله عنهم ، وكذا الإجماع الذي نقله ابن المنذر .

الوجه الثاني : وأما استدلالك بحديث عمر رضي الله عنه حيث يقول النبي ﷺ : « احجب نساعك » فنزلت الآية فليس فيه دليل على خصوصية الحكم ، فإن الآية قد يكون لها سبب خاص ، ويكون حكمها عاماً وكما يذكر العلماء (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

الوجه الثالث : نذكر بعض أقوال أهل العلم في تفسير الآية ، وفي ذكرهم كفاية لإبطال دعوى " الإجماع " الذي تزعمه :

١ - قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى : (و إذا سالتم أنزاج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأنزاج متابعاً فاسألهن من وراء حجاب) .

٢ - قال القرطبي - رحمه الله - : (فى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسائلهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ...)

٣ - قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن ٣٦٩/٣ - ٣٧٠ : (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً فى النبي ﷺ وأنزاجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره) .

٤ - قال ابن كثير - تحت تفسير قوله تعالى « لا جناح عليهن فى آياتهن ... » الآية (لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاج بهن عنهم ...) .

الوجه الرابع : استدل المؤلف على خصوصية الآية بقوله تعالى في الآية « إن لكم كان يقذى النبي » ويقوله « وما كان لكم أن تزدوا رسول الله ... » إلخ الآية ، وب الحديث عمر فى سبب نزول الآية ، هكذا كله بعد ادعائه وأن العلماء " أجمعوا " على هذه الخصوصية !! وأقول : بل إن الآية تدل على نقيض ما ذكرت ، فهي تدل على العموم وبيان ذلك كالتى :

أ - خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة حتى يرد دليل " يقيني " خاص ينقله من العموم إليه .

ب - مما يدل على العموم قوله تعالى ﴿ لَا تدخلوا بيوت النبى إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُم ﴾ فهل يجوز عند المؤلف أو غيره أن يدخل غير بيت النبى بدون إذن؟

ج - قوله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْوِيكُمْ وَقَلْبِيَّهُنَّ ﴾ فهل يقال : إن شريعة الله عن وجل ليس لها مقصد إلا تطهير قلوب أزواج النبي ﷺ ، أما غيرهن فليس من مقصدتها بل ولا تُرْغَبُ فيه على وجه الفضيلة ، بل بناءً على فتوى الدكتور إسماعيل - تحريم عليهم الأخذ في هذا السبب لتطهير قلوبهن !! تأمل أخي القارئ واحمد الله على السلامة .

د - الخطاب في الآية موجه إلى الرجال " وإذا سألكموهن " وهم - أى الرجال - ينالون تطهير القلب بالالتزام بهذا الأمر ، فكيف يعقل أن يقال : أيها الرجال إذا خاطبتم أزواج النبي ﷺ - اللائى هن لكم أمهات - فخاطبوهن من وراء حجاب لكي تتطهير قلوبكم وقلوبهن ، أما إذا خاطبتم غيرهن " فيحرم " (!!) عليكم أن تخاطبوهن من وراء حجاب هل يمكن أن يقول ذلك من عنده مسكة عقل !!! أم هل يقال : لا تخافوا على قلوبكم من الرجس (ضد الطهارة) إلا إذا خاطبتم أزواج النبي ﷺ أما غيرهن فلا تخافوا على أنفسكم شيئاً . سبحانه هذا بهتان عظيم !

ه - قوله تعالى : « إن ذلكم كان يؤذنى النبي ﷺ » أعتقد - يا أستاذ - يجوز لك أن تتأنسي برسول الله ﷺ فيؤذنك في حرمك ما يؤذن رسول الله في حرميه ، أم إنك ستقول لنا : لا يجوز التأنسي به في ذلك لأن حكم الآية خاصة - وربما ادعiste الإجماع - وبناء على ذلك تقول :

من أراد أن يدخل بيتي فحرام عليه أن يستأذن للدخول ، بل يجب عليه الدخول من غير دعوة ، وإذا طعم فيحرم عليه الانتشار بل يجب الاستثناس للحديث ، وإذا سأل أهلى شيئاً فحرام عليه أن يسألهم من وراء حجاب ، فإن فعل فهو متنطع يحاول أن يتحصل على خصوصية ليست له ... إلخ هذه المعانى التي هي لازم قولك !! هل يمكن أن يقول أحد ذلك !! إن غيرة الإيمان تمنع ذلك ، هذا ما عندي ، فماذا عندك !!.

و - وما يؤكد العموم ما ذكره الحافظ ابن كثير ، فراجع كلامه وقد مر بك .

ز - وما يؤكد العموم أيضاً ما ذكره الأستاذ محمد أديب لكل في كتاب " فقه النظر في الإسلام " : (فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ ... لا ينهض حجة لأن الاستثناء في آية : « لَا جناح علَيْهِنَّ فِي أَبَانِهِنَّ 』 عام ، وهو فرع من الأصل ، وهو

عام فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع ، وهو غير مسلم ، لما علم تعليمي
فهل يقال لامرأة أباحت الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها : إن الله لم يوجب عليك
التحجب عن غيرهم ؟) .

الوجه الخامس : وما يؤكد العموم فهمنا للأية وإمعان النظر فيها ، فيمكنا أن
نقسم الآية بناءً على ترتيبها إلى الفقرات الآتية : -

- ١ - من أول الآية إلى قوله تعالى « إن ذلك كان يؤذى النبي فيستحب منكم » .
- ٢ - « وإذا سأتموهن متعاعاً فاسألهن من وراء حجاب ، ذلك أطهر لقلوبكم
وقلوبهن » .

٣ - « وما كان لكم أن تقنوا رسول الله ... » إلى آخر الآية .

فالفقرة الأولى تعرضت لتوقير بيوت النبي ﷺ بالاستثناء ، والانتشار بعد
الإطعام ، ويلاحظ أن هذا الحكم حتى لو لم يكن بها نساء - فلو سلمنا أن هناك
خصوصية لقلنا الخصوصية في هذه الفقرة تنتهي عند قوله تعالى « إن ذلك كان يؤذى
النبي » .

ولو كان مراد الآية تخصيص الاحتجاب لأخر مثلا قوله تعالى « إن ذلك كان يؤذى
النبي » بعد قوله « وإذا سأتموهن متعاعاً » .

ثم جاءت الفقرة الأخيرة لتنهي المؤمنين عن إيداء الرسول ﷺ على وجه العموم سواه
فيما ذكر في الآية أو شئ آخر - ويدخل ضمننا مسألة احتجابهن - ثم خصص بالذكر
أمراً فضل الله به زوجات النبي ﷺ ، بقوله « ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً » .
وما بين هاتين الفقرتين ، جاءت الفقرة بينهما بصيغة تدل على العموم وليس فيها أي
إيحاء بأنها خاصة بأمهات المؤمنين ، فانظر كيف انتهت الفقرة الأولى بقوله « إن ذلك
كان يؤذى النبي » والفقرة الأخيرة بقوله « وما كان لكم أن تقنوا رسول الله » وما
يحملان معنى الخصوصية ، ولم يأت في الفقرة الوسطى بمثل هذه العبارة ، إشارة إلى
أن الحكم هنا لا يقتصر على زوجات النبي ﷺ بل إن الحكم عام ، ويؤيده قوله في هذه
الفقرة « ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن » وهذه العلة واردة على غير زوجات النبي أكثر من
برودها عليهن . إذن فترتيب الآية بناء على ترتيب فقراتها كالتالي :

- ١ - توقير بيوت النبي ﷺ ، لأن عدم توقيره يؤذيه - ويمكن أن يقال إن الحكم هنا
خاص ببيوت النبي بالنفع ولغيره بالمعنى .
- ٢ - الحكم العام الذي لا علاقة له بما سبق من حيث الخصوصية وهو مسألة
الاحتجاب .

٢ - النهي العام عن إيداء رسول الله ﷺ سواء فيما ذكرته الآية أو في غيره والله تعالى أعلى وأعلم .

وفي نهاية النقاش مع هذه الشبهة تبطل مزاعم الدكتور وهي :

١ - الإجماع الذي افتراه على العلماء .

٢ - دعوى خصوصية الآية لزوجات النبي ﷺ .

٣ - ادعائه ص ١٣٦ أن المخالفين لفتواه الشاذة يفتاتون على الشرع .

٤ - دعواه أن المنقبات - من غير زوجات النبي ﷺ - يحاولن أن يبلغن المنزلة العليا من تحصيلهن بجهدهن لا بشرع الله .

ولك أيها القارئ أن تعرف وجه الحق فيما بيته . والله غالب على أمره .



الجواب عن الشبهة الرابعة

ذكر المؤلف في هذه الشبهة قول الله تعالى : « يائياها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدرين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أردني أن يعرفن فلا يذرين وكان الله غفوراً رحيمًا » ثم قال « محرم النقاب » : *تعلماً ماتقدارننا ولهم ما*

(وإليك ما ينفي أي تعلق للأية الكريمة بالنقاب :

أولاً : لو أن هذه الآية الكريمة تدل على وجوب تغطية الوجه للنساء ... لكن من فروض أو واجبات الإسلام بلا خلاف ولما أمكن أن ينافس فيه فإن فرض الإسلام *فواجباته معروفة ومقررة ... وللزم أن يتحقق فيها الإجماع ، لكن الذي حدث هو العكس تماماً ، وهو أن جل العلماء الثقات والمفسرين على أنها لا تدل على تغطية الوجه على الإطلاق ، وغاية ما فيها تغطية الجسم بالجلباب الذي لا يتضمن الوجه كما هو معروف*) أ ، هـ كلام المؤلف .

قلت : ولا ندرى ما هو منهج المؤلف في ذكره للنصوص ، هل هو يذكرها ليثبت بها حرمة النقاب ؟! إنه لم يفعل ذلك ، بل ولم يذكر نصاً واحداً يدل على الحرمة ، ولكن الذي فعله المؤلف اعتراضه على استدلال القائلين بالنقاب - وهو اعتراض باطل كما يتضح ذلك - ولم يذكر معارضاً من الأدلة على حرمة النقاب ، فلا أدرى على أي شيء أفتى بالحرمة ، اللهم إلا الافتراضات التي اتخذها وبيان ذلك كالتالي :

- ادعاؤه أن الذي كان عليه النساء هو السفور ، وهو ادعاء ليس معه دليل ولذلك نقول له هنا : هب أن هذه الآية لا تدل على وجوب النقاب - كما زعمت - فهل هي تدل على حرمة النقاب ؟! من أين لك هذا العلم ؟! هذا هو الوجه الأول.

- الوجه الثاني : قوله المؤلف : إن جل العلماء الثقات والمفسرين على أن الآية لا تدل على تغطية الوجه ، لا ندرى من أين جاء به ؟! اذكرلنا أينما الرجل هؤلاء العلماء ؟! من هم ؟ ما بالك في كل دليل تفترى على أهل العلم وتقولهم ما لم يقولوه ؟ ... ثم يا ترى هل هؤلاء العلماء الذين تفترى عليهم ، هل قالوا بفتواك الشاذة المنكرة ؟ « حرمة النقاب »؟! أين هذا أينها الرجل ؟! ... أما تخاف الله ؟!

الوجه الثالث : وحتى يظهر الحق جلياً أمام القراء ، ويعرفوا ما في كلام « محرم

النقاو " من التدليس والتزوير ما فيه نسوق جملة من كلام كبار ومشاهير المفسرين على الآية ليظهر الحق ويزهق الباطل :

- ١ - ابن جرير الطبرى (٤٥/٢٢) قال : " لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن فكشنن شعورهن وجوههن ... إلخ)
- ٢ - قال الجصاوص فى " أحكام القرآن " (٣٧١/٣ - ٣٧٢) : (فى هذه الآية دالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها على الأجنبيين) .
- ٣ - قال " الكبا الهراس الطبرى " فى تفسيره (٤/٥٤) : (الجلباب : هو الرداء ، فامرنهن بتغطية وجوههن وراء وسهن)
- ٤ - الزمخشري قال فى " الكشاف " : (ومعنى " يذين عليهن من جلابيبهن " : يرخيئنها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن) .
- ٥ - ابن الجوزى فى " أحكام القرآن " قال : (قال ابن قتيبة : يلبسن الأردية وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر) .
- ٦ - القرطبي (١٤/٤٢) قال : (لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليها ... إلخ) .
- ٧ - قال البيضاوى الشافعى فى " أنوار التنزيل " (٢٨٠/٢) : (يغطين وجوههن وأبدانهن بملائفن ... إلخ) .
- ٨ - قال النسفي فى تفسيره (٣/٧٩) : (يرخيئنها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ... إلخ) .
- ٩ - ابن جزى الكلبى المالكى قال فى كتابه " التسهيل لعلوم التنزيل " (٣/١١٤) : (كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما كان يفعل الإماء ، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن ، فامرنهن الله بإبدانه الجلباب ليسترن بذلك وجوههن ... إلخ) .
- ١٠ - قال ابن حيان فى تفسيره " البحر المحيط " (٧/٥٠) : (و " من " فى " جلابيبهن " للتبعيض ، و " عليهم " لجميع أجسادهن ، أو " عليهم " على وجوههن لأن الذى كان يبدو منها فى الجاهلية هو الوجه) .

١١ - قال السيوطي في "الإكليل": (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستّر الرأس والوجه عليهن).

١٢ - قال أبو السعود في كتابه "إرشاد العقل السليم إلى قراءة القرآن الكريم" (١١٥/٧): (أى يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا بربن لداعية من الدواعي).

١٣ - قال جمال الدين القاسمي في تفسيره: (فأمرن - يعني الحرائر - أن يخالفن بزيمهن عن زى الإمام ، يلبسن الأردية والملحف ، وستّر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهبن ...).

١٤ - قال الشوكاني في "فتح القدير" ٢٠٤/٣ : (قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤسهن إلا عيناً واحدة).

فهذه جملة من تفسير جمّع من علماء التفسير المشهورين ، قد اكتفيت بذكرهم وإلا فإنك أسماء مجموعة أخرى من العلماء قالوا بمثل هذا القول وهم الألوسي والبغوي والخازن والشنقيطي وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن علماء عصرنا الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي وأبو الأعلى المودودي ، وأبو الحسن النبوى والشيخ عبد العزيز بن باز والتويجري وابن عثيمين ، والشيخ أبو بكر الجزايرى والشيخ عبد الرحيم الطحان وغيرهم كثير ... فهل عندك من علماء التفسير وخاصة المتقدمين منهم ما يعارض هؤلاء العلماء جميماً؟ هل عندك بعض من العلماء مثّلهم فضلاً عن قوله "جل العلماء الثقات والمفسرين" !! أين ذلك؟!! هيئات هيئات .

ولم يكتف في افتراطه على العلماء عند هذا الحد حتى تعدى ذلك إلى الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الصحابة ولغة العرب فقال : (... فضلاً على أن رد الأمر إلى الكتاب والسنة وفعل قوله الصحابة رضي الله عنهم ، وحكم لغة العرب ينفي أى معنى للانتساب في هذا النص) وأقول : ياليت المؤلف يشير مرة إلى مستند يستدل به على هذه الادعاءات ، فإن هذه الادعاءات لا يقنع بها إلا الرعاع الهمج الذين لا يعرفون أصول المنهج العلمي ولذلك فلننقل الآتي :

١ - ادعاؤك أن الكتاب والسنة و ... إلخ ينفي معنى الانتساب ، وأين جاء هذا التفه في الكتاب والسنة؟! بل وأين جاء في أقوال وأفعال الصحابة؟! وكذلك في لغة العرب؟! (هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ، أما كونك فهمت أنت أن الآية لا تدل على النقاب ،

فهمك ليس حكمًا على الكتاب والسنة ولغة العرب بحيث تدعى أن كل هذه المصادر تتفق معنى النقاب ولو أنك قلت : إن الآية لا تدل على النقاب لكان لقولك مساغ - وهو لاشك باطل - أما أن تدعى أنها تتفق النقاب - ولا شك أن هناك فرقاً بين العبارتين) - فلا أعلم هذا إلا تعمية وتديليساً ، فتأمل !!

٢ - هب أن الآية لا تدل على النقاب ، فهل هي تدل على حرمتها ؟ إن قولك السابق (تتفق ...) إلخ ، يشير من طرف خفي إلى هذا المعنى - والله حسبنا ونعم الوكيل - ولكن قوله باطل زينة لك الشيطان فرأيته حسنة .

٣ - أما ما ذكرته عن الكتاب والسنة فقد ظهر بوضوح وجلاء فيما مضى من النصوص السابقة ويتبين فيما هو آت على أن الكتاب والسنة : شهابان محرقان لدعواك الباطلة ، وأنهما يوجبان النقاب . ولا يخفاك حديث أسماء وقد مر بك قريباً .
وأما ما ذكرته من أقوال الصحابة وأفعالهم فتسقى لك على عجلة بعض الآثار
عنهم^(١) :

٤ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم حدثنا سفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : "تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها" .

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى أبو داود في كتاب المسائل حدثنا أحمد - يعني ابن حنبل - قال حدثنا يحيى
ددوح عن ابن جرير ، قال : أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي
الله عنهما قال :

« تتنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به »

قال روح في حديثه : فقلت : وما " لا تضرب به ؟" فأشار لي : كما تجلب المرأة ثم
أشار لي ما على خدها من الجلباب - قال : "تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو
مسئول على وجهها" .

٦ - أثر فاطمة بنت المندى (كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محركات مع أسماء بنت

(١) وسيأتي إفرادها بالذكر في الفصل الرابع إن شاء الله .

أبي بكر) رواه الإمام مالك في الموطأ . وقد تكلمنا عليه في الجواب عن الشبهة الأولى .

٤ - تفسير ابن مسعود للزينة الظاهرة بأنها الثياب . وسيأتي .

٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

روى ابن أبي حاتم حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن ميمون قال : قال عمر رضي الله عنه - جاءت تمشي على استحياء قائلة * ثوبها على وجهها ... إلخ .

روايه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين ووافقه النهبي - وقال ابن كثير : هذا إسناد صحيح .

فهذه بعض آثار عن الصحابة ، وكلها آثار صحيحة ، فكيف لهذا الرجل يفترى عليهم ويدعى أن أقوالهم وأفعالهم تنفي معنى الانتقاد ؟ !

وأما ما ذكرته عن لغة العرب فقد ذكرنا لك جملة من المفسرين وفيهم مشهورون في اللغة كابن جرير والزمخشري والبيضاوي والسيوطى و .. إلخ ولعل فى ذكرهم كفاية لردك .

فهذه أربعة شهب : الكتاب والسنة والأثار عن الصحابة وأقوال المفسرين (وهم أهل اللغة) تتفق وتتحقق دعواوك . قال تعالى « بل نفذ بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زامق » .

قال المؤلف بعد ذلك ص ١٣٩ ضمن أدلة على نفي أي تعلق للأية بالنقاب :

(ثانياً) لو كانت الآية قاطعة الدلالة (أو حتى موحية بها) على النقاب كما قيل لكان أولى أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعلموا جميعاً بها . لا القلة النادرة التي لا تكاد تذكر ، ولكن أدعى أن تعرف لدى العلماء جميعاً بأنها " آية النقاب " .

.. فكيف يأتي خبر فروض وواجبات الإسلام سراً لقلة نادرة من المسلمين ويترک الباقين محرومین منها ؟؟ ... - إلى أن قال - فلا تكون معملاً على عموم العلماء الثقات وسائر المفسرين بينما يتصدق بها قلة ليس لها في العلم رسوخ !!!) أ . هـ

والجواب على كلامه هذا من وجوه :

* قائلة : أي راقفة ثوبها . والعرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال .

الوجه الأول : لا يلزم من عدم تسمية الآية (آية النقاب) عدم وجود حكم النقاب ، وكم من حكم فرضه الله في كتابه ، ولم تُسمِّي الآيات باسمه ، وما كنت أظن أن يدعى أحد هذا الكلام ، وسبحان من يهدى من يشاء ويبخل من يشاء .

الوجه الثاني : قوله " كيف يائى فروض وواجبات الإسلام سراً " كلام لا طائل تحته ، بل هو إلى الجدال والمراء أقرب منه إلى البحث العلمي ، فمن الذي يقول إن هذا الخبر جاء سراً ؟ أو ليس سورة الأحزاب يقرؤها القاصي والداني ؟ !! ... نعم قد يخفى الحكم على البعض ، وهذا لا يجعلنا نتهمكم بمثلك ما تتهكم به ، فإن آيات الصفات والعقيدة قد خفيت على بعض الناس فوقعوا في الضلال ، وكذلك القول هنا قد يخفى وجوب النقاب فيقولوا بالاستحباب أو بالفضيلة ، وعلى آية حال فإنه لم يخف عليهم وجوده وإنما وقع بينهم الخلاف في حكمه وهو دليل على وجود النقاب ، أما المؤلف الفيلسوف فقد خفى عليه ما عرفه سلف الأمة جيئا - كما ذكر ابن المنذر - فادعى أن الآية لا توحى على النقاب بشيء ، فجاء بقول شاذ ومنكر وهو : الحرمة للنقاب !! فهل خفى هذا الحكم (الحرمة) على جميع الأمة خمسة عشر قرناً ليعرفه إسماعيل منصور ؟! من يقول هذا إلا صاحب هو ؟

الوجه الثالث : ادعاء المؤلف بأن الذين يعرفون النقاب هم القلة النادرة ادعاء باطل ، وهو كعادته - يدعى أن المخالفين له قلة ، فتارة يقول (البعض) وأخرى يصرح بأنهم القلة النادرة ، ولازم كلامه : أن الكثرة الكثيرة يقولون بحرمة النقاب ؛ لكنه لا يستطيع التصريح بهذا القول لما يعلم ما فيه من الكذب والافتراء الصريح . وإلا فأرنا مؤلاء الكثرة الذين قالوا بقولك !! بل أرنا بعضهم !!!!

وأيضاً فقد سردنا لك حشداً من كلام المفسرين ومن أقوال الصحابة الكرام وكل أقوالهم شهب تقضي على افتراءك .

الوجه الرابع : ادعاؤك أن سائر المسلمين لم يعرفوا النقاب إنما هو تعبير هذه المجتمعات التي نعيشها الآن ، أما فيما مضى فهو شعار المسلمين في جميع بلدانهم حتى حاول المناقرون المتآمرون التالفون أمثال قاسم أمين ، وسعد زغلول وصفية زغلول ، فهدى شعراء فحاکوا المؤامرات حتى خلعوا النقاب عن وجه المرأة ، وكان بداية لما تراه الآن ، ولو احتج أحد بالكلة كما تتحرج لأن الغالب الآن التبرج الفاضح الذي تراه قال

تعالى « وإن تطع أكثر من الأرض يضلوك عن سبيل الله » ، ولكن يزداد الأمر لك وضوحاً - وأنت ابن القرن العشرين - أسمعك بعض العبارات التي وردت على ألسنة السابقين لتعرف حقيقة مزاعمك :

- ١ - قال ابن حيان في " تقسيمه " على الآية : (... وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة) .
- ٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كانت سنة المقتني في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم أن المرأة تحجب والأمة تبرز) .
- ٣ - قال أبو حامد الغزالى في الإحياء (٤٩/٢) : (لم ينزل الرجال على ممر الزمان مكتشوبي الوجوه ، والنساء يخرجن منقبات) .
- ٤ - قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/٩) : (إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منقبات لثلايراها الرجال) .

فهذه أقوال العلماء وأخبارهم بما كان عليه عموم المسلمين ، فكيف يقال : إن هذا الحكم خفى على سائر المسلمين ؟! وهل دعاوى المؤلف إلا انتكاسة علمية في مجال البحث ، لأن مدعيها متاثر بالواقع المفاسد الذي يعيش المسلمون في هذه الأيام والذي أحوج ما نكون أن نتبرأ منه . والله المرجو أن يهدينى وإياك وسائر المسلمين سواه السبيل .

قال المؤلف - هداه الله - :

(ثالثاً : ... فما هي الحكمة في أن تتأتي آية سورة النور ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ ، وهي بالقطع نزلت بعد سورة الأحزاب بعام أو عامين فباليه عليك : إذا كانت الآية قطعت بالانتقام ، فكيف يأتي بعدها بعامين حكم آخر يأمر بتفطية أعلى الثوب (عند الرقبة) - ثم يتتساع متعجبًا (فهل كان هذا الجزء ما زال غير مغطى مع الأمر بتفطية الوجه وهو فوقه ؟ أو كان مغطى وجاء النص الجديد ليأمر بتفطية شيء مغطى قبل ذلك ؟ وتلك كارثة جديدة فالامر بتفطية الشئ المغطى عبث) أ . هـ

وأقول : إن المؤلف (سامحه الله) كثيراً ما يغير بالقراء بهذه الشبهات الواردة على قلبه ، ولا شك أن بعض الناس ينخدع بمثل هذه الترهات ، ولمن انخدع بها الرعاع فإن أهل العلم له بالمرصاد ، وعلى قلة بضاعته - فلست من الراسخين في العلم - أرى

عَوَارٌ هَذَا الْكَلَامُ ، وَكَأَنَّ الْمُؤْلِفَ وَقَعَ فِي هَوَةٍ عَمِيقَةٍ ، فَهُوَ يَحْاولُ أَنْ يَضْرِبَ جُوانِبَهَا بِيَدِهِ عَلَيْهِ يَشْقُ طَرِيقًا ، وَهَيَّاهَا ، فَلَنْقَ لَحْظَةٍ مَعَ هَذَا الْكَلَامِ لِنَكْشُ حَقِيقَتَهُ :

أَوْلَـاً : بَنَى الْمُؤْلِفُ كَلَامَهُ عَلَى أَمْرٍ يَعْدُهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ ، وَكَأَنَّ النَّاسَ وَافْقَهُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَمَنْ سَلَمَ لَكَ أَيْةً النُّورَ لَا تَدْلِي عَلَى النَّقَابِ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَمَ لَكَ أَيْةً الْأَحْزَابَ لَا تَدْلِي عَلَى عَوْمَهَا (لأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرَهُنَّ) ؟! – وَقَدْ أَثْبَتَنَا لَكَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَرَاجَعَهُ إِنْ شَاءَتْ – وَسِيَّاسَتَيَ الْكَلَامِ عَنْ أَيْةِ النُّورِ – وَبَيْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ قَبْوِلُ كَلَامَكَ إِلَّا بَعْدِ إِثْبَاتِ صَحَّةِ مَقْدِمَتِهِ وَهُوَ مَحَالٌ فَنَقُولُ : " ثَبَّتْ عَرْشَكَ ثُمَّ انْقَشَ " .

ثَانِيَاً : قَوْلُكَ (فَكِيفَ يَأْتِي بَعْدَهَا حُكْمٌ أَخْرَى يَأْمُرُ بِالانتِقَابِ ... إِلَخُ) كَلَامٌ يَحْتَاجُ أَنْ تَنْعَجِبَ مِنْ قَاتِلِهِ (وَقَدْ ادْعَى أَنَّهُ أَوْتَى أَكْثَرَ أَسْبَابِ الْإِجْتِهَادِ) فَنَقُولُ : هُبْ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا زَعَمْتُ فَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَنْأَى أَيْةً مَتَّخِذَةً تَؤْكِدَ حَكْمًا مَقْرَرًا فِي أَيْةٍ مَتَّقَدِّمةٍ؟ إِنَّكَ تَدْعُى أَنَّ هَذَا عَبْثٌ؟! فَهَلْ تَدْعُى إِذْنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوَسْطَى بَعْدِ الْأَمْرِ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى عُمُومِ الصَّلَاةِ عَبْثٌ؟! وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى » .

وَهُلْ تَدْعُى إِذْنَ أَنْ تَكْرِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى » هُلْ تَدْعُى أَنَّ ذَلِكَ عَبْثٌ؟! .

وَهُلْ يَعْدُ عَنْدَكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » وَقَدْ ذَكَرَ مَرْتَبَتَيْنِ ، مَرَّةً فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ، وَمَرَّةً فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ فَهَلْ يَعْدُ ذَلِكَ عَبْثًا؟! ... كَانَ الْأُولَـى بِكَ وَاللَّاتِقَ بِيَحْتَكَ أَنْ تَحَاوِلَ أَنْ تَبْحَثَ عَنِ الْحَكْمَةِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَوْاضِعِ ، فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمْ فَالسَّكُونَ أَسْلَمَ .

ثُمَّ حَاوَلَ الْمُؤْلِفُ أَنْ يَفَالِطَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ :

(وَفِي نَفْسِ السُّورَةِ « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّاعًا ») قَرَرَتْ حُكْمُ الْحِجَابِ بِعُمُومِهِ لِزَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا الْحَكْمَةُ أَنْ تَشْمَلَ الْأَيْةَ (٥٩) مِنْهَا عَلَى إِدْخَالِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُكْمِ النَّقَابِ - كَمَا زَعَمْتُ - مَرَّةً ثَانِيَةً !! وَكَيْفَ يَأْتِي حُكْمٌ جَدِيدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَهُ (قُلْ لَا زَوْجَكَ) وَهُنَّ عَلَى عِلْمٍ سَابِقٍ - كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا عَنْدَكُمْ) أَهـ .

هَذَا هُوَ كَلَامُ الْمُؤْلِفِ قَدْ تَقْلَلَهُ بِحَرْفِهِ ، وَهُوَ - كَفِيرُهُ مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ وَالْلَّاحِقِ مَبْنِيٌ عَلَى خَطَا ، فَنَتْيَجَتِهِ - لَا شَكَ - خَطَا . وَلَكِنْ تَوْضِيعُ ذَلِكَ فَلَا بدَ أَنْ نَعْلَمْ أَوْلَـاً أَنْ ادْعَاءَهُ

بخصوص الحكم لزوجات النبي ﷺ في قوله (إذا سألموهن متعاماً) هذا فهم خاص ربما وجد له قولًا عند بعض أهل العلم ، وبيناءً على ذلك فليس هذا الفهم ملزماً للأمة ، وقد بينت في جوابي على الشبهة السابقة ما يدل على عموم الآية . ثم أقول :

ثانياً : قول المخالف متعمباً (فما الحكمة في أن تشتمل الآية ٥٩) منها على إدخال زوجات النبي ﷺ في حكم النقاب مرة ثانية ... ، مقصوده في ذلك أن الآية (٥٢) فرضت الحجاب على زوجات النبي خاصة (بناءً على فهمه هو) فكيف تأتي (٥٩) فتدخل زوجات النبي ﷺ مرة ثانية يريد بذلك أن الآية (٥٩) ليس فيها ما يدل على النقاب ، هذا هو المراد من كلامه ، وهو كلام عجيب جداً ما كنت أتوقع أن يتقوه به المخالف أو غيره ، وهو في الحقيقة حجة عليه : لأننا نقول له : إذا كانت الآية (٥٢) خاصة بزوجات النبي ﷺ - بناءً على فهمك - فاقتران ذكر عموم النساء مع زوجات النبي ﷺ في الآية (زوجات النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين) فالخطاب إليهن جمياً ، ولا شك عندك أن زوجات النبي ﷺ مأمورات بالنقاب فإخراج النقاب عنهن في هذه الآية هو الباطل بعينه - ولا أظنك ستجادل في ذلك - فكيف تدعى إذن أن غيرهن (من المذكورات في الآية) يستثنى عنهن النقاب ، وهل هذا إلا تخصيص بلا موجب له !!؟

ثالثاً : وما يجبار عليك في هذا الموضع أيضاً ، ما ذكرته في الموضع السابق في الربط بين سوريتي الأحزاب والنور ؟ قافية من المعلوم قطعاً أن آية سورة النور عامنة - بأمهات المؤمنين وغيرهن - وأنت تقول : كيف تأتي آية النور المتأخرة فتأمر بأمر مفطح ... إلخ وبالآن ينقلب الكلام عليك لأن آية سورة النور أمرت زوجات النبي ﷺ فيما يعنن أمرهن ، فلازم هذا الكلام أن نقول : إذا كانت الآية (٥٢) من الأحزاب قطعت بالانتقاد لأمهات المؤمنين ، فكيف يدخلن الله عز وجل في عموم الآية (٥٩) التي لا توجب عليهم النقاب !!! واعلم أن أي جواب تجيب به - يمكن أن يكون صحيحاً - فهو جوابنا عن سؤالك .

وأخيراً - يا أستاذ - فلا أدرى هل تتكلم بأسلوب القانون والمادة ، أم يفهمك لكتاب الله ؟! وما هي المشكلة عندك أن يأمر الله زوجات النبي ﷺ وغيرهن في قوله تعالى : «إذا سألموهن متعاماً ... الآية» ثم يأمرهن ثانية بقوله «يا أيها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن من جلبيبيهن» ، وهل لا يجوز أن يأتي الأمر إلا مرة واحدة ؟ فكم مرة أمرنا بالصلوة وكم مرة أمرنا بالزكاة و.... إلخ !!؟

ولا تحزن فإن الآية مؤكدة للحكم العام بوجوب الاحتياج . ومؤسسة للحكم باختلاف

الحال . ففى الآية الأولى سؤال المتابع من وراء حجاب - وهذا متعلق بالبيوت - وفي الآية الثانية بيان لحالهن وقت الخروج فأمرهن بإذناء الجلباب . فتأمل .

وما زلتنا مع المؤلف فى ادعائه ما ينفي أى تعلق للآية بالنقاب فقال ص ١٤١ :

رابعا : إن بعض الواهمين بأن الآية قاطعة الدلالة على النقاب لعموم النساء يكرهون مجرد مناقشتهم فيها ولو بأدلة من القرآن الحكيم ، ويغفلون عن براجعهم فيها القول !! فهل يملكون ذلك مع السيدة عائشة رضي الله عنها وأبن عباس رضي الله عنهما وأبن عمر رضي الله عنهم ، وسائر الصحابة الأفاضل الذين قالوا بكشف الوجه والكفين عموماً ؟ هل يمكنهم (٩٩) أ . هـ

قلت : كون بعض الناس كره مناقشتك - كما تزعم - ليس حكماً ودليلأً لك بأن الآية لا تعلق لها بالنقاب ، وعجبنا !!! كيف تنكر هذا الكلام على أنه دليل ؟ ومن هم هؤلاء الناس أمن العوام فلا يستطيعون الكشف عن زيفك المزخرف ، أم من العلماء الذين تتعالى عليهم ؟! وها أنا ذا قد ناقشت كتابك - ولست من العلماء - فهل ستختضع للحق ، أم ستهلك مع الهالكين . هذا أولاً .

وثانياً : نحن لا نملك أن نخالف الصحابة الذين ذكرتهم فسميت منهم عائشة وأبن عباس وأبن عمر رضي الله عنهم ثم عممت الكلام عن سائر الصحابة - وأنتم لا تملك اثراً واحداً عنهم (١) - نحن لا نملك مخالفتهم ، بل أنت الذى أقحمت نفسك على المخالفة ، ولا فخبرنى : أين قالوا بحرمة النقاب ؟! أين هذا أيها الرجل ؟ « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ، بل أين قالوا بكشف الوجه والكفين ؟! وراجع ما ذكرته لك قريباً لعل الله أن يهديك ، وهو باختصار سريع : الإجماع الذى نقله ابن المنذر ، وهذا كاف ; ولكن تزييدك : قول عائشة : "تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها " ويقول ابن عباس وهو يشرح معنى التجلبب ، وبإثر فاطمة بنت المنذر - الذى ردت له لأنك لا تعرفه !!! - وتفسير ابن مسعود لمعنى الزينة ، وبأقوال المفسرين الذين ذكرتهم لك فى الآية ، ويقول عمر بن الخطاب وهو يفسر لنا معنى "تمشي على استحياء" وقد ذكرت هذا كله قريباً .

فمن هو يا ترى الذى تجرأ على مخالفة الصحابة : المنتقبات أم إسماعيل منصور "حرم النقاب" إن قوله يادكتور قول مسحوم فالعالجه قبل أن يقتلك ، فهو شاذ فى أمة (١) وهذه من تدليسات المؤلف فالآثار الواردة حسب رزمه عن عائشة وأبن عمر وأبن عباس فقط وهي كلها آثار ضعيفة أما قوله (وسائر الصحابة) فالافتراه عليهم .

محمد ﷺ وإننا لنجو أن توجه سؤالك إليك وهو قوله : من أين جاعم هذا العلم الذي غاب عن هؤلاء الصحابة الأفاضل ؟ ... فهل بعد ما ذكرناه عن الصحابة نقول : إن هذا العلم كان غانياً عنهم .. « الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيتنا وبينكم ، الله يجمع بيتنا وإليه المصير » ^(١) .

قال المؤلف " محرم النقاب " !! بعد ذلك :

(خامساً) لو كانت الآية دالة على " النقاب " زعمتم ، فما الذي حال دون نزولها بلفظة " النقاب " ... وذلك أدعى لاستقرار الحكم الواجب و لا أن يأتي الحكم بالافتراض أخرى ، ويراد من الشارع الحكيم أن يتلوها المسلمين ليصلوا منها إلى الحكم المراد ، فهذه ليس من القصد في التعبير ، فكيف يطالب الإنسان بما يعجز عنه القرآن (نتيجة لقولكم) ؟

قلت : لا أدرى بأى شهادة يتكلم الدكتور الآن - ولا يفوتنا أنه زعم أنه أوتي أكثر أسباب الاجتهاد - فهل يتكلم بشهادة الفلسفة حيث الجدال والمراء بالباطل ، أم بشهادة القانون في يريد أن يجعل القرآن موادًّا وبنودًا فيذكر فيه المادة (٢٠٠ بند النقاب) إلخ !!!

ولقد ذكرني كلامه هذا بما يواجهنا به سفلة الناس عندما نأمرهم بالامتناع عن الخمور فيقولون : ليس في القرآن لفظ " التحرير " عن الخمر ، وكذلك مدخني ^(٢) السجائر يقولون ليس هناك نص عن السيجارة بالمرة ، ولم يدر الأولون (شاربوا الخمر) أن بلاغة القرآن حيث يقول « فاجتبوه » أقوى من نص التحرير ، ولم يعلم الآخرون (مدخنو السجائر) مقاصد الشريعة ، لكن الجمود الفكري - والذي أصيب به الدكتور - جعلهم يصدرون هذه الترهات ؛ بل ويحتاجون بها ، ولو كانوا في تمام عقولهم ، ولم يسكنهم الهوى لضحكوا على أنفسهم حيث تلقظوا بذلك .

ثم نقول لهذا الدكتور :

١ - لا يلزم من عدم ذكر لفظ (النقاب) في الآية ، عدم وجوده أو وجود حجمه ، بل إن الأمر بإذناء الجلباب أقوى من الأمر بالنقاب ، ذلك أنه يمكن أن تتنقب المرأة بصورة

(١) أما ما ذكره عن ابن عباس وابن عمر وعائشة فسوف يتبيّن أن أقوالهم على خلاف مزاعم الدكتور . انظر (ص ٤٥ - ٥٢)

(٢) معطوف على الضمير المفعول في « نأمرهم » ويجوز رفعها عطفاً على كلمة (سفلة) وهي فاعل .

غير محشمة ، فربما قصرت في ستر وجهها ، أو قصرت في ثوبها ولقد رأيت في بعض البلاد بعض النساء ينتقبن ويكشفن عن سوقيهن - علمًا بأن هناك من يتبعج بشرعية هذا العمل - فكان الأمر يادناء الجلباب ليعلم أن المقصود التستر والمحشمة ، فلا تلبس المرأة من ثيابها - سواء النقاب أو غيره - ما يظهر أنه كاس عاري ، فتأمل ذلك فإنه من بلاغة القرآن .

٢ - وأقول لك أيضًا : إن كل شبيهة توردها علينا فهي أحق أن تورد عليك ، وكل سؤال ت يريد أن توجهه لنا فهو موجه إليك . وقد خربت لك أمثلة من ذلك ، وفي هذا الموضوع أقول : إن حجتك عليك لا لك ، لأنك تزعم أن آية الأحزاب (٥٣) خاصة بأمهات المؤمنين فهل ذكر فيها النقاب أيها الفيلسوف ، وهل سيقال لك - أو ستقول - إن القرآن عجز عن ذكر النقاب وهل لك جواب صحيح ؟ إن كان لك جواب صحيح فهو جوابنا عليك في هذا الموضوع ، «والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون » .

قال المؤلف :

(سادساً) : إذا كانت الآية كما وردت بالفاظها في القرآن الكريم دالة بالقطع على « النقاب » فكيف جاءت كلمة « الجلباب » في كتب اللغة الأصلية المبينة للسان العرب على أنها ليست لغطاء الوجه في أكثر وأغلب ما ورد من شروحها : يقول ابن منظور في لسان العرب : « الجلباب : القميص ، والجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها » قلت : القائل إسماعيل منصور - فتأمل كيف تجنب أن يقول وجهها ثم استطرد في التقل من اللسان إلى أن قال ابن منظور : الجلباب أيضًا الرداء ، وقيل هو كالملقنة تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، والجمع جلباب ثم علق الدكتور فقال : وما زال يصر على أن الجلباب يغطي الرأس والظهر والصدر (دون الوجه) فتأمل !! فإنه كل ماورد عن الجلباب !! تلك هي لغة العرب التي خطبوا بها في النص القرآني ...) أ . هـ

قلت : في هذا الكلام من التناقض ما يفصح عن حقيقة قائله ، فإنه يقول أولاً هو يتعرض لشرح كلمة الجلباب فيدعى أنه في أكثر وأغلب ما ورد من شرحها ، وهذا يعني أن هناك من يقول غير ما ذكر ، لكنه حاول أن يعمى على الناس فقال في آخر

كلامه : فإن كل ما ورد عن الجلب !! ثم زيادة في التعمية والتاليس قال : تلك هي لغة العرب التي خطبوا بها ... إلخ ، (فتدرج في الكلام من أكثر ... إلى كل) ثم نقول له :

أولاً : أليس علماء التفسير كالطبرى والنسفى والزمخشرى والبيضاوى وغيرهم من ذكرتهم لك ، أليسوا من علماء اللغة العربية ؟ فكيف شرحوا المعنى الكلمة من خلال الأسلوب القرائى وفرق بين أن تُشرح الكلمة مجرد ، وتشرح من خلال الأسلوب الوارد فيه ، وهؤلاء هم علماء التفسير ، وهم لم يتعرضوا له إلا بعد إمام كامل باللغة . فهل أتيت ما لم يوقتوه ؟؟ وماذا أنت فاعل في الآثار الواردة عن الصحابة ^(١) بعد ما بينا لك صحتها وسيأتي مزيد لذلك في الباب الثالث .

ثانيا : إن كلام اللغويين الذين نقلت عبارتهم ليس حجة لك ، لأنهم ذكروا أنه يغطي الرأس ولم يذكروا نصاً (أنه ليس لفظاء الوجه) كما ذكرت ؛ والرأس : كلمة مبهمة ؛ قد يراد بها أعلى الإنسان ، وقد يراد بها ما فوق العنق كقوله تعالى « ... لووا رءوسهم ورأيتمهم يصدون وهم مستكرون » فالرأس هنا هو : ما فوق العنق ، فكمن علماء اللغة لم يذكروا الوجه لفظاً فلا يعني خروجه منه ؛ فإنهم لم يذكروا الذراعين والفخذين والساقيين فتأمل !! واقنع للحق قبل أن تلقى الله .

ثالثا : هب أن المعنى كما ذكرت فهذا شرح لمعنى الجلب لا يعدو ذلك ، لكن بقى عليك أن تشرح معنى « الإدناء » المأمور به في قوله « يدئن » ولماذا لم يقل فليتجلبن ؟؟ وراجع الآثر عن ابن عباس وهو يشرح تجلب المرأة ، ثم اخضع للحق . وأخيراً ، فإن كل ما ذكرته إنما هو محاولة ساقطة تعارض بها أدلة القائلين بالحجاب - وهي لم تسلم لك - فلما ذكرت الدليل على أن هذه الآية تنفي التعلق بالآية ، إنك ناقشت موضوعاً وأوهمت أنك ^(٢) ستكتوم عن غيره فهل هذا هو البحث العلمي ؟ وهل تدرى ما تقول ؟ أم وصل بك سُكر الهوى إلى هذا الحد ؟؟!!

(١) خاصة الآثر الوارد عن ابن عباس في شرح معنى التجلب ، وفيه تقطيل وجهه . انظر (من ١٢٥)

(٢) إذ إن هناك فرقاً بين أن يقال : إن الآية لا تدل على النقاب ، وبين أن يقال : إنها تنفي النقاب ، والمؤلف أشار إلى أنه سيبحث الموضوع الثاني ، ولم يذكر كلمة واحدة عليه ، بل عارض حجة القائلين بالنقاب واستدلالهم بهذا الآية ، وكانت معارضته هابطة ، فلم يفلح في إثبات النقاب وكذلك في المعارضة .

الجواب عن الشبهة الخامسة

وفيه ذكر المؤلف قول الله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليس بمن فيهم من على جبيهن » الآية

وقد ذكر أن الآية تدل على شيئاً : -

الأول : وجوب عدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها .

الثاني : وجوب ضرب الخمر على الجيوب ، ثم شرع في النقاش فقال :

(أولاً) : وجوب عدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها :

فهذا الحكم تقرره الآية الكريمة إذ تأمر بالاً تظهر المرأة زينتها التي تتزين بها إلا ما لا يمكنها إخفاؤه ، فهذا معمون عنه إذ لا حرج في الدين ، وقد جاءت أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم مع ما جرى عليه العمل في عهد النبوة كلها تؤكد أن المراد من قوله تعالى « زينتهن » هو ما يلحق بالوجه والكتفين من الزينة مثل : الكحل والخاتم والسوار والخضاب وما إلى ذلك ، فهذا إذا ظهر فلا مواجهة فيه لكونه مما يفرضه واقع الحياة) أ . هـ .

هذا هو بدایة كلامه حول هذا النص ، وقد بدأه - كفيه - بالتدليس وبين حرف القول ليقتن رعاع الناس بيهرجه ، فهو يدعى أيضاً أن أقوال وأفعال الصحابة و ... إلخ تؤيد ما ذهب إليه ، وتحن نذير القاريء - المؤلف كذلك - بما سبق من الآثار عن عائشة وأسماء وعمر بن الخطاب وأبي عباس ، ثم نقل الإجماع ، ثم أقول أيضاً : إن المؤلف شعر بشئ من الخجل - وذلك بسبب كثرة افتراطاته بدعوى : أقوال وأفعال الصحابة على العموم - فاستدرك ذلك بقوله (نعم : إن هناك أقوالاً أخرى ترى الزينة كالرداء والثياب) أ . هـ وهو لا شك اضطر هنا أن يذكر القول الآخر لشهرته بين الناس إلا أنه يصرُّ على اختيار ألفاظ يوهم بها الناس بحقيقة هذه الأقوال وبقلة أو عدم أهمية قائلها ، وكان يجب على المؤلف مثلاً - وهو يعلم بقينا القائل - أن يذكر لنا القائل - وهو عبد الله بن مسعود - ليعلمه الناس ، لكن الهوى منعه من ذلك ؛ حيث إنه لو صرخ باسمه لأبطل دعواه في السطور القليلة التي قبل ذلك ، بل إنه بعدما ذكر هذه العبارة سريعاً أتبعها بما يشنينا فقال (ولكنها - أي هذه الأقوال الأخرى - مرجوحة

باتقوال وأفعال عموم الصحابة رضوان الله عليهم فضلاً عن ثبوت ذلك مما كان عليه
العمل في عهد النبي ﷺ) أ . م

فانظر - أخي القارئ - إلى هذا الأسلوب الذي يحاول أن يضل به المؤلف حقيقة
الامر فيدعى : -

- ١ - أن كل أفعال وأقوال الصحابة تشرح الزينة . بمعنى الكلل والخاتم ... إلخ .
- ٢ - أن هناك أقوالاً أخرى تشرح الزينة بمعنى الرداء والثياب (فلم يذكر القائل ،
بل لم يشر إلى أنها من أقوال أحد من الصحابة) .
- ٣ - تعمية على الناس ذكر أن هذا القول مرجوح ^(١) ... إلخ .

ثم قال المؤلف بعد ذلك :

(وعلى هذا يحمل قول أكابر الصحابة رضي الله عنهم مثل : عائشة رضي الله عنها
وابن عباس رضي الله عنهما ، وابن عمر رضي الله عنهما من أن الزينة الظاهرة هي :
الوجه والكفاف إلخ) أ . م

قلت : كان حريراً بالمؤلف - وقد زعم أنه أتوى أكثر أسباب الاجتهاد ، وأن بحثه
علم محайд - أن يحقق لنا هذه الآثار خاصة وهو يدعى أحياناً التحقيق كما فعل في
أثر ابن عباس الآخر في شرحه لمعنى إدناه الجلباب ورده لعلة الانقطاع ^(٢) ، وكذا
إدعائه أن أثر أسماء (من كتابه) صحيح على شرط مسلم (وحده) ردأ على
كلام الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين وقد ظهر من كلامه أنه اغتر بكلام الشيخ
الألباني ^(٣) ، فهل حق المؤلف هذه الآثار - إن كان يعرف التحقيق - ؟ !! ولم لم
يتحققها ؟ وما ثبت منها هل جمع بينها وبين غيرها مما يعارضها ؟ لم لم يمنع النظر
في الجمع بينها ؟ الجواب سوف نعرفه تلقائياً بعد ما يتبع حقيقة الأمر من هذه الآثار.

(١) يوسف يتبع أن هذا القول هو الرابع .

(٢) علماً بأن الواسطة معروفة وهو مجاهد فانتفت العلة ، لذا فإن الحافظ ابن كثير احتاج برواية على
ابن أبي طلحة في مواضع لا تقد في تفسيره دون أن يغمزها بشئ ، وأيضاً فإن أثر ابن عباس
الآخر شاهد صحيح له ، وفيه يقول ابن عباس في وصف تجلب المرأة : " تعلق وتضرب به على
وجهها كما هو مسند على وجهها " .

(٣) ثم وقفت على رسالة صدرت للأخ على حشيش أثبت فيها صحة قول الحاكم بأن الحديث صحيح
على شرط الشيفيين .

وإليك هذه الآثار التي أجملها المؤلف أسوقها لك محققة لتتبين الأمر

١ - أثر عائشة رضي الله عنها ، رواه البيهقي (٢٢٦/٢) قال : أخبرنا أبو عبد الله أبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أدم بن أبي إياس ثنا عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبي رياح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ظهر منها : الوجه والكفان » .

قلت : هذا إسناد ضعيف على عقبة بن عبد الله الأصم قال الحافظ في التقريب : « ضعيف وربما دلس » وأورده الذهبى في " الميزان " (٨٦/٣) وقال : قال يحيى « ليس بشئ » وقال أبو داود : « ضعيف » وقال الفلاس : كان واهى الحديث ، ليس بالحافظ وقال النسائي : ليس بثقة . وأنظر كذلك " الكامل في الضعفاء " لابن عدى (١٩١٦/٥) فبهذا يتبين ضعف إسناد هذا الأثر ، وأيضا فهو مخالف للأثر الصحيح المروى عنها رضي الله عنها وفيه تقول « تسدل المرأة الجلباب على وجهها » وقد تقدم .

٢ - وأما أثر ابن عباس فورد بلغتين أحدهما يشرح معنى الزينة (الوجه والكتفين) والأخر يقول فيه (الكحل والخاتم) . أما الأثر الأول فضعف جداً : ففي سنه أحمد ابن عبد الجبار العطارى : قال في التقريب : « ضعيف » ، وأورده الذهبى في " ميزان الاعتدال " وقال : (ضعفه غير واحد ، قال ابن عدى : "رأيهم مجمعين على ضعفه ، ولا أدرى له حديثاً منكراً ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدثونه ، وقال مطين : كان يكذب " وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " ، وقال ابنه عبد الرحمن : " كتب عنه ، وأمسكت عن التحدث عنه لما تكلم الناس فيه ، وقال ابن عدى : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قمطرأً على أنه كان لا يتزوج أن يحدث عن كل أحد)^(١) . فهذا أحد علل الحديث ، وفيه علة أخرى وهو عبد الله بن مسلم بن هرمز قال الذهبى في " ميزان الاعتدال " : (ضعفه ابن معين وقال : « كان يرفع أشياء » وقال أحمد « صالح الحديث » ، وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " وقال ابن المدينى : « كان ضعيفاً ضعيفاً عندنا » ، وقال أيضاً : " ضعيف " ، وكذا ضعفه النسائي)^(٢) وهذا هو الأثر الأول عنه رضي الله عنه ، وقد تبين لك عدم الاحتياج به .

(١) ميزان الاعتدال (١١٢/١)

(٢) ميزان الاعتدال (٥٠٣/٢)

وأما الأثر الثاني وفيه شرح معنى الزينة : بـ (الكحل والخاتم) فقد رواه البيهقي أيضاً بإسنادين أحدهما فيه مسلم الملاوي ، قال في " ميزان الاعتدال " (١٠٧/٤) : (قال الفلاس : " متزوك الحديث " وقال أحمد : " لا يكتب حديثه " وقال يحيى : " ليس بشفقة " ، وقال البخاري : " يتكلمون فيه " وقال يحيى أيضاً " زعموا أنه اخْتَلَطَ " وقال يحيى القطان حدثني حفص بن غياث قال قلت لمسلم الملاوي من سمعت هذا ؟ قال من إبراهيم عن علامة ، قلت : علامة من ؟ قال : عن عبد الله ، قلنا : عبد الله من ؟ قال : عن عائشة) وقد علق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية فقال : يعني أنه لا يدرى ما يحدث به " . وقال النسائي : " متزوك الحديث " .

فهذا الإسناد أيضاً لا يصح الاحتجاج به ، نعم هناك الإسناد الأخير وفيه يقول البيهقي : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهري ثنا روح ثنا حاتم - هو ابن أبي صficira - أنبا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله « ولا يبدين زينتهن وإنما ظهر منها » قال : " الكحل والخاتم " .

قلت : وهذا الإسناد لا ينزل درجة الحسن ، ولكن أين في هذا الأثر جواز كشف الوجه فضلاً عن تحريم تغطيته ؟! إن الكحل موضع العين وإن المنتقبة تكشف عن عينها ، أو عن عين واحدة . ثم إن هذا الأثر يعارضه أثر ابن عباس السابق الذي رواه أبو داود في كتاب المسائل بإسناد صحيح عنه قال : " تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تتضرب به " فقلت - أى أبو الشعثاء لابن عباس « وما لا تتضرب به » ؟ ف وأشار لي : كما تجلب المرأة - ثم وأشار لي ما على خدما من الجلباب - قال : " تعطفه وتتضرب به على وجهها كما هو مرسول على وجهها " فهذا ابن عباس يشرح معنى إدناه الجلباب ، وفيه تغطية الوجه فيمكن الجمع بين هذين الأثرين بإحدى هاتين الصورتين :

الأولى : أن يكون ابن عباس يرى إظهار الكحل (وموضع العين فقط) والخاتم على الإصبع (ولم يقل بكشف الكف أصلاً) ولم يقل إنها تتعمد إظهاره ، بل إن الحاجة قد تضطرها إلى كشفه فعندئذ يعفى عن ذلك .

الثانية : أن يكون ابن عباس فسر الزينة الظاهرة باعتبار أن آية النور متقدمة وفسر إدناه الجلباب باعتبار تأخرها ، وبذل لا يكن تفسيره للزينة الظاهرة بالكحل والخاتم فتوى منه ، إنما هو شرح لمعنى الآيات ، وتكون الفتوى بمجموع ما ثبت عنه .

فابن قيل : إن سورة النور متاخرة عن سورة الأحزاب ، فالجواب أنه قد تنزل بعض الآيات في سورة ثم تنزل سورة أخرى ثم تنزل آيات في السورة التي قبلها فتأمل .

وأيا كان الأمر ؟ فالاثر ليس فيه إباحة السفور للوجه والكفين ، ولكن المذكور فيه فقط الكحل والخاتم ، ولا شك أن بينهما وبين إباحة كشف الوجه (على عمومه) والكفين (على عمومهما) فرقاً شاسعاً ، وهو معارض كذلك لأثر ابن عباس الآخر ، ثم هو معارض كذلك لتفسير ابن مسعود لمعنى الزينة ؛ بحيث خصها بالثوب والرداء وهذا التفسير هو الموفق لظاهر الآية كما سيأتي .

٣ - وقد ذكر المؤلف أن ابن عمر فسر الآية أيضاً بالوجه والكفين ، ولم يذكر لنا السند بل ولا المصدر ، ولا أظنه إلا نفس المصدر الذي فيه الآثار السابقة حيث قال البيهقي (٢٢٦/٢) : وروينا عن ابن عمر إلخ ، فلم يذكر البيهقي سند الأثر لينظر فيه الناظر ، ولكنه اكتفى بإيراده بصيغة التمريض التي تدل على ضعف الأثر .

ثم ذكر المؤلف حديث (سبيعة الأسلمية) وسيأتي الجواب عليه ، وأنه لا حجة له فيه .
ثم قال :

(وهذا الذي ذهبنا إليه هو ما ذكره العلماء والمفسرون الأفاضل ، من ذلك ما ذكره الطبرى في تفسيره بقوله : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ويدخل في ذلك : إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب وما ذكره ابن كثير بعد أن استعرض أقوال السلف في معنى الزينة ما بين الرداء والثياب ، وبين الوجه والكفين يقول (وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي ثُبِّنَ عن إبدانها كما قال أبو إسحاق السبيعى عن عبد الله قال في قوله (ولا يبدىء زينتهن) الزينة القرط و الدملج والمعضدى من الحلى والخلخال والقلادة)

قلت : ليس في كلام ابن جرير ما يفيد أو يشير إلى فتوى المؤلف الشاذة بحرمة النقاب ، إنما هو يشرح معنى الزينة المقصدة من الآية علمًا بانتى قد نقلت لك من قبل تفسير ابن جرير عند قوله تعالى « وإذا سألتموهن متاعاً ... » الآية قال رحمة الله : (إذا سألكم أزواج رسول الله عليه السلام ونساء المؤمنين ... فاسألهن من وراء حجاب) .

وأما كلام ابن كثير الذي فرح به المؤلف فهو حجة عليه ، لو أنه تعن القراءة لما قبله وما بعده ، فلا يجوز أن يقطع جملة من الكلام ليدلس بها على الناس ، ولو أنه أبيح هذا

ال فعل القبيح لكان لقائل أن يحرم الصلاة بحجّة قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة » دون أن يقرأ « وأنتم سكارى ». فإليك ما ذكره ابن كثير ليكتشف أمر ذلك المؤلف . قال رحمة الله (٢٨٣/٢) :

(قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » أي : لا يظهر شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتغطّاه نساء العرب من المقنعة التي تجلّ ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأنّ هذا لا يمكن إخفاؤه) أ . ه

فابن كثير يقدر في هذه الفقرة كلام ابن مسعود ، لكن المؤلف أهمل هذا كله ، ثم قال ابن كثير بعد ذلك (... عن ابن عباس « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : وجهها وكفيها والخاتم ... وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدانها ... إلخ)

فأنت ترى أن ابن كثير يقرّر الرأي الأول ويستدل له بآثر ابن مسعود فلما عارضه آثر ابن عباس حمله على معنى الزينة الخفية . فتأمل !!

وأخيراً أقول : إن الآية نهت النساء عن إبداء الزينة في الموضعين « ولا يبدين زينتهن » ثم جاء استثناء في كل موضع ، ففي الموضع الأول جاء الاستثناء مستندًا إلى الزينة وليس إلى النساء « إلا ما ظهر منها » فهو شيء ظاهر يصعب أو يتعدّر إخفاؤه ، فلا تكفل المرأة بإخفاء ما هو ظاهر بنفسه ، وهذا واضح جداً بخلاف الموضع الثاني فإن الاستثناء مخاطبة به المرأة « ولا يبدين زينتهن إلا بعلوتهن ... إلخ » فهذا أولًا .

ثانياً : إن الله تعالى قال في آخر الآية « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » فعلم بذلك أن الزينة هو الشيء الذي تتحلى به المرأة - لا جسد المرأة نفسه - مما تضيفه إلى نفسها من كحل وخضاب وسوار وخلخال وزينة ، إذا علم ذلك فكيف يليق بحكمة أحكام الحاكمين أن يمنع المرأة من مجرد الإعلام بخلخال رفيع في قدمها ، ثم هو يبيّن لها أن تظهر خواتيمها وسوارها الكبار فضلاً عن مواضع هذه الزينة؟!! والذى أراه أن آخر الآية هو الذى يشرح معنى الزينة الخفية ، وإن كان الوارد فيها ذكر الأرجل ، إلا أن الزينة الملحقة ببقية البدن لا تختلف عما في الأرجل ، فعلم بذلك أن الزينة الظاهرة هي الثياب كما ثبت ذلك عن ابن مسعود ورواه الطبرى باسناد صحيح عنه .

وأخيراً أُنْقَل كلام الشِّيخ العلامة أبي هشام الأنصارى من بحثه في مجلة الجامعة الإسلامية . مايو / ١٩٧٨ نقلًا من كتاب عودة الحجاب للأخ الفاضل محمد إسماعيل ص ٢٧٥ .

قال الشِّيخ أبو هشام الأنصارى :
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن ، يستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناه الجلبيـ ، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها ، وعلى كلا التقديرـين لها مـحمل صحيح فلا تعنىـنا هذه الناحـية من البحث .

وهـذه الآية تـأمر المؤمنـات بإخفـاء الزـينة كلـها سـواء أـردـنا بالـزـينة الـخـلـقـية من الـوجه والـعـيـنـين ، والـأـنـفـ والـشـفـقـتين ، والـشـعـرـ والـخـدـين ، والـأـذـنـينـ والـصـدـغـينـ ، وـغـيرـهـاـ من جـسـدـ الـمـرـأـةـ وـأـعـضـائـهاـ ، أوـ أـرـدـناـ الـزـينـةـ الـمـكـتبـةـ منـ السـوـارـ وـالـخـاتـمـ ، وـالـخـضـابـ وـالـكـحـلـ ، وـالـفـتـحـ وـالـقـلـبـ ، وـالـدـمـلـجـ وـالـقـرـطـ ، وـالـإـكـلـيلـ وـالـثـوبـ الـمـبـرقـشـ وـغـيرـهـاـ ، إنـ هـذـهـ الآـيـةـ تـأـمـرـ بـإـخـفـاءـ هـذـهـ الـزـينـ كـلـهاـ لـاـ تـسـتـشـنـيـ مـنـهـاـ زـينـةـ مـنـ زـينـةـ ﴿ إلاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ ﴾ وـمـا ظـهـرـ مـنـهـاـ «ـ مـبـهمـ لـمـ يـفـسـرـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـلـ تـرـكـاهـ عـلـىـ إـبـهـامـهـ ، وـقـامـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـونـ وـالـعـلـمـاءـ الـمـفـسـرـونـ بـرـفـعـ هـذـاـ إـبـهـامـ ، وـلـ شـكـ أـنـهـمـ لـوـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ شـئـ لـكـانـ فـيـهـ غـنـيـ وـكـفـيـةـ ، وـلـكـانـ ذـكـ رـافـعـاـ لـلـإـبـهـامـ وـالـنـزـاعـ مـعـاـ ، وـلـكـنـ شـاءـ اللـهـ أـنـ لـاـ يـرـتفـعـ هـذـاـ إـبـهـامـ رـحـمـةـ بـهـذـهـ الـأـمـةـ ، فـاـضـطـرـبـتـ أـقـوـالـهـمـ وـتـخـالـفـتـ ، حـتـىـ اـسـتـحـقـتـ أـنـ تـرـكـهـاـ عـلـىـ حـالـهـاـ وـنـرـجـعـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، فـلـمـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـجـدـنـاـ إـبـهـامـ باـقـيـاـ عـلـىـ حـالـهـ ، وـسـتـعـرـفـ أـنـ بـقاءـ خـيرـ ، وـلـنـبـحـثـ أـنـنـاـ عنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ .

إنـ اللـهـ تـعـالـىـ حـيـنـماـ نـهـيـ عنـ إـبـادـهـ الـزـينـةـ أـسـنـدـ الـفـعـلـ إـلـىـ النـسـاءـ ، وـجـاءـ بـهـ مـتـعـديـاـ ، لـكـنـ حـيـنـماـ اـسـتـشـنـيـ لـمـ يـقـلـ ﴿ إلاـ مـاـ ظـهـرـنـاـ مـنـهـاـ ﴾ـ بـلـ قـالـ ﴿ إلاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ ﴾ـ ، فـعـدـلـ الـفـعـلـ عـنـ التـعـدىـ إـلـىـ الـلـزـومـ وـلـمـ يـسـنـدـ إـلـىـ النـسـاءـ ، وـمـقـتـضـيـ هـذـاـ أـنـ الـرـأـةـ مـأـمـورـةـ بـإـخـفـاءـ الـزـينـ مـطـلـقاـ ، وـلـيـسـ مـخـيـرـةـ فـيـ إـبـادـهـ شـئـ مـنـهـاـ ، نـعـمـ !ـ إـنـهـاـ إـنـاـ التـزـمتـ بـإـخـفـاءـ ، وـتـقـيـدـتـ بـهـ ، ثـمـ ظـهـرـ مـنـ تـلـكـ الـزـينـةـ شـئـ مـنـ غـيـرـ أـنـ تـقـصـرـ وـتـقـرـطـ فـيـ إـخـفـاءـ وـمـنـ غـيـرـ أـنـ تـقـصـدـ وـتـعـمـدـ إـبـادـهـ ، فـإـنـهـاـ لـاـ تـعـاتـبـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـؤـاخـذـ بـهـ عـنـ اللـهـ ، هـذـاـ هـوـ

المفهوم من سياق هذه الآية ، وهذا الذي يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهى مأمورة بإخفائها ، سواء كان الوجه والكفين أو الكحل والخاتم والسوارين ، وأنها لو قصرت فى إخفاء مثل هذه الزينة ، وكشفتها تعمداً تواخذ عليها ، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها - مثل الثياب الظاهرة - أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تتعدى المرأة لكتشافها أو تشعر بانكشافها ، فإنها لا تواخذ عليها ، ولا تستحق عتاباً ما ، كما أنها لا تواخذ ولا تعذب إذا كشفتها عمداً - لأجل حاجة أو مصلحة أججاتها إلى كشفها ، فكأن المرأة لم تباشر ولم تتعد كشفها ، وإنما الحاجة أو المصلحة هي التي كشفتها ، فلا عتاب على المرأة ، فقوله تعالى : « إلا ما ظهر منها » في معنى قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ويسعها » .

والحاصل أن الزينة نوعان ، نوع يمكن إخفاؤه ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت ، ونوع لا يمكن إخفاؤه ، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تتعدى المرأة كشفها ، أو تغترى حاجة تلجن المرأة إلى إبدانها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى : « ما ظهر منها » ، والمرأة لا تواخذ على ظهور هذا النوع من زينتها ، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحالات والمصالح ، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل الزيادة والتقصان تركها الله ورسوله على إبهامها تيسيراً لهذه الأمة واجتناباً عن التضييق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة ، أو ما انكشفت من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها ، والنظر إلى المخطوبية قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج ، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد ، هذه وأمثالها من الصور التي تلتجي المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجماعاً ، ولا عتاب عليها في تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

ومن هنا يظهر أن تحديد « ما ظهر منها » في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح ، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه ، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف ، وأن الذين حدّوه في مقدار معين فقد وقعوا في التفريط ، ولكنهم بحسب هذا التفريط وقعوا في الإفراط ، فإنهم

أباحوا لها أن تبدي هذا القدر مطلقاً ، سواء دعت الحاجة إلى كشفه أم لا ، مع أن الله لم يخирهن في إبداء شيء من الزينة ، وإنما عفا عنهن في ما ظهر منها بنفسها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارئ الكريم أن قوله تعالى : « ولا يبيدين » معارض في معنى النهي ، والنهي للتحريم ، وإذا وقع النهي بصيغة المعارض يكون أكيد في التحرير ، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهي دليل على وجوب الحجاب ، وأن الوجه والكفاف داخلان فيه .

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفاف لم أر لهم شيئاً يروى الغليل ويشفي العليل ، إنما جل ما يتوكّلون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلاً بقول ابن عباس وأصحابه ، وقول ابن عباس يأتي بما ينحلون إليه .

وذلك لأن ابن عباس وعده من أصحابه فسروا إبداء الجلباب بتنطية الوجه ، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى ، وأن أمره تعالى للوجوب ، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرمة والأمة ، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب وإلا يقوت الغرض المطلوب والهدف المنشود ، فهل يا ترى أنهم ناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا بجواز كشفه مطلقاً ؟ لا ، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة) أ . هـ .

انتقل المؤلف إلى الفقرة الثانية في الآية حيث قال :

(ثانياً : وجوب ضرب الخمر على الجيوب :

والخمار : هو ما يغطي به الرأس ، وهذا ثابت في جميع الكتب : التفسير واللغة ، والجيوب : هو شق في أعلى الثوب ... إلخ .

قلت : ما زال المؤلف يستعمل ألفاظاً مزخرفة يضل بها العقول ، وقد بيّنت عنه ذلك في مواضع كثيرة تقدمت ، وهو هنا يدعى أن جميع كتب التفسير واللغة فسرت معنى الخمار بأنه غطاء الرأس فحسب ، ولم يستثن كتاباً واحداً ، بل إنه لم يتواضع ويدرك أن جميع الكتب هذه هي التي وقف عليها فقط - مثلاً - ، وإنما قهقح يا أستاذ قرأت كل كتب التفسير واللغة !!!

والجواب على هذا الكلام - أى كلام المؤلف - من ناحيتين : -

الأولى : شرح كلمة الخمار . قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث عائشة « يرحم الله نساء المهاجرات » لما أنزل « ولipسربن بخمرهن على جيوبهن » شقق مروطن فاختمن بها ...) قال الحافظ : (قولها (فاختمنت بها) أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العائق الأيسر ؛ وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدّامها فأمرين بالاستار) أ . هـ

الثانية : تفسير معنى الخمار من الرواية الثانية عن عائشة (... فأصبحن وراء معتجرات كأن على رءوسهن الغربان) فإن الاعتخار هنا شرح لمعنى الاختمار في الرواية السابقة : والاعتخار : هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه ، قال ابن الأثير في النهاية :

(وفي حديث عبد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامة ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه ، والاعتخار بالعمامة : هو أن يلتها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منه شيء تحت ذقنه) أ . هـ

فهذا واضح من كلام أهل العلم ، لكن المؤلف يقف على الكلام المبهم كقوله : إن الخمار هو ما يغطي به الرأس ، وكلمة « الرأس » مبهمة : فهى قد يراد بها موضع الشعر في أعلى الشخص ، وقد يراد بها ما فوق العنق كما قال تعالى « وإذا قيل لهم تعالوا يستغفرون لكم رسول الله لروا رءوسهم ورأيتمهم يصتون وهم مستكرون » ولا شك أن معنى لروا رءوسهم : أى أنعناقهم بما فوقها . فليتأمل !!! وليراجع المؤلف عباراته ليتوب إلى الله منها ، حيث إنه بنى على هذا المعنى الباطل حكما - وهو لا شك باطل - فقال : (وبذلك يتضح أن الأمر الوارد في هذا الجانب من الآية الكريمة إنما يعني وجوب ستر الشق الذي في أعلى الثقب بالنسبة للمرأة ... وليس فيه أدنى إشارة إلى ستر الوجه ، ولو كان ذلك مراداً أو وارداً لامكن أن يأتي النص « ولipسربن بخمرهن على وجوههن » ... إلخ) أ . هـ

قلت - وبالله التوفيق : إننا لا نسلم لك بقصر الخمار دون الوجه ، وقد ذكرت شرح الحافظ ابن حجر لمعنى الخمار وفيه أنه يشمل تغطية الوجه ، فلو جاعت الآية بالتقدير الذى افترضه المؤلف لكان فيه من الغثاثة والركاكة ما ينزع عنه كلام رب العالمين ، وهو

أقرب ما يكون إلى أسلوب أقران الفلاسفة .

ثم إنَّه على افتراض قبول هذا الأسلوب لكان ما ورد في الآية الكريمة أبلغ مما افترضه الدكتور الفيلسوف . لأنَّ الآية لو كانت أمرة بتفطية الوجه فقط لما ضرب النساء الخمار على الجيوب ، ولاكتفين على تفطية الوجه دون العنق ، لكنَّ الله عز وجل أمر بأن يكون الخمار - المغطى للوجه - مغطياً أيضاً للجيب ليكون أبلغ في الستر . فتأمل أسلوب القرآن المعجز ودع عنك هذا الجدال والمراء الذي لا يغنى من الحق شيئاً .

قال المؤلف - هدأه الله - :

(وعليه تكون الآية الكريمة بشقيها الأساسيين مثبتة لظهور الوجه والكفين كأصل للفطرة ، وكذلك ما يحملن من زينة بلا حرج (وكما ورد) وهذا هو التفسير المعتمد لدينا بقوة دليله ونقاء بيانه) .

قلت : هذا الشغب الذي يشغب به المؤلف نترك للقاريء الآن بعد بيان تدليسات المؤلف وتزييفه وادعاءاته الباطلة ليعرف حقيقة الأمر وأما كون ما ذكرته من تفسير هو المعتمد لديك ، فإنه لا يستهويانا ، فإنك اعتمدت الباطل ، واعتمادك لا يساوى قشة أمام ما اعتمدته سلفنا الكرام رضي الله عنهم ، وإنما على سبيلهم سائرون ، وبهديهم مقتدون . وإننى لفني حيرة من أمرك إنك تزعم أنَّ الآية مثبتة لظهور الوجه والكفين - ولا شك أنَّك تعنى حرمة التغطية - فأين هذا الدليل في الآية . سبحان الله ! مرة تدعى أن آية الأحزاب تنفي النقاب !!! ومرة تدعى أنَّ حديث أسماء كان قبل النهي عن النقاب في الإحرام !!! وهذا تدعى أنَّ الآية مثبتة لظهور الوجه والكفين !!! أين هذا الإثبات !!! وأخرى تنكرآيات الامتنان من الله على عباده على أنها دليل على حرمة النقاب !!! وأخرى تدعى الإجماع : مرة من الصحابة ، ومرة من المفسرين وجميع كتب اللغة !!! ما هذا يا أستاذ !!! من أين أتيت بهذه الادعاءات !! أين هي هذه المصادر ؟ أم هو الهوى الذي أسكرك ؟.

عجبنا لك أيها الدكتور وأنت تقول : إنَّ الآية مثبتة لظهور الوجه والكفين ... ثم تزيد التعلت فتقول : بما يحملن من زينة بلا حرج (وكما ورد) !!! أليست هذه دعوة إلى التبرج ، أما كنت تخاف الله وأنت تفترى على شرعيه أنه ورد أنَّ تجمل المرأة بالزينة و بلا حرج !!! وتخرج ليrama الناس ، بل إنه ليحرم عليها - آخرس الله ألسنة أهل الإباحة - أنْ تغطي ذلك ، والله إبته لمَنْ أهون الأشياء أنْ يجاذب على هذا المؤلف فإنه لأحق بدرة عمر بن الخطاب وهو يتقدح بهذه الكلمات . ولكن لامثاله أن يقولوا ما شاءوا عندما يغيب عن الناس سيف السلطان .

الجواب عن الشبهة السادسة

حاول « محرم النقاب » - هداء الله - أن يتفلسف - كعادته - فلورد آية من القرآن الكريم قرأها الصحابة الكرام والتابعون وجميع آئتها الإسلام خمسة عشر قرناً دون أن يوردها أحد على مسألة النقاب ... إلا أن مفتى العصر (!!) لابد أن ينقب عن الأدلة التي تواافق هواه ، والتي غابت عن السابقين الذين لا يفهمون ما ينتظرون ولا يعقلون ما يكتبون - كما رمى المؤلف من خالقه عموماً - فذهب ببحث ليثبت أنه العالم المبراز الذي سيرد أمة محمد عليه السلام إلى الحق بعد هذا الضلال الذي عاشت فيه . فإليك الدليل الذي نذهب إليه والجواب عليه :

قال الله تعالى « والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير ». .

هذا هو الدليل الذي ذكره المؤلف - وقد زعم أنه أولى أكثر أسباب الاجتهاد - وأن أدلة قاطعة كالسكين - حيث إنه قال :

(فيا ترى ، ما هذا الشئ الذي يشير إليه القرآن الكريم بأنه لا جناح في فعله بعد بلوغ أجل العدة المذكورة ?? إن أقوالاً عديدة وردت في كلام العلماء الثقات لكنها في مجموعها تبين أن الزينة (للوجه والكفين) والتهيؤ بشكل عام للزواج) أ . م

هذا هو استدلال مدعى الاجتهاد ، وهو سؤال عجيب في مجال البحث هنا . والجواب عليه باختصار : أن الشئ الذي يشير إليه القرآن الكريم بأنه لا جناح في فعله بعد بلوغ أجل العدة هو الشئ الذي كان محرماً عليها فعله قبل بلوغ أجل العدة ، فإن قلت : فما هو ذلك المحرم ؟ فجوابه أنك ذكرت منه شيئاً - يوافق هواك : - وهو الزينة للوجه والكفين (بل لغيرهما) ، وأغلقت شيئاً وهو التطيب والملابس المزينة (وكذلك الزينة لغير الوجه والكفين) ، وأيضاً فحرم عليها الخروج من البيت ، فعن أم عطية أن رسول الله عليه السلام قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت بذلة من قسطنطين أو أظفار (ومعنى البذلة : الشئ البسيط ، والقسطنطين والأظفار نوعان من البخور ، والعصب نوع من الثياب لم تصبغ)

فهذا الحديث جواب لسؤال الدكتور ، وهذه هي الأمور التي تباح للمعتصدة بعد انتصاء عدتها وهي لا علاقة لها بالاحتياط عن الأجانب أو عدمه ، ألا ترى أنه يحرم عليها تلك الزينة وقت العدة سواء المتنكرة وغير المتنكرة حتى أمام المحارم ؟ وكذلك يحرم عليها الطيب وغيرها مما ذكر في الحديث فهل يستدل أحد بمثل هذا النص على إباحة السفور - فضلاً عن حرمة النقاب - إلا مبتدع صاحب هوى ؟ ! .

ومما يدل على هواه أنه قيد الزينة المقصدة هنا للوجه والكفاف ، وعلى افتراض هذا التقييد فإنه لا يسعد به : فليس إباحة التزيين بعد بلوغ الأجل بإباحة لها بكشف هذه الزينة أمام الأجانب ، فلو أن الآية حرمت الزينة أمام الأجانب للوجه والكفاف ، ثم رفعت الجناح بعد بلوغ الأجل ، لكان ما ذهب إليه الدكتور صحيحاً ، لكن أين هذا من الآية ؟! وهل يا ترى سيبيغ الدكتور للمرأة بعد بلوغ أجل العدة أن تخرج متقطبة ، وقد جاء ذكر الطيب في الحديث السابق ... لا أدرى إلى أى أمر سيؤديه اجتهاده ، وإن شئت فقل إلى أى مدى سيذهب به هواه الذي أسكنه ؟!

إن من المحسن التي ذكرها المؤلف في كتابه ما ذكر ص ١٦٦ عن الإمام مالك قال : (إياكم ورأي الرجال إلا إن أجمعوا عليه ، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم ، وإن لم تفهموا المعنى فسلوا لعلمائكم ولا تجادلوهם ، فإن الجدال في الدين من بقایا النفاق) . فهو أحق وألائق أن يعمل به الناس مع هذا المؤلف صاحب هذا الرأى الملىء بالشغب والهوى .



الجواب عن الشبهة السابعة

وقد أورد هنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر ، والفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ... فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسنة - وضيئه (في روایة) - وتنظر إليه ، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر^(١) الحديث .

قال المؤلف :

(...) لكن أصحاب الرأى لا يهدأون ... وحول الشكوك والاحتمالات يتربدون وما هي إلا شبّهات باطلة ، واحتمالات فاسدة يثيرونها حول هذا الحديث حتى يصرفوا الناس عن بيانه القاطع بمزاعمهم وذلك بقولهم إن الحديث متعلق بوقت الحج الذى لا تغطى فيه المرأة وجهها أصلًا وبذلك يكون حكمه حكمًا خاصًا وليس عاماً؟؟؟

وهذه الشبهة مردودة ويكفى في ردّها ما قطع به الشراع من علماء الحديث وأساطينه من أن الاستفتاء الوارد في الحديث كان عند النحر بعد الفراغ من الرمي حيث يكون التحلل من الإحرام .. إلخ) .

قلت : ليس في هذا الحديث دليل على إباحة السفور فضلاً عن تحريم النقاب وذلك من وجوه :

الأول : ليس في الحديث التصرّيف بأن المرأة كانت كاشفة الوجه واليد .

الثاني : على افتراض كشف وجهها فإن المرأة محرمة ، ويجوز كشف الوجه للمرحمة وأما قول المؤلف (إن الاستفتاء الوارد في الحديث كان بعد الفراغ من الرمي حيث يكون التحلل من الإحرام) فلا جدال في أن السؤال وقع بعد فراغ النبي ﷺ من الرمي ، لكن أين في نص الحديث أن المرأة قد فرغت هي الأخرى من الرمي؟! ومعلوم أن رمي الجمرة يشترط عليه الزحام فيرمي البعض تلو البعض فلا يلزم من كون النبي ﷺ فرغ من الرمي أن يكون جميع الحاجاج قد فرغوا كذلك .

(١) رواه البخارى (١٥٤٣، ١٨٥٥، ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤) والنسائى ١١٨/٥ وابن ماجة ٢٩٠٧) ومالك ١/٣٥٩.

الثالث : رؤية الفضل لها ووصفه لها بالوضاءة لا يلزم منه رؤية وجهها ، فالوضاءة هي الحسن والنظافة ، فغير لازم أن لا يعرف حسن المرأة إلا من وجهها ، ولم يقل الفضل : إنه نظر إلى وجهها ، لكن جاء لفظ الحديث (فطلاق الفضل ينظر إليها) ، فإنه لا يبعد أن يكون الفضل رأى شيئاً منها عينها وما حولها عرف من ذلك حسنها فأخذ ينظر إلى المرأة ... وأياماً ما كان الأمر فمن يدعى أنه رأى وجهها طالبناه بالدليل لأن ذلك هو عين الظن والتخيّن ، بل لو قال قائل : ينظر إليها أى إلى صدرها أو كشحها لم يبعد كثيراً عن الادعاء الأول بنظره إلى وجهها . فتأمل .

الرابع : أن المرأة كانت رديفة على الدابة خلف أبيها وهو وضع ممكن بل غالباً - ما ينكشف عن المرأة فيه خمارها - بل ربما ينكشف قدماها - فهي رديفة على الدابة ، وتحاول أن تتماسك عليها ، والزحام شديد عند الجمرة ، وتريد أن تقطع هذا الزحام لتقترب من الرسول ﷺ لتسأله ، كل هذه الأسباب كافية أن يكشف شيئاً عن المرأة ، وأيضاً فإن بعض الروايات تشير إلى أن أباها كان يعرضها لرسول الله ﷺ رجاءً أن يتزوجها ... قال الحافظ في الفتح (... مارواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال : كنت ريد النبي ﷺ وأعرابي معه بنت حسنة فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاءً أن يتزوجها ...) فهذا يُشعر بأن الأعرابي كان له تدخل في محاولة إظهار شيء من ابنته ليراهما النبي ﷺ ، فلما كان الفضل قريباً منه ﷺ رأها ، ولم يدْع أحد آخر من الصحابة أنه رأها .

الخامس : وعلى أى تقدير يدعى المؤلف أو غيره فإن هذه الحادثة واقعة عين - وقد دخلتها هذه الاحتمالات كما رأيت - لا عموم لها . خاصة وهى تعارض حديث أسماء ، وأثر فاطمة بنت المنذر عنها ، وأثر ابن عباس ، وأبن مسعود وعمر بن الخطاب وعائشة ، فماذا سيقول المؤلف أمام هذا التعارض بعد ثبوت صحة هذه الآثار كلها ؟!! هل له باب آخر في الجدال والمراء ؟؟

الجواب عن الشبهة الثامنة

ذكر فيه المؤلف حديث الواهبة نفسها ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طاطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست^(١) الحديث

و قبل أن تقف مع تعليق المؤلف حول هذا الحديث ، أحب أن أذكره هو والقراء ببعض المسائل واللاحظات التي تفيده في مجال البحث ، سواء هذا البحث أو غيره :

أولاً : الناقل عن الأصل مقدم عليه ، وبيان ذلك أن يكن شأن الناس في زمن النبي ﷺ على عمل معين ، ثم يأتي نص بالحكم على هذا العمل ، فإذا ذكر لنا حديث يواافق ما كان عليه الناس قبل الحكم ، فلا بد أن يحمل على أن هذا الحديث كان قبل الحكم فيكون منسوخاً بالحكم الجديد الناقل عن الأصل . ولنضرب لذلك مثلاً ، وهو ما ثبت في صحيح البخاري (١٩٣) " كان الرجال والنساء يتوضأون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً " وذكر الحافظ في الفتح (٢٠٠ / ١) رواية ابن خزيمة وفيها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إماء واحد كلهم يتطهر منه " فهل يبيح الدكتور هذا العمل ، أم إنه سيطر إلى العمل بهذه القاعدة ، بما ذكره الحافظ في الفتح قال : (والأولى أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب) .

ثانياً : إن النص الذي يصلح دليلاً قاطعاً - أو كما زعم الدكتور كالسكن القاطع - لا بد أن يسلم من الاحتمالات الواردة عليه فالقاعدة تقول (ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) .

ثالثاً : ولكن يسلم النص للدلالة على الحكم فيجب ألا يعارضه نص آخر أقوى منه فعندئذ يمكن الحكم مع النص الأقوى : إذا تعذر الجمع بينهما .

رابعاً : إذا كان هناك نص يأمر أو ينهى - حكماً عاماً - ثم وردت قضائياً

(١) رواه البخاري ١٤٢٥ و مسلم ١٤٢٥ والنمساني ٦١٣ .

خاصة (قضايا عين) فإن قضايا الأعيان لا عموم لها^(١).

فإذا تأملنا رواية الحديث لم نجد فيه دليلاً على ما ذهب إليه المؤلف ، بل ليس فيه دليل على جواز السفور وذلك من وجوه :

الوجه الأول : ليس في لفظ الحديث أية إشارة إلى كشف الوجه ، غاية ما فيه أن النبي ﷺ صد النظر إلى المرأة (ولم يقل إلى وجهها) ، حتى على افتراض احتمال كشفها عن وجهها للنبي ﷺ - وذلك من أجل الخطبة وهو جائز - فain في لفظ الحديث أن غير النبي ﷺ رأى وجهها ، وهل يا ترى كل الصحابة صعدوا النظر إلى وجه المرأة ؟! ، والمؤلف يقر - بل ويستدل على حرمة النقاب - بأن قوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... » أنه يشمل الغض من النظر إلى الوجه ، فهل يقول عاقل : إن كل الصحابة الحاضرين وقتها لم يغضوا من أبصارهم ؟! بل والأدهى من ذلك هل رأهم النبي ﷺ لهم كذلك على هذه المخالفة فلم ينفهم !!!

الوجه الثاني : فإن قال قائل : « إن أحد الصحابة قال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فهو دليل على رؤيتك لها » ، قلت : هذا عين الباطل والافتراض إذ لا يلزم من طلبه الزواج منها رؤيته لها - فتأمل .

الوجه الثالث : وهو سوجه إلى من أجاز السفور فضلاً عن الدكتور الذي حرم النقاب (!!) أقول : من المعلوم أن النساء قبل نزول آيات الأحزاب والنور كن كاشفات الوجه ، وهذا أمر متفق عليه ويحاولون أن يؤيدوا الحجاب لكي تسلم لهم دعاوهم من أين لهم ذلك ؟! ونحيل القارئ إلى الملاحظة الأولى ، لأن مثل هذه الحادثة !! - لو فرضنا جدلاً أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها - موافقة لما كان عليه الناس قبل نزول آيات الحجاب ، فعلى من يدعى الخصوصية أن يذكر لنا الأدلة على استمرار السفور بعد نزول هذه الآيات ، وهذا شيء مستحيل بل الأمر على خلافه وهو ما يوضحه :

الوجه الرابع : قول أسماء « كنا نخمر وجوهنا من الركبان ... » وكذا فاطمة بنت المنذر وفتى عائشة وابن عباس وابن مسعود ، وقد مر بك كل الآثار الصحيحة الثابتة عنهم ، وبهذا يبطل الاحتجاج بهذا الحديث على الداعوى الباطلة ببابحة السفور

(1) وهناك ملاحظات أخرى ستاتي في موضعها.

وحيث إن الدكتور يعرف مثل هذه الاحتمالات القوية الواردة على هذا النص حاول أن يغير بعقل الناس ، والصياغ على العلماء ، وكما قيل (رمتني بدائها وانسلت) فقال بعد تشنيع :

(... قوله : إن هذه الواقعه ربما حدثت قبل نزول آية الحجاب !! وهى شبهة قائمه على مغالطتين نردُهما كما يأتي :

أولاًهما : نردها بقولنا : آية الحجاب أصلًا التي تزعمون أنها تقرر حكماً عاماً لعموم المؤمنات ، أين هي ؟! والكل يعلم أن آية الحجاب خاصة بأئمه المؤمنين رضي الله عنهم ؟ .

وجوابي على هذه الفقرة أن يرجع المؤلف إلى الآيات السابقة ، وليراجع كلام المفسرين المذكور حول الآيات ، وكذلك أقوال فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وقد مررت قريباً ، وفيما ذكرناه حول هذه الآيات دلالة واضحة على عموم الحكم للنساء ، ولا نعيد الكلام هنا فليراجع .

قال المؤلف (وثانيهما : كيف يخصن النص العام تو الحكم هكذا دون دليل ...)

والجواب أن كلامك هذا من أعجب ما يكون ، فإن هذه الحادثة واقعة عين فكيف جعلتها نصاً عاماً ؟! وهل هذا إلا عدم الفهم الذي رميته به مخالفتك ! ثم إن هذه الواقعه تدور حولها الاحتمالات القوية القائمه على الموضوعية العلمية ، حتى لا يكون الأمر جزاً خاصاً وأنت ادعى بذلك لا تورد إلا الأدلة القاطعة كالسكنين الحاد ؟! فاما هي يا ترى أدلة ذلك القاطعة ؟! وأين تجدتها ؟!

إن النصوص العامة هي قوله تعالى « وإنما سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب » فهذا هو النص العام الذي لا يرد عليه تخصيص كما مر بـ .

ومن النصوص العامة الآثار الواردة عن الصحابة - التي ذكرت بصريح تفید العموم - فراجعها . (انظر الفصل الرابع)

أما نص الحديث الذى معنا ، فلا أعلم من أين فهم المؤلف هذا العموم ، ثم يجادل به أهل الحق ، وهل هناك شيء أتعجب من هذا ؟!

الجواب عن الشبهة التاسعة

ذكر فيه المؤلف حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ، ثم قام متوكلاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » فقالت امرأة من سبط النساء ، سفيعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنك تكترين الشكایة وتكترين العشير » ، قال : (فجعلن يتصدقن من حليهنه يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) والحديث رواه مسلم ^(١) وغيره .

ويعدما أخذ المؤلف يطعن ويقتري - ولعل هذا هو السكين الذى يقطع به - على

مخاليه قال ص ١٧٨

(أمن المنع العلمي أن تلجموا إلى قاعدة أصولية أساسية وعظيمة هي " كل عام يبقى على عموميتها حتى يقوم دليل على التخصيص ... إلخ)

قلت : ما هو النص العام هنا حتى تزعم على العلماء وتفترى عليهم ؟! هل ظهرت هذه المرأة السفيعاء (وهي امرأة واحدة) دليل على العموم ؟! ما هذا التفكير أنها الأستاذ ؟! جعلت قول الله تعالى « وإذا سألكمونه متابعاً فاسألهون من وراء حجاب » خاصاً ، وظهور امرأة واحدة عاماً !!! ... أنت تتكلم بأى لغة ؟!

وهما ينفي أن تدركه أنها الفيلسوف أن هناك استثناءات في مسألة النقاب معلومة عند جميع الأمة ، فعليك إذا أتيت بنفسك أن تثبت سلامتها من هذه الاستثناءات ، ثم تثبت وجود هذا النص بعد آيات الحجاب ، فإن لم تفلع فلا يسلم لك الاستدلال ، وهذه الاستثناءات المعلومة هي :

١ - يجوز للنساء القواعد أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة . وكذا للمرأة الشوهاء التي في حكمها عند بعض أهل العلم .

٢ - يجوز للأطفال (اللواتي لم يبلغن الحلم) أن يكشفن عن وجوههن ^(٢) .

٣ - يجوز للمرأة - عموماً - أن تظهر زينتها أمام :

(١) رواه مسلم (٨٨٤) والنمساني ١٨٦ / ٣

(٢) ولا عجب عندما ذكر هذا الاستثناء ، إذ إن الدكتور سيفتح بعد ذلك أن ابنة أبي الدرداء دخلت عليه ، ولم يعرف عمر هذه الابنة .

- أ - محارمها بالنسب (كالاب والابن والأخ والعم والخال) .
- ب - محارمها بالمصاهرة (كأبي الزوج وابنه) .
- ج - محارمها بالرضا عن .
- د - الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .
- ه - التابعين غير أولى الإرية من الرجال .
- ٤ - يجوز للأمة عند بعض أهل العلم أن تكشف عن وجهها .

وأأمل أن كل من تكلم من أهل السفور أن لا ينسوا هذه الاستثناءات عند تعرضهم للحديث والأثار ، علما بأن المؤلف يعلم ذلك جيدا حتى إنه ليتعرض لبعضه أحيانا لأنه في صالحه ، ثم يتغافل عن البعض الآخر ، لأنه طعنة في وجهه .

إذا علمت ذلك فليس في حديث جابر هذا دليل على العموم ، بل ليس فيه على ما ذهب إليه المؤلف أو غيره - من حرمة النقاب أو جواز السفور - وذلك للأكتئاب أولاً : لأن ظهرت هذه المرأة سفيعاء الخدين موافق للأصل الذي كان عليه النساء قبل نزول آيات الحجاب ، فعلى من يدعى استمرارية العمل بعدها أن يثبت ذلك ، وهيات خصوصاً ونحن نعلم أن مشروعية صلاة العيد قبل نزول آيات الحجاب .

ثانياً : من أين لأهل السفور أن هذه المرأة لم تكن من القواعد ، لو أن القائلين بالنقاب عمّموا الحكم على جميع النساء - القواعد وغيرهن - لقلنا لهم ، لأن هناك أدلة ثبتت أن القواعد لا جناح عليهم بوضع ثيابهن ، لكن كيف تستدل عليهم بعمومية السفور بوقائع معينة لا تدل على العموم ، ولا تسلم من الاحتمالات الشرعية الواردة على النص .

وزيادة في البيان حول هذا الحديث : فإن هذه المرأة كانت في سطة النساء (أي في وسطهن) ، ويجوز لها أن تكشف عن وجهها وهي بين النساء لا يطلع عليها الرجال ، خاصة وهي سفيعاء الخدين ، والسفعة قبح في الوجه (وقد يكون خليقاً ، وقد يكون بسبب كبر سنها) ، لذلك لم يذكر أحد من رواها هذه القصة غير جابر ابن عبد الله أنه رأها ، فقد روى هذه القصة أيضاً ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولم يذكروا أنهم رأوها .

فالحديث ليس فيه حجة على جواز السفور فضلاً عن " تحريم النقاب " فتأمل !!
هذا وقد ذكر المؤلف عدة آثار هنا جعلت الرد عليه فيها في الفصل الثاني .

الجواب عن الشبهة العاشرة

ذكر فيه المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأولى ، لما أنزل الله » **وأليضرهن بخمرهن على جيوبهن ، شققن مروطهن فاختمن بهما »** ^(١) الحديث

ثم قال المؤلف :

(ونفس الحديث قاطع الدلالة على أن وجوه عموم النساء حتى الفضليات منهن لم تكن تقطي بآية صورة على الإطلاق ، وبالتالي يصبح القول بالتفطية لا أساس له في الدين ، بل هو من باب ادعاء الفضل على أهل الفضل أنفسهم)

قلت : يتناقض المؤلف في هذه الفقرة مع ما ذكره في أول الكتاب ص ٩ حيث زعم أن سبب تعدد الآراء في مسألة النقاب هو ظنية الدلالة من التصوص ، وهنا – لأنه يفهم بفهمه هو أن هذا النص يوافق ما عنده – زعم أن النص قاطع الدلالة ، وهو يعلم بيقينه بأنه لو كان قاطع الدلالة إلى ما ذهب إليه ببدعته لما خالفته الأمة جموعاً فلم ينطق واحد فقط على الأقل بحرمة النقاب !!

الحقيقة التي تفهم من خلال عبارات المؤلف ، وحربه على النقاب وأهله أن الهوى قد سيطر على نفسه أولاً ، فجعله ينطق بعبارات السكر الذي ينشأ معه – أى الهوى – وإنما كان يليق من يدعى الاجتهاد ، والتحقيق العلمي (!) ثم المحايدة والإنصاف في البحث أن يبيح لنفسه بأن يكتفه بمثل هذه العبارات التي تثير الضحك .

والجواب على كلامه هذا – وهو لا يستحق جواباً –

أولاً : قوله (... قاطع الدلالة ...) افتراء محض ، ولم يُسلم لك بهذا أحد من أمة محمد ﷺ : بدليل أن الاختلاف الناشئ بينهم كما ذكرت ص ٩ من الوجوب إلى الإباحة إلى التدب ، ولم يذهب أحد إلى رزعم الباطل ، فهل تجمع الأمة على الباطل !! ثانياً : قوله (... على أن عموم النساء ... إن) ما مقصودك بالعموم ؟ هل الأكثر أم الجميع ؟ إن كان مقصودك الأكثر فيكون كلامك ناقضاً لبعضه ، لأنه يبقى السؤال ، ما هو الحكم في بقية النساء !!

(١) رواه البخاري (٤٧٥٨ - ٤٧٥٩) وأبوداود (٤١٠٢) .

ولأن كان مقصودك بالعموم : الجميع - كما هو الظاهر من كلامك - فهو عين الافتاء أو الجهل عن حقيقة الأدلة ، لأن الأمر على خلاف ذلك (راجع الأدلة السابقة ، وكذا الفصل الرابع) .

ثالثاً : فإن عائشة رضي الله عنها التي روت هذا الحديث هي التي قالت فيما رواه عنها سعيد بن منصور بإسناد صحيح "تسدل المرأة جلبابها على وجهها" فهل كانت عائشة لا تفهم قطعية الدلالة من النص كما فهمت أيها المجتهد (!!؟) أم إنها فهمت ثم عصت وخالفت ، بل وأمرت بالمخالفة ، وأيضاً ، فإن أختها أسماء كانت تفعل ذلك - أى النقاب - ومعها النساء ، وهي من نساء المهاجرات اللاتي وصفتهن أختها عائشة رضي الله عنهن جميعاً ، فهل استثنىت عائشة أختها ومن معها من النساء !! ... إنه لا جواب لك إلا العدالة والمرأة .

رابعاً : من أين فهمت أيها المحقق (!!؟) أنهن كن سافرات الوجه !! لعله من قولها رضي الله عنها : "فاختمن بها" ، فهذا هو فهمك وهو باطل ليس بين :

١ - المعنى اللغوى : قال الحافظ شارحاً الحديث : "فاختمن بها" أى : غطين روجوهن ثم زيادة فى الإيضاح - ليفهم الناس ولا ينخدعوا بعبارات أهل الأفواه - قال : وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العائق الأيسر وهو التقعن .

وقال الحافظ أيضاً فى كتاب الأشربة يشرح معنى الخمر : (ومنه خمار المرأة لأن يستر وجهها) .

وقال الخطابى فى (معالم السنن) : **الخُمُر** - بضمتين - جمع خمار - بزنة كتاب وكتب وهو ستار الوجه : المقنعة ونحوها .

٢ - أن عائشة رضي الله عنها التي روت هذا الحديث ، جاء عنها رواية أخرى تصف نساء الأنصار وفيه قالت "معتجرات" بدلاً من "فاختمن بها" .

والاعتخار : هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

قال ابن الأثير : (وفي حديث عبد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامة ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه) ، قال : والاعتخار بالعمامة : هو أن يلفها على

رأسه ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منه شيء تحت ذقنه)

فالآن ثلث روايات لعائشة (حديثان وأثر) تشرح بعضها بعضاً وهي - للتذكير -
ـ فاختمن بها ـ ... معتبرات ـ ... قولها " تسدل المرأة جلبابها على وجهها " فتأمل .
ـ وبهذا يظهر جلياً أن القاطع من النص هو تغطية الوجه ، لا كشف
ـ قال الله تعالى ﴿ بل تنخدف بالحق على الباطل فيdemف فإذا هو زاهق ، ولكن الويل مما
ـ تصفون ﴾ .

فعهما ادعى المؤلف لنفسه بكثرة العلم (!!) وكثرة الشهادات والتحقيق العلمي و...
والورع والتقوى ليستر فتواء المتكرة ، فلا كرامة لمن خالفة إجماع الأمة فضلاً عن
الكتاب والسنة ، فلا بد أن نكشف النقاب - وهي من الحالات التي نبيح فيها كشف
النقاب - عن عوار كلامه ، ونبين - بإذن الله - سوء فهمه ، وفيه يظهر أنه حتى لا
يستحق أن يوصف بصفار طلاب العلم فضلاً عن المجتهدين فانظر إلى ما ي قوله ص

: ١٨٩ - ١٩٠

(...) ... مما يقطع بما تقدم كذلك ، ما رواه الطبراني ... وكذا أبو زرعة
ـ وقال : حديث صحيح عن الحارث بن الحارث الفامي قال : (قلت لأبي ونحن معنى :
ـ ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صوابٍ لهم ، قال : فنزلنا فإذا
ـ برسول الله عليه ﷺ يدع الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه ويؤذونه ، حتى
ـ انتصف النهار وتتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي ، تحمل قدحاً فيه
ـ ماء ، ومنديلًا ، فتناوله منها ، وشرب وتوضاً ، ثم رفع رأسه إليها فقال : " يا بنتي
ـ خرى عليك نحرك ولا تخافي على أبيك غلبة ، ولا ذلاً ، قلت من هذه ؟ قالوا : هذه زينب
ـ بنته) (١) .

ـ قلت - أى الدكتور إسماعيل - فانتظر يا أخي كيف دلت هذه الأدلة القواطع على
ـ ظهور الوجه والكتفين كأصل للإباحة ... مما يقطع بأن القول بالتفطية (لهما) مما يأبه
ـ الدين ويرده على الغالبين ، ويكتب به المفترين على شرع رب العالمين !!!
ـ قلت : قبّع الله الهوى الذي يجعل أهله يدعون العلم والاجتهاد ، فيفتررون على

(١) أخرجه الطبراني ٢٤٥ / ١

الشرع ، ويسعون العلماء أئمة المهدى .

... أهذه هي أدلة القواطع كما تزعم ، أهكذا يلعب الهوى بك ؟! أين التحقيق في هذا النص ، ووالله إن كنت تدلس على الناس فلن يترك الله حتى يفضحك ويظهر حقيقة أمرك ، وما انطوت عليه نفسك ، فإليك الآن الشهب المخزية لك :

أولاً: أين هو تحقيقك العلمي لسد الحديث ، إنك عندما ذكرت حديث أسماء رضي الله عنها ص ١٩٧ وقال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيفين ، حاولت أن تظهر لنفسك فضل علم ، وتوهم بأنك المبرز فقلت معلقاً على كلام الحاكم : إنه على شرط مسلم (وحده) وليس على شرط الشيفين ^(١) ، فهلا حرفت هذا الحديث الذي نحن بصدده هنا ، وكذا الآثار التي ذكرتها ص ١٧٩ !!! أين تحقيقك أيها المحقق !!! ففي هذا الحديث الذي معناه الذي فيه هشام بن عمار ، نعم هو من شيوخ البخاري لكنه كبير فصار يتلقن ، وكذا عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الله قال فيه أبو حاتم : لا بأس ، وكان يمكنك أن تعارض كلام " أبي زرعة " قوله : حديث صحيح بقولك مثلاً : بل هو حسن فقط .

ثانياً: متى كانت هذه الحادثة المذكورة في الحديث ؟! إن عبارات الحديث تشير بإشارة واضحة أنها كانت قبل الهجرة ... فمن أصل من يتحقق بروايات لأحاديث كانت قبل نزول آيات الحجاب على وجوب كشف الوجه والكفاف !! فإن قوله - أى الحارث الفامي - في الحديث (قلت لأبي ونحن بمنى) يشير إلى أنه كان قبل الهجرة ، فإن الرسول ﷺ لم يدخل مكة بعد الهجرة إلا في العام السابع معتمراً بعد صلح الحديبية (وليس في العمرة ذهاب إلى منى) ، ودخولهم مكة كان بعد الصلح ولم يثبت أبداً أن أهل مكة اجتمعوا على الرسول ﷺ لا في عمرة القضية ولا في غيرها بعد الفتح حيث ظهر رسول الله ﷺ وارتفع علم الإسلام بمكة وأصبحت السيادة له فيها .

ثالثاً: إن مما يدل على عدم فهمك أو على الأقل عدم التائني في البحث أن زينب بنت رسول الله ﷺ وهي كبرى بناته جاءت وقد بدا نحرها فهي لم تكشف وجهها فقط ، بل : ونحرها ، فهل يقال هذا عنها بعد نزول آيات الحجاب أيضاً ؟! سبحانك اللهم ما

(١) ثم وقفت على رسالة بعنوان " تحذير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب " الشيخ على حشيش أثبت فيها صحة كلام الحاكم وبطلان قول الدكتور حيث إن الأخير قد اعتمد على مجرد النقل .

أبشع هذا الافتراء !

تتبّعه : يتضح من إيراد هذا الأثر أن المؤلف اعتمد في بحثه كله على تعليلات الشيخ الألباني حفظه الله . ولكن الأستاذ الذي يدعى التحقيق لم يشر إلى نقله ذلك في أى أثر من الآثار التي نقلها ويظن بعد ذلك أنه أوثق أكثر أسباب الاجتهاد ، وبالذات المؤلف الكفى برأي الشيخ الألباني - وإن كنت أخالله - إذا لقنا له سلف - أعني من المقدمين .

وما يدل على نقله ومشيه كالأعمى في النقل ، أن الشيخ الألباني أشار بعد هذا الحديث إلى قول الله تعالى :

﴿ ولا يضرن بأرجلهن ... ﴾

ولذا بالمؤلف - الحق !! - يذكر الآية مباشرة مع تغيير في العبارة حول التعليق عليها فقال : (كذلك فإن الآية الكريمة اشتملت على قوله تعالى : « ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يُخفين من زينتهن » وهو قاطع الدلالة على وجوب ستر الأرجل ... فهل يمكن أن يتصور أن ينص الشرع على تغطية الأدنى (الأرجل) ويترك ما هو أعظم (الوجه) بغير نص) ??

قلت : الجواب من وجوه :

الوجه الأول : أن الحكمة من نهيهن عن الضرب بالأرجل هو عدم الإعلام بالزينة وهذا الإعلام للزينة لا يمكن أن يتصور إلا في هذا العضو لذلك جاء النص بزيادة الاحتياط ، فإن الزينة التي على الوجه أو الأصابع - عند إخفائها - يصعب بل يستحيل أن يعلمها أحد ، ولما كانت القدم فيها الحركة التي تؤدي إلى رنين الخلاخيل فيعلم السامع ما بها من زينة - وهو لم يرها ولم ير الأرجل نفسها - فتتحرّك لذلك شهوته ، والله يريد أن يطهر القلوب .

الوجه الثاني : أن الآية حجة على القائلين ببابحة السفور لأنها تشرح معنى الزينة الخفية ، وهي الزينة المضافة إلى العضو ويمكن سترها ، فهذه يجب سترها ، بل لا يجوز مجرد الإعلام بما عليهن من زينة وبهذا يتضح أن القول الراجح لمعنى الزينة الظاهرة هو قول ابن مسعود بأنها الثياب ^(١) . يوضح ذلك :

(١) وراجع ما ذكرته من أدلة على الآية من قبل . وهو لا يتعارض مع رأي ابن عباس بأنه الكحل والخاتم لأن القول الأخير لا يدل على كشف الوجه

الوجه الثالث : أن الله ينهى عن إبداء - أو مجرد الإعلام - عن خلخال دقيق جداً حتى ولو كان من نحاس بل من أردا المعادن ، ثم تنسبون أنتم إلى حكمه بباباً ، بل بوجوب إظهار الوجه والكفاف بما يحملان من أعظم وأنفس وأحلى الزينة من أساور وخواتم وخضاب وكحل و ... إلخ ، فهل ينسب لأحكام الحاكمين مثل هذه الأحكام المتعارضة المتناقضة - ولاحظ أن النهي عن مجرد الإعلام بالزينة - إذ ما الفرق بين الزيتين؟! هذه زينة ... وهذه زينة !!! هذا ذهب ... وهذا ذهب !!! ذاك خضاب ... وذاك خضاب وكحل !!! ثم تقولون : هذا حرام إبداؤه ... وهذا حرام إخفاؤه !!! والأدهى من ذلك نسبة هذا العبث إلى شرع رب العالمين !!! فما أعجب هذا !!! ما أحرج أمثالك إلى درة عمر .

الوجه الرابع : قوله متسائلاً : فهل يمكن أن يتصور أن ينص الشرع على تفطية الأدنى ويترك ما هو أعظم بغير نص؟! الجواب : لا : لم يتتصور هذا ، بل أنت لتصور باعك ، ولهمي نفسك تصورت هذا الفهم السقيم ، فإن الشرع قد بين ووضع ، ولعل فيما مضى وما سيأتيك من الأدلة قاطعاً لأسنة أهل الباطل .

ثم حاول المؤلف وهو يختتم هذا الفصل أن يجد من يؤيد مزاعمه الباطلة ، فلم يجد أحداً من أهل العلم قال بفتواه المنكرة ، فتعلق ببعض كلمات ابن تيمية رحمه الله لا حجة له فيها ، لكن شأن أهل البدع يتعلّقون بكل قشة ، قال هداه الله :

(قال ابن تيمية رحمه الله في الصراط المستقيم (و من أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأول على أهل الذمة أن تكشف نساقهم عن سوقيهم وأرجلهن لكن لا يتشبهن بالمسلمات) قلت - القائل هو الدكتور إسماعيل - وفيهم من كلامه رحمه الله أن الوجه (للنساء المؤمنين) لم يكن مفطى ، إذ لو كان كذلك أن يدخل في مقتضى هذه الشروط على أهل الذمة أن يكشف نساقهم عن وجوههن حتى يكتمل امتناع تشبيه نسائهم بالمسلمات ، وهذا واضح عندنا والله تعالى أعلى وأعلم) أ . هـ

قلت : هذا الواضح عندك نحمد الله على السلامة منه ، لأنه عبث فكري يضحك منه من عنده مسكة عقل ، والجواب عليه :

أولاً : لا يشترط من الاقتصار في العهد على أهل الذمة بأن تكشف نساقهم عن سوقيهم وأرجلهن ، لا يشترط من ذلك أن يكون نساء المؤمنين كاشفات الوجه ، إذ لا

تلزم بينهما ، بل هذه مغالطة فاضحة ، وكارثة علمية ، ولا أدرى كيف استسغت لنفسك أن تكتب هذا الهراء ليقرأه العامة والخاصة ، وكأن نساء أهل الذمة هنَّ اللواتي كن ساترات الوجه فلم يتحقق عمر إلىأخذ العهد بكشف وجوههن حتى يحصل التمييز ، ما أشدُّ عوار هذا الكلام ، وما أشدُّ فساده !! وأيضاً فإن نساء أهل الذمة - أيها المجتهد زعمت ! - غير مكلفات بتغطية وجوههن فهن كاشفات الوجه ، بل والنحور ، فكيف يؤخذ عليهن العهد بكشف الوجه ؟! إن عمر رضي الله عنه لا يعرف هذا العبث الذي تبعث به .

ثانياً : لو ادعى فيلسوف آخر - على نهج وفهم إسماعيل منصور - بأن نحور المؤمنات وأذرعنن كن مكشوفات ، إذ لو كان كذلك - كما يقول الدكتور - للزم أن يدخل في مقتضى هذه الشروط على أهل الذمة أن يكشف نساقهم عن نحورهن و... إلخ فلو ادعى أحمق هذا الكلام لما بعد عن فهم الدكتور صاحب الشهادات قدر أتملة .

ثالثاً : إن ابن تيمية الذي تحتاج بكلامه هذا ، له رسالة صغيرة ^(١) - أحسبك قرأتها - يرى فيها وجوب النقاب ، وهذا وحده كاف في ردك ، إن كنت من يخضعون للحق .

تنبيه : مما يدل على نقل المؤلف - بدون فهم - وأنه اعتمد في بحثه كله على كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للشيخ الألبانى - دون فقه الألبانى فيه - أن الألبانى أورد كلام ابن تيمية المشار إليه في نفس هذا الموضع عند الكلام على هذا الحديث ، لكن الدكتور يكتفى بنقل الآثار ، بل وعبارات العلماء نقلأً من الكتب دون الإحالة عليها ، وحسبك أن تعلم أن هذه صفة من يحب أن يحمد بما لم يفعل .

د. محمد فؤاد عبد الباقي

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

(١) وهي رسالة (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) .

الجواب عن الشبهة الحادية عشرة

ذكر حديث عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يتقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس)^(١).

ثم نقل المؤلف كلام ابن منظور لشرح المعنى اللغوي لكلمة التلفع حيث قال (التلفع والالتحاف بالثوب ، وهو أن يشتمل به حتى يجعل جسده ، قال الأزهري : وهو اشتتمال الصماء) ثم قال الدكتور اسماعيل بعد نقله لمعنى الاشتتمال :

(قلت : فهذا بيان صريح في أن الاشتتمال لا يغطي الوجه بحال من الأحوال ، بل يغطي العنق والمنكب فحسب) .

والجواب على هذا الكلام

أولاً : هل استثنى أحد من ذكرتهم الوجه (نصا) من معنى الاشتتمال المذكور ؟! ليس عندك إلا فهمك لكلامهم وادعاؤك عليهم وهو لا يلزمك ، ففي كلام ابن منظور السابق قوله : حتى يجعل جسده - يعني يشمله كله - فمن أين لك أن تستثنى الوجه طالما أنه من الجسد !!؟

ثانياً : هب أن المعنى كما ذكرت بهذا الاستثناء فمن قال لك : إن مقصود عائشة رضي الله عنها هو المعنى اللغوي دون أن تنتبه إلى المعنى الشرعي الذي تدين الله به ، فهي التي ثبت عنها أن قالت : «تسدل المرأة الجلباب على وجهها» .

ثالثاً : وأيضاً كون أم المؤمنين وصفتها بالتلفع - إذا سلمنا معناه كما ذكر المؤلف - لا يعني نفي غيره من خمار يكون على الوجه ، فلو قال قائل :رأيت إسماعيل منصور وعليه حلة سوداء فلا يعني ذلك أنه لم يلبس رباط العنق الذي وضع على الصورة في آخر الغلاف . فتأمل .

وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها لم تعمد هنا ذكر الحديث عن ماذا يجب على المرأة من الثياب ، ولكنها عمدت إلى بيان شدة تغليس النبي ﷺ بصلوة الفجر .

(١) رواه الإمام البخاري (٥٧٨ - ٨٦٧) وMuslim (٦٤٥) وأبي داود (٤٢٢) والنمساني (١/ ٢٧١) وابن ماجة (٦٦٩) وأحمد (٣٧/٦ - ١٧٩ - ٢٤٨ - ٢٥٩) ومالك (٤/١) .

رابعاً : أنها قالت « كن نساء المؤمنات ... إلخ » ولا شك أن هذا الوصف يشمل زوجات النبي ﷺ - وعائشة لم تستثن أحداً - فلو استثناه الدكتور لأنني بالبهتان والكذب ، فتسأل الدكتور ومن على شاكلته : ما معنى كون أمهات المؤمنين مختلفات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس ؟ - وأى جواب تجيب به يمكن أن يكون صحيحاً فهو جوابنا بالنسبة لغيرهن .

قال المؤلف - هداه الله - (قولها رضي الله عنها في بيانها لعلة عدم معرفة بعضهن ببعضأ - عند انصارافهن حين يتضيئن الصلاة - أنهن (لا يعرفن من الغلس) والغلس المعروف هو الظلام آخر الليل ، فدل على أن المانع من معرفة النساء لبعضهن هو هذا الظلام وحده ، إذ لو لاه لعرفن بعضهن ببعض ، ولا تكون المعرفة - أصلاً - إلا بالوجه وهي مكشوفة ، فدل ذلك على أن الوجه لم يكن عليها أى نوع من الغطاء) ١ . هـ وقبل أن أبدأ الجواب على هذا الكلام أشير إلى أن الحديث جاء بلقطين الأول " لا يعرفهن أحد من الغلس " والثاني : لا يعرفن من الغلس ، ولا يعرفن بعضهن ببعضأ ثم أبدأ النقاش بهذا السؤال :

هل كان الرجال يُعرفون ، ويعرف بعضهم ببعض عند الانصراف من صلاة الفجر ؟
... الجواب عندي نعم ، وهو لا محيسن عنه ، وذلك لسبعين :

الأول : أن أم المؤمنين رضي الله عنها اقتصرت في الوصف على النساء دون الرجال ، فلو كان الرجال لا يُعرفون لما كان لهذا الاقتصرار معنى .

الثاني : أنه ثبت في الصحيحين عن أبي بزيمة رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ ينقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه) .

فلهذين السبعين نقطع بأن الرجال كان أحدهم يعرف الآخر إذا كان على مسافة قريبة وهي أن يرى الرجل جليسه ، أما إذا تباعدت المسافات فلا نقطع بوضوح الرؤية ، ولذلك فإن النساء لا يعرفهن أحد من الرجال لأنه ليس بينهم - أى بين الرجال والنساء - مسافة القرب المذكورة (حتى يرى الرجل جليسه) ، وهذا على افتراض كونهن سافرات الوجه ، أنهن في مأمن من رؤية الرجال لهن .

ولا شك أن المرأة كانت تعرف جليستها ، كما كان الرجل يعرف جليسه ، لكن بقى أن

نعرف ما هو السبب الذى يجعل بعضهن لا يعرف البعض الآخر حين انقلابهن إلى البيوت - علماً بأنهن يسرن متقاربات أو على الأقل ليس هناك مانع من التقارب بينهن - وبوضوح أكثر فهن في المسجد حين انتقاء الصلة تعرف المرأة جلستها ولكنهن حين الانصراف لا يعرف بعضهن بعضاً ، فما هو الطارىء عليهم في عدم هذه المعرفة اللهم إلا ستر الوجوه؟!! .

وأخيراً وما يقطع شفتك ، أن أمهات المؤمنين يশملهن هذا الوصف " لا يعرفهن أحد من الغلس " علماً بأن عمر قد عرف سودة رضي الله عنها - وعليها خمار الوجه - لجسماتها ^(١) ، فما الذي يجعلها لا تعرف في هذا الموضع واعلم أن أى جواب تجيب به هو جوابنا بالنسبة لغير أمهات المؤمنين أقول : هذا فيه إشعار قوى لصحة كلام الداوى حيث قال : (لا يعرفن النساء أُم رجال ؟ أى لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة).



(١) انظر تخريج الحديث (ص ١١٢)

الجواب عن الشبهة الثانية عشرة

ذكر المؤلف حديث عطاء بن أبي رياح قال: قال لى ابن عباس : (ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أنت النبي عليه السلام فقلت : إنى أصرع ، وإنى أنكشف فادع الله لى ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إنى أنكشف فادع الله لى أن لا أنكشف : فدعاليها)
الحديث رواه البخارى ومسلم . ^(١)

قال المؤلف :

(سبقت الإشارة إلى هذا الحديث لكننا أفردناه بالدراسة لأهميته ، والنصل واضح الدلالة على كون سائر النساء عموماً في العهد النبوى وفيما بعده لم يكن يغطين وجوههن بشن على الإطلاق لا بالانتقاب ولا بالسدل ولا بغيره ... إلخ) ^{أ.ه}

قلت : هذا الكلام الذى دانها ما يذكره المؤلف بأن عموم النساء كن كاشفات الوجه وأن هذا هو شعارهن ، هذا كله جملة العاجز حيث إنه لم يستطع أن يذكر دليلاً واحداً ينص على حرمة النقاب ، فعمد إلى مثل هذه الآثار التي لا تخلو عن احتمال ، بل بالتحقيق نظهر أنه لا حجة له فيها ، فضلاً عن كونها حجة عليه ، ويكفي هنا أن نشير له إلى حديث أسماء ، وأثر فاطمة بنت المنذر ، وكذا أثر عائشة ، والأرجوحة القاطعة لشبهاته فى الأبواب السابقة ، وكذلك الفصل الرابع وسيأتي إن شاء الله .

ودليل واحد من هذه الأدلة قاطع لشجب المؤلف ، ومما يدرك - أخي القارئ - على شجب المؤلف وسوء فهمه أنه قال بعد ذلك (وآية ذلك أن النص - كما ترى - ليس مرتبطاً بواقعة معينة أو شخصية محددة ...)

قلت : هذا هو فهم المؤلف - الذى أوتى أكثر أسباب الاجتهاد !!! - ولقد كان ينبغي له أن يستحق من الله وهو يكتب ، إذ إن النص جل جداً على تحديد الشخصية (المرأة السوداء) وعلى تحديد الواقع (مجلم القصة) .

فانظر إلى هذا المؤلف حيث جعل الآيات الدالة على العموم جعلها خاصةً والواقع خاصةً تدل على العموم !!! ثم جعل حديث أسماء الدال على النقاب حوله هو من الإثبات إلى النهي !!! سبحانك الله تفضل من تشاء وتهدى من تشاء .

^(١) البخارى (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦) وأحمد (٢٤٦ / ١) . (٤٤١ / ٢) .

قال المؤلف : (كما أن ما ورد من وصف الوجه (على هذا النحو) لو كان حراماً أو مكروهاً لكان ابن عباس رضي الله عنهمما أبعد عن ذكره)

فيا أيها الأستاذ مالك تخلط ؟ ، " ثبت عرشك ثم انقض " ، إن كشف النقاب جائز للقواعد من النساء (ولن في حكمهن عند بعض أهل العلم) فهل أثبت أن هذه المرأة خارجة عن كونها من القواعد حتى يسلم لك الدليل . وهيئات .

ونسألك ماذا تقول في حكم هذا النظر الذي أمر به ابن عباس عطاً أحرام هو - فياثم ابن عباس مرتبين وكذا تلميذه عطا - أم جائز ؟؟ وكيف يكون جائز ، والله يقول : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » - إن لم تكن هذه المرأة من القواعد ، وسيأتيك زيادة تقرير أنها من القواعد .

قال المؤلف (ولكن أصحاب الأذواق سيقولون : لعل المرأة كانت من القواعد من النساء اللاتي لا يطعنن في النكاح لكونهن ، ونحن نقول : لعلها كانت كذلك ، أو كانت غير ذلك !! وهذا شبيه بقول من يقول : هذا الماء الذي تتوضأون منه لعل نجاسته سقطت فيه !! فهل يمكن أن يُثبت هذا الاحتمال حكماً أو يترتب عليه أدلة دليل ؟!! الخ) أ . ه
قلت : هذا الكلام - كفierre - فيه من السقط والجدال ما نحمد الله على السلامة منه ، ولكن يرد الحق إلى نصاته أجيب عليه من وجوه :

الوجه الأول : قوله (وهذا شبيه بقول من يقول : هذا الماء لعل نجاسته سقطت فيه) مغالطة تكشف عن عدم فهمك حتى الآن لمعنى الاحتمال الذي يرد على النص ، فالماء أصله الطهارة ، واحتمالك الذي ذكرته احتمال الوسوسنة لا العلم ، أما الاحتمال الوارد على النص هنا أو في غيره هو من باب تحقيق المناظر للوصول إلى صلاحية الدليل للحكم على عمومه أم لا ، ومثال ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان الرجال والنساء يتوضأون جميعاً من إماء واحد في زمن رسول الله ﷺ) فهذا الحديث يرد عليه الاحتمال بكلونه قبل الحجاب ، ولا أدرى هل يجوز عند الدكتور المحقق المجتهد أن يجعل هذا الحديث دليلاً على هذا الفعل الآن ؟
هل يقول ذلك !!!

الوجه الثاني : وبناءً على ما سبق فيجب إثبات أن هذه المرأة لم تكن من القواعد حتى يستقيم الاستدلال به ، حيث إن القائلين بالنقاب استثنوا من ذلك القواعد من النساء ، فإنما يلزمك لهم بهذا الحديث ليس باللازم حتى تتحقق مناطه وهيئات لك ذلك .

الوجه الثالث : ومع هذا فسوف نسقط عليك الشهاب الثاقب ليبين أن احتمال كون المرأة من القواعد هو احتمال قوى فتعال معى إلى هذه المسألة الحسابية :

- ١ - ابن عباس يُرى تلميذه عطاء المرأة السوداء ، حسناً .
- ٢ - عطاء بن أبي رياح توفي عام ١١٥ هـ وعمره ٨٨ سنة كما في سير أعلام النبلاء .

٣ - فيكون مولد عطاء عام ٢٧ هـ ($٢٧ = ٨٨ - ١١٥$)

٤ - هذه المرأة السوداء (وأسمها أم زفر كما في رواية البخاري) كانت في زمن النبي ﷺ حين أنتهت : " امرأة " (أى ليست بطفولة) ، وذكر الحافظ في الفتح عن ابن سعد أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة ، وخدية توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات .

٥ - إذن الفترة بين موت خديجة ومولد عطاء $= ٢٧ + ٣ = ٣٠$ سنة

٦ - هذه المرأة التي وُصفت بكونها " ماشطة خديجة " كم يمكن أن يقدر عمرها حتى تقوم بهذه الوظيفة لسيدة نساء قريش ، إن أقل تقدير يمكن أن تقدره عشر (١٠) سنوات .

٧ - من المعلوم أن ابن عباس خاطب عطاء بعد ما كبر (ليس من أول يوم ولد فيه) فلا بد أن يكون أدرك وبلغ مكانة يدنته منه بها ابن عباس ، وتجاوزاً أيضاً وعلى أقل تقدير أقول (١٠) عشر سنوات .

٨ - حساب مجموع هذه السنوات من مولد (أم زفر) على تقديرنا المتجازر فيه كثيراً حتى وقت رؤية عطاء لها ٣٠ (ما بين موت خديجة ومولد عطاء) $+ ١٠$ (عمر أم زفر قبل موت خديجة) $+ ١٠$ (عمر عطاء وقت رؤيتها لها = ٥٠ سنة ، هذا أقل تقدير يمكن أن يقال وهو احتمال قوى في كون المرأة من القواعد .

فإذا أضيف إلى ذلك أنها تصرع ، وأنها سوداء ، فهذا كلّ يجعلها مما لا ترغبه في النكاح ، ولا ترجوه .

وفي هذه كفاية ، لمن أراد الهدية ، وأدركته العناية ، أما أهل الباطل فذرهم في خوضهم يلعبون ، وفي عيدهم يتربدون ، وغداً سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .

الجواب عن الشبهة الثالثة عشرة

أورد المؤلف حديث عبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : " جاءت امرأة إلى سمرة ابن جندب ، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فانكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال : فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ... ففعل ... قال : وجاءت امرأة متنقعة ... الحديث . رواه البهقي (٢٢٨/٧) . قال المؤلف (سنده حسن)

قلت : بل ضعيف ففي سنده أشهل بن حاتم ، قال ابن حبان في المجموعين (١٨٤/١) : (في حديثه أشياء انفرد بها كأنه يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد) ، وقال ابن معين : أشهل بن حاتم : " لا شئ " .

وقال أبو زرعة : " ليس بالقوى " قال أبو حاتم : " صدوق وليس بالقوى "

قلت : والذى يتلخص من أقوالهم أنه كان صدوقا في دينه ، ولكنه يخطئ في الحديث ، ومثله لا يحتاج بحديثه إلا إذا كان له متابع ، لذلك قال الحافظ في التقريب : " صدوق يخطئ " .^(١)

ثانياً : ليس في الحديث - على افتراض صحته - حجة لبدعة الدكتور ، فهل يقال : إن معاوية يأمر سمرة بالنظر إلى وجوه النساء !! والله تعالى يقول : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » وفسرها الدكتور بما يعني النظر إلى الوجه والكفاف . والأعجب من ذلك قول الدكتور بعد ذلك (لأن النص على الجمال يوحى بأن ذلك من مهمة سمرة) .

قلت : وهذا الافتراء باطل لوجهه :

١ - ما كان معاوية رضي الله عنه أن يأمر سمرة بمعصية الله بالنظر إلى وجوه النساء واختيار الجميلة منهن زوجة للرجل .

٢ - وما كان لسمرة بن جندب أن يطيع أميره في معصية الله لو أمره .

(١) لكن المؤلف اكتفى بالتحسین تقليداً من كتاب (حجاب المرأة المسلمة) من ٥٢ هامش - للشيخ الألباني ، وإنما أردت التبيه على ذلك ليطعم أنه يردد ما يقرؤه دين تبصر ، ثم هو يسب أهل العلم باتهام (حفظة يربون ما يحظرون) ولهذا مزيد بيان . انظر ص (١٣٨ - ١٤٤)

٢ - ليس لسمرة أن ينظر ويختار المرأة للرجل ، لأن الزوج هو الذي من حقه أن ينظر إلى المخطوبة ، فهب أن سمرة رأها جميلة ، فلم يعجب بها الرجل أیكون زواج بغير رغبة؟!! .

ثالثاً : لا يشترط لاختيار سمرة للرجل امرأة جميلة أن يراها ، فإن الشاب قد يطلب منك يا دكتور أن تزوجه امرأة جميلة فتزوجه امرأة جميلة بشهادة النساء لها بذلك ، فمن أين توهم بكلامك نظر سمرة إلى النساء؟! .

رابعاً : إن لفظ الحديث حجة عليك لأن فيه : (وجاعت امرأة متقدمة) والعجيب أن الدكتور نقل كلام أهل اللغة ثم فسر كلامهم بما يوافق هواه ، فتأمل معنى هذا الأسلوب الفشيم الذي يتكلم به الدكتور الفيلسوف . فقد أورد من " لسان العرب " قال : (والمقنة : ما تقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها) ثم قال الدكتور : أى (وباقى المحاسن المتعلقة بالرأس من الأذنين ومنابت الشعر) فهذا تفسير الدكتور ومدى فهمه لكتب اللغة التي أوردت أن المقنة تغطي شيئاً : الأول : الرأس ، والثانى : المحاسن (والمتبادر لأول وهلة أن المراد منها الوجه) لكن الدكتور فسر المحاسن بمنابت الشعر والأذنين ، وكأن كلام أهل اللغة : تغطي بعض الرأس وبعض الرأس الباقى ، هذا هو فهمه الذي لو عرض على طفل صغير لأثار الضحك والساخرية من قائله ، حيث إنه لم يستح وهو يتفوه بهذا الشفه . وهو هو الذي يدعى الاجتهاد والتحقيق العلمي بأصول الفقه ومصطلح الحديث ، وكمارأيت - أخي القارئ - هذه هي بضاعته : لا القرآن يتذمّر ، ولا السنة يستحب ، ولا اللغة يفهم ، بل الهوى الذي يعمى ويصم .

خامساً : ومع هذا كله فإننا لو قبلنا شغب الدكتور وتلاعبه باللغة ، فإنه لا يسعده بالحديث ، لأنه ليس فيه نص أنها كانت كاشفة الوجه ، فقد يصف الوالصف شخصاً ببعض ثوبه فلا يلزم انتقاء غيره ، فإننا لو قلنا رأينا إسماعيل منصور وعليه حلة سوداء لا يعني ذلك أنه لم يلبس قميصاً أو ربطة العنق (!) .

وأيضاً فلم يقل : في الحديث إنها كانت تلبس خفّاً أو نعلّاً فهل يلزم من ذلك أنها كانت كذلك بلا خفّ ولا نعلّ؟! الجواب : لا يلزم فتأمل .

سادساً : وهو جواب على ما سبق أيضاً . فإنك شرحت الخمار والقناع والتلفع بالمرط والجلباب بأنه دون غطاء الوجه ، فما هو يا ترى اللباس الذي إذا لبسته المرأة شمل غطاء الوجه ؟ ! أين هذا ؟ ولو أراد أحد أن يصف لباس امرأة غطت وجهها فيما هو اللباس (غير النقاب) الذي توصف به المرأة يكون ساتراً لجميع بدنها بما فيه الوجه ؟

إننا لو قلنا : جاءت امرأة منتبة ، لقال قائل على شاكلتك : ولكنها كانت كاشفة الذراعين أو شيء من الساقين ، ويفتح أبواب التبرج نتيجة للجمود الفكري الذي يصاب به أهل الأهواء . فتأمل .

وبعد - أخي القارئ - فقد ظهر لك الآن حقيقة أمر هذه الفتوى المبتدعة والتي خالف فيها المؤلف " محرم النقاب " إجماع الأمة ، وباليته التي بشئ يمكن أن يقال على الأقل : إن الشبهة فيها قوية ، بل لم يأت إلا بالشغب والافتراء على الكتاب والسنة » يلعن ألسنتهم بالكتاب لتحسينه من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله » ، ثم الافتراء على الصحابة وسلف الأمة : المفسرين والعلماء وعلماء اللغة ، لذا لم نجد عذراً للسكتوت باليقان هذه الشهب الحارقة دفاعاً عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ونصيحة لدينه وال المسلمين - وعسى أن يرجع المؤلف ويثبت .

فهذه الشبهات التي مرت بك قد جعل لها عناوين في كتابه " تذكير الأصحاب " وأفردها باليبيان ، ثم أثناء شرحه لها أورد عدة شبكات يقوى بها هواه ، فاستخلصتها ، وأفردتتها بالذكر ليقطع عليه كل طريق (ليهلك من هلك عن بيته ويهبى من حىٰ عن بيته) وهذه الشبهات سنوضحها - إن شاء الله - في الفصل الآتى .

الفصل الثاني

شبهات أخرى أوردها المؤلف

- ١ - تفسير قوله تعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... لتعارفوا ... »
- ٢ - أثر أبي ذر (... وعنه امرأة سوداء ...)
- ٣ - أثر أبي ذر ودخول ابنته سفعاء الخدين عليه .
- ٤ - أثر أسماء بنت أبي بكر حين وفاة ابنتها .
- ٥ - حديث سبعة الأسلمية رضي الله عنها .
- ٦ - حديث فاطمة بنت قيس .
- ٧ - في سبب نزول آية الحجاب .
- ٨ - أثر أسماء بنت عميس ، ووصف قيس بن أبي حازم رفيته لها بـ^{يضاً} موشومة اليدين .
- ٩ - حديث ابن عباس وشهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ .
- ١٠ - أثر ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعيه .
- ١١ - أثر حفصة بنت سيرين .

١ - تفسير قول الله تعالى ﴿ ... إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... لتعارفوا ... ﴾

أنت المؤلف بإحدى طاماته التي تضم منها الآذان وهو يورد هذه الآية من دليلاً على عدم حجب الوجه حيث قال: (إن تاريخ المسلمين الأول - الثقات الأثبات الذين يرجع إليهم ويؤخذ عنهم - لم يمنعوا مقاصد الشريعة ، ولم يحجبوا تلك الفطرة (الوجه) التي فطر الله الناس عليها ، والتي عليها أساس تعارفهم في معاشهم ومعاملاتهم ، كما بين ذلك عز وجل بقوله سبحانه ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ... ﴾ وهي دالة على مطلق التعارف بين الناس - ذكوراً وإناثاً - من خلال الأنساب والأفراد على العموم ، ومن أراد أن يقصرها على الأنساب وحدها - دون الأشخاص - فعليه أن يأتي بما يدل على هذا التخصيص) ١ . هـ

قلت : تأمل أيها القارئ لهذا الفهم السقيم الذي يتبنيه عن مخبوء ما انطوت عليه نفس هذا المريض فلا يدرى ما يقوله ، إنها ليست دعوة فقط إلى كشف الوجه ، بل الأمر وراء ذلك ، لقد أباحه مكشوفاً بما يحمل من زينة ، ثم هنا يبيح ويشير إلى تعارف الرجال والنساء ، بأن ينظر الرجل إلى وجه المرأة ليعرفها ، بل ويخاطبها ليتعرف عليها دعوة إلى الاختلاط ، ويبعدو أن الدكتور على تأثير كبير بالملوحة الأوروبية ، فجعلته يتخطب هذا التخطيط ، ويلغ في القرآن بهذا الشعب الذى لو سمعه منه عمر لكان ضربه له بدرته أقل ما يستحقه ... ماذا أبقيت للحياة بعد ذلك أيها المحقق المجتهد ؟؟! يتعارف الرجل على المرأة ، والمرأة مكشوفة الوجه ، وهو ينظر إليها ، وعلى الوجه من الزينة ما عليه ، فهل هذا كله لا يؤثر على قلوب المؤمنين والله تعالى يقول : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهون من وراء حجاب ، ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وأنت تدعى أن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين ، فجعلت مخاطبتي وحدهن من غير حجاب سبباً يودي إلى رجس القلب ، ولكن لا تخاف عليه رجساً لو كانت المرأة غيرهن بما تحمل على وجهها من زينة . فهل هذه هي مقاصد الشريعة التي تدعى أن العلماء لم يمنعوها ؟

ثم أيها الدكتور - طبيب السموم - من الذى قال : إن قوله تعالى "تعارفوا" هي بغير ضابط من الشرع ؟؟! وإذا تعارف الرجال بعضهم على بعض ، وكذلك النساء تعارفن فيما بينهن ألم تتحقق الآية ؟؟! وكذلك تعارف الرجال للنساء فى الحدود الشرعية (كالنسب والمصاهرة والرضاع) ألم تتحقق الآية ؟؟!

لا ... لا أيها الفيلسوف ، راجع نفسك ، وابتذر الهوى من قلبك ، واتبع سبيل المؤمنين ، ودع عنك الغرور بنفسك تسلم ، وتنكن من الناجين ، هداى الله وإياك للحق والصواب .

٢ - أثر عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه

حاول المؤلف أن يفتئش فى كتب التوارىخ لعله يجد شيئاً يسعد به ، فكلما رأى أثراً يوحى إليه بموافقة هواه أسرع إليه واحتضنه ، لذا فقد قال ص ٢٠٩ بعد تخطيه فى تفسير الآية السابقة (لقد امتنلا تاريخ الأوليال بما يقطع بعدم التنقيب - إطلاقاً وبلا شك - وإليك بعضاً من ذلك : فمما أخرج ابن سعد ، بسند صحيح ، عن أبي أسماء الرجبي أنه دخل على أبي ذر الغفارى رضى الله عنه ، وهو بالريذة ، وعنده امرأة له سوداء قال : فقال : ألا تنتظرون إلى ما تأمرني به هذه المرأة السوداء ... الرواية وفيه وصف المرأة - تلقائياً - بأنها سوداء !!)

قلت : إن المؤلف عرف البحث فى كتب التوارىخ !! فذهب إلى طبقات ابن سعد مرة ، وإلى تاريخ ابن عساكر أخرى وهكذا ، بينما لم يعرف حديث فاطمة بنت المتندر عن جدتها أسماء ، وحكم عليه بعدم الثبوت لأنه لا يعرفه ، وهو فى أقرب دواعين السنة فى موطأ الإمام مالك !!! هذا لنعرف قدر علمه وبحثه المنصف ، ومع ذلك فإن هذا الأثر ليس فيه حجة لما ذهب إليه فقد (أخرجه ابن سعد ٤/٢٣٦ وأحمد في مسنده ٥/١٥٩)^(١) وإنستاده ضعيف ، لا كما قال المؤلف : " وسنته صحيح !! فإن كان تصحيحة للحديث بمجرد نقله عن غيره - كما فعل كثيراً في بحثه ^(٢) - كان ينبغي له أن لا يدعى التحقيق والنظر ، وإن كان تصحيحة لبحثه وتدقيقه في الإسناد تبين حقيقة جهله بهذا العلم الشريف فالإسناد يمكن أن يقال : رجاله ثقات ، ولكن ليعلم هذا المجتهد أن هناك فرقاً بين قولنا " رجاله ثقات " وبين قولنا " وإنستاده صحيح " ، فالقول الأول لا يعني تصحيح الحديث بأى حال من الأحوال : لأنه ربما يكن هناك انقطاع أو تدليس أو إرسال ، وهذا ما حدث في هذا الأثر ففي وإنستاده " أبو قلابة " وهو ثقة إلا أنه كثير الإرسال ، فحديثه لا يقبل إلا بالتحديث ، وقد رواه هنا بالعنونة فلم يثبت صحة الإسناد ، وأيضاً فيه قنادة وهو مدلس وقد عنن أيضاً ، بل ورد في تهذيب الكمال (١٤/٥٤٦) قال عمرو بن علي : " لم يسمع قنادة من أبي قلابة " وهذا وحده كاف في عدم ثبوت صحة هذا الأثر

(١) انظر تخریجه من كتاب (سیر اعلام النبلاء) ترجمة ابن ذر رضى الله عنه.

(٢) ثم رأيت أنه نقله أيضاً من كتاب (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٣ هامش ، وهذا الكتاب هو عمدته في كل الآثار التي أوردها .

ومن حيث متن الحديث - لو سلمنا جدلاً للمؤلف بصحة الإسناد - فهذه المرأة التي جاء وصفها (امرأة له) فيه ما يشير إلى أنها مملوكة له ، فلم يقل (امرأته) ، أى هي أمة من الإماء وعلى افتراض أنها زوجه ، فما زال هناك أستلة واردة على المؤلف : هل هذه المرأة من التوابع أم أنها مملوقة نضارة وشبيابا !! وهل هي مملوكة أم زوجة ؟! وإن كانت مملوكة فهل هي مسلمة أم غير مسلمة ؟! ولا أظن عند المؤلف جواباً مقنعاً إلا رَمِيَّاً وَقَذْفَنَا ، وإلا السبُّ والشتم ونقول له « فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون » .



٣ - أثر آخر عن أبي ذر

كذلك أورد المؤلف هذا الأثر ص ١٧٩ ، ٢٠٩ حيث قال (وماذا أنتم قاتلون كذلك في هذا النص ... الذي أخرجه أبو نعيم و رجاله ثقات ، عن أبي السليل قال : جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنتا صوف سفعاء الخدين ، ومعها قفة لها ، فمثثت بين يديه وعنه أصحابه فقالت ...)^(١) أ . ه

قلت : (كما أوضحت آنفا) إن الإسناد الذى رجاله ثقات لا يعني صحة الإسناد ، وفي هذا الإسناد نرى أن أبي السليل واسمها نضير بن نفیر يروى هذه القصة مرسلة ، فكما ورد في تهذيب الكمال ٢١٠/١٢ عنه أنه روى عن أبي ذر ولم يدركه ، وبهذا يتبيّن ضعف هذا الإسناد ، ولا حجة للمؤلف فيه .

ثم إنه لوضح الإسناد لم يسلم للحجّة ، فإننا لا ندرى كم هو عمر ابنة أبي ذر هذه ، هل هي طفلاً أم فتاة ، فإن الأطفال لم يقل أحد لهن بالنقاب ولا الحجاب فكيف يسلم المؤلف هذا الأثر - لوضح - مع قيام هذه الاحتمالات المدحضة .

وبهذا البيان الواضح يكون رادعاً لكلام المؤلف حيث علق على هذا الأثر فقال : (ماذا يا ترى أنتم قاتلون هاهنا كذلك ؟؟ وكيف ستطعنون باللامنهجية المتحمسة واللاموضوعية المتنوقة والعصبية العمياء في هذه النصوص جميعا) أ . ه

قلت : أهذه هي المنهجية عندك حيث تعتمد على الروايات الساقطة ؟ إن كان كذلك فالحمد لله على السلامة منها .

(١) أبو نعيم ١٦٤/١ ولاحظ أن المؤلف قال : رجاله ثقات نقل عن كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للألباني ص ٣٣ هامش .

٤ - أثر عن أسماء بنت أبي بكر عند موت ابنها عبد الله .

ثم لم يكتف المؤلف بما ذكر حتى أورد أثراً آخر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال ص ١٨٠ (وكيف تقلعن أيضاً بهذا النص الخامس الذي ورد في تاريخ ابن عساكر ، ولا مطعن فيه) ، في قصة صلب الزبير ، حيث ذكر أن أسماء بنت أبي بكر (أم عبد الله بن الزبير) جاءت مسفرة الوجه مبتسمة) أ . ه

قلت : سبحان الله : كم تعلق دعوة السفور بالافتراء على المرأة الفاضلة أسماء بنت أبي بكر ، فمرة يوردون أنها دخلت على الرسول ﷺ بثياب رقاد (وهو حديث ضعيف وسيأتي في الفصل الثالث) ومرة يدعون منها سفور وجهها كما فعل المؤلف هنا (وسوف يتبعين في الجواب ما يقطع ظهره) والأدهى من ذلك أن المؤلف مجتهد القرن الخامس عشر !!! جادل في حديثها " كنا نغطى وجوهنا من الرجال ... " حتى جعله من الإثبات إلى النهي عن النقاب ، وضعف أثراً آخر عنها لأنه لا يعرفه ، وإذا كان الهوى هو الذي يحرك صاحبه فلا تعجب مما يأتي به من المضحكات .

لم يذكر لنا المؤلف سند هذه الرواية التي قال (لا مطعن فيها) ، ونحن نطعن في حكمه على الروايات لأن ظهر لنا أنه صاحب هوى ، وأنه لا علم له بتحقيق الأسانيد كما مر آنفاً^(١) ، إلا أنني سأناقش هذه القصة على افتراض صحتها ليتعلم المؤلف شيئاً من البحث ومن لا يدعى الاجتهاد ، ولم يحصل على قائمة شهادات .

نسائل متى مات ابن الزبير ؟ الجواب سنة ٧٣ هـ . ذكر ذلك الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء وقال رحمة الله (ج ٢ ص ٣٧٩) : (عاش اثنين وسبعين سنة رضي الله عنه ... ماتت أمه بعده بشهرين أو نحو ذلك قريب من مائة عام) هذا كلام الذهبي ، فهل ترى هذه المرأة التي عمرها قريباً من المائة يقاس عليها من هي في زهرة الشباب ؟ وحتى لا ترمي أحداً بالظن والتخمين إليك هذه المسألة الحسابية البسيطة وأعتقد أنك ستفهمها ، فهي لا تصعب حتى على الصغار فضلاً عن المجتهدين !! :

١ - أسماء أكبر من عائشة ب (١٠) سنوات . وذكر ذلك الحافظ الذهبي في السير

(١) انظر التنبية الآتى بعد .

٢ - إذن عمر أسماء وقت الهجرة نحو ٢٠ سنة .

٣ - عبد الله بن الزبير مات سنة ٧٣ بعد الهجرة .

٤ - إذن عمر أسماء يوم موت ابنتها عبد الله ٢٠ + ٧٣ = ٩٣ سنة .

الليست هذه من القواعد يا أستاذ ، أهذا هي الموضعية أو المنهجية أو البحث العلمي المحايد ، أو الاجتهاد ، أو التحقيق !! أهذا هي حصيلة شهاداتك التي ملأت بها ظهر الفلاف للكتاب !! ثم بعد ذلك تتهم على القائلين بالنقاب حيث تقول بلا خجل (كيف تقولون مع هذا النص كذلك هل ستقولون : إن " النقاب " فضيلة لكنها رضى الله عنها أعرضت عنها لأن مثلاً أهل للإعراض عن الفضائل !! أم ستقولون إن الموقف موقف حزن يحتاج إلى كشف الوجه بينما يحتاج الوقار إلى ستره ... إلخ ما قلت) والجواب قد ظهر لك واضحاً أن أسماء امرأة قضى من بيت الصديق تربت على العفاف والخشمة كانت تغطي وجهها من الركبان ، وكذا أختها عائشة أم المؤمنين التي تأمر النساء بأن يسدن الخمار على وجوههن .

أما أنت فتريد أن تجعلها فوضى ، وتجعل أول من ينسب إليه هذه الفوضى هن الفضليات الطاهرات العفيفات وأخيراً أقول لك ولآمثالك : (اعملوا على مكانتكم إننا عاملون ، وانتظروا إننا متظرون) .

تنبيه :

تبين لي - بحمد الله - قبل دفع الكتاب للطبع صحة ما حكمت به عليه ، حيث إنه كما ذكرت اعتمد في الآثار وتخرجه من كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للعلامة الألباني ، فلما ذكر الشيخ الألباني الآثر الأول (عن أبي ذر) قال : وسنده صحيح . فنقله المؤلف بنفس اللفظ . ثم قال في الثاني (ورجاله ثقات) فنقله المؤلف بنفس اللفظ ، ولكن عند ذكره لهذا الآثر لم يذكر شيئاً (لا صحيحاً ولا ضعيفاً) فقال المؤلف : (ولا مطعن فيه) فتأمل ما عند المؤلف من العلم ، لتعلم أن كتابه حرى لأن يضرب به عرض الحائط . وحرى أن يلقى - بعد نزع الآيات والأحاديث - في الحش .

٥ - حديث سبعة الإسلامية رضي الله عنها .

استدل المؤلف بعدم الحرج في كشف المرأة لوجهها حتى فيما يحمل من زينة وذلك بما رواه الإمام أحمد عن سبعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعيد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدريراً ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشرين من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعك حين تعلت من نفاسها .. وقد اكتحلت أو اختضبت وتهيات - وفي رواية في الصحيحين : تجملت للخطاب - فقال لها : أربعين على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشرين من وفاة زوجك !! قالت : فاتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعك فقال : " قد حلت حين وضعت " ^(١) .

قلت : ليس في الحديث حجة لحرمة النقاب ، فضلاً عن جواز كشف الوجه ، وقبل أن أوضح هذا من خلال لفظ الحديث نقف أمامه معاً **نجمل** ما ورد فيه :

١ - أبو السنابل يلقى سبعة بنت الحارث وقت أن تعلت من نفاسها ، وفي رواية مسلم " فدخل عليها " ... إلخ
٢ - وهي في هذا الوقت تهيات للخطاب .

٣ - انكر أبو السنابل على سبعة هذا التهيه . ثم ذهبها للرسول ﷺ تستفتنه ... إلخ ما ورد في الحديث ، فتقول وبالله التوفيق :
أولاً : هل جاء في رواية هذا الحديث أن أبو السنابل رأى وجهها ويديها نصاً ؟ غاية ما في الحديث ، أنه قال لها : مالي أراك تهيات للخطاب ، وتهيزها للخطاب يمكن بأسباب كثيرة من غير اشتراط رؤية الوجه .

ثانياً : كونها كانت مكحلة لا يدل على كشف الوجه ، غاية ما فيه كشف العين لو سلمنا أنه رأى الكحل الموضوع على عينيها ، فكيف تدعى أنه رأى وجهها ؟!

ثالثاً : لا يقال : إن أبو السنابل رأى زينة المرأة من خضاب وكحل وتهيز ... إلخ إنما يمكن أن يقال إنه رأى كحلها فعلم بما رأى أنها تجملت للخطاب (حيث إن المعتدلة

(١) البخاري (٢٩٩١) ، (٤٩٦) (٥٣١٨) ، (٥٣١٩) ، (٥٣٢٠) وأبوداود (٢٢٠٦) والترمذى (١١٩٣) والنسائي (١٩٠٧) وأبى ماجة (٢٠٢٨) وأحمد (٤٤٧) ، (٤٤٨) ، (٣٠٤) ، (٣٠٥) ، (٢٢٧) ، (٤٢٢) ، (٦٢٢) .

لا تضع الكحل) ، وقد جاء في بعض الروايات أنها (تعطرت وتطيبت) فهل يقال : إن أبا السنابل شم منها هذا العطر ؟ وهل يباح للمرأة أن تخرج مكذا ؟

وأيضاً قد جاءت في رواية مسلم " فدخل عليها أبو السنابل " أى أن لقاءه بها كان في بيتها فهو قد دخل لأنه يريدها ، فهو مهمته بأمرها وبأخبارها ، فلما تجملت للخطاب دخل لأنه خاطب ، ولكنه علم أنها لا تميل له فأخبرها بما ذكر ، لذا ففي رواية الموطأ ٤٨٩٢ (فخطبها رجلان أحدهما شاب ، وكهل ، فحظرت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلى " وكان أهلها غيّرا فرجأ أن يؤثروه بها)

رابعاً : في إحدى روايات الحديث ما يشير إلى تسترها رضي الله عنها حين خروجها من بيتها حيث قالت : (فلما قال لي ذلك – أى أبو السنابل – جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ؟ ...)

قال الأخ الفاضل الشيخ محمد إسماعيل في كتاب " عودة الحجاب " : (فقولها : جمعت على ثيابي " يوحى بانها خرجت من حال التزين المذكورة ، وإذا ضممنا إليه قولها (حين أمسيت) فهمنا من سلوكها رضي الله عنها حرصها الشديد على الاستئثار عن الأجانب ، ليس فقط بالحجاب ، بل أيضاً بظلام الليل) أ . هـ

قال الحافظ رحمة الله في الفتح (٤٧٥/٩) :

(وفيه مباشرة المرأة السؤال بما ينزل بها ، ولو كان مما يستحب النساء من مثله ، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها كما فعلت سبعة)

خامساً : هل قالت سبعة للرسول ﷺ : إن أبا السنابلرأي وجهها ويديها ، وأقرها النبي ﷺ على ذلك ؟ الذي تشير إليه الرواية أن سبعة ذكرت للنبي ﷺ ما قاله أبو السنابل ، ومعاذ الله أن يقال : إن رسول الله ﷺ يعلم برأوية ونظر أبي السنابل إلى وجه سبعة وهو غير خاطب لها ثم لا ينهاه كما نهى الفضل حين نظر إلى المرأة الخشمية .

٦ - حديث فاطمة بنت قيس

أورد المؤلف ص ١٩٥ حديث فاطمة بنت قيس في معرض ادعائه بأن عموم النساء كن كاشفات الوجه ، والحديث عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أمبا عمرو بن حفص رضي الله عنه طلقها البتة ، وهو غائب فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمسراها أن تعتد في بيته ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي (اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) وفي رواية فإنني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ... ”^(١) الحديث .

قال المؤلف (وهذا دال - لدى كل ذي عقل - على أن سقوط الخمار عن الرأس أو عن جيب الثوب (أعلى الصدر) أو انكشاف الثوب عن الساقين هي المحظورات أصلًا بالنسبة لما يستر بدن المرأة من اللباس ، وليس لتفطية الوجه فيها سبيل) أ . هـ

قلت : على الرغم من دلالة الحديث على عكس ما ذهب إليه المؤلف إلا أنه يحاول أن يصبح قبل أن يطعن به ، وكما قيل (لدغتنى وانسلت)

فهل يفهم من قوله ﷺ ” فإنني أكره أن يسقط خمارك ” أن ذلك خاص بالرأس ، وجيب الثوب ؟! من أين للمؤلف هذهقيود التي يقيدها لمعنى الخمار ، وقد بيّنت من قبل معنى الخمار من كلام الحافظ ابن حجر وغيره فليراجع .^(٢) فكيف يخصص المؤلف (الخمار) بالرأس والعنق ، ثم يلزمنا بما ليس بالازم لنا ، ويجعل هواء لفهم الكلمة حجة في محل النزاع ؟!

وأيضاً : فهب أن المعنى على ما ذهب بك هواك ، فهل كرامية النبي ﷺ للمرأة أن يسقط خمارها يفهم منها أنها كانت كاشفة الوجه ، بل هل يفهم منها – على ما ذهب إليه الدكتور - بحرمة النقاب ؟! في أي لغة يفهم هذا الكلام الذي يقوله من يدعى الاجتهاد ؟!

فإنه لو قال أحد : بل هي أيضاً كانت كاشفة النزاعين لأن الرسول ﷺ لم ينص على ذكرهما ، لما كان قوله بإنكرهما قاله الدكتور إسماعيل ، لأن الفهيمين رضيوا لبيان ثدي واحد .

(١) رواه مسلم ٩٤٢ - ١٤٨٠ وأبوداود ٢٢٨٤ والترمذى ١١٣٥ والنسائى ٧١/٦ وأحمد ٢٧٢/٦

. ٤١٦ - ٤١٤ - ٤١٣ - ٤١٢ - ٤١١

(٢) انظر (ص ٥٦) من هذا الكتاب

٧ - سبب نزول آية الحجاب

عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ؛ يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت لأمهات المؤمنين بالحجاب ؟" الحديث

حاول المؤلف أن يستدل (ص ١٢٣) بهذا الحديث مع قوله تعالى : « وإذا سألكموهن متاعاً فراسلوهن من وراء حجاب » على خصوصية الحجاب لأمهات المؤمنين أما الآية فقد أوضحت من قبل دلالتها على عموم الحجاب للنساء ، وقطعت بذلك كل شبهاً أوردها حولها ، كذلك الافتراضات التي ادعواها بأن جميع العلماء والمفسرين على أنها خاصة بأمهات المؤمنين ، وقد بينت أن المفسرين والعلماء قالوا بالعموم ولم يقولوا بالخصوص كما افترى عليهم المؤلف .

أما استدلاله بالحديث على الخصوصية ، فما أسقطه من استدلال ، وذلك لأنه لا يلزم من كونه طلب الاحتياج لأمهات المؤمنين ، أن يكون الحكم نزل خاصاً بهن ، نعم يمكن أن يقال : إن هذا هو سبب نزول الآية ، لكن لا يقال : إنه حكم الآية فبين القولين فرق لا يخفى على من له أدنى مسكة عقل .

ثم نقول : بل الحديث يدل بشئ من التأمل على العموم ، وذلك لأن مراد عمر من حجب نساء النبي ﷺ لأنه يدخل عليهن البر والفاجر ، فجعل العلة هي دخول الأجانب عليهن وحيث إن هذا الدخول المذكور لا يتكرر في غير بيت النبي ﷺ فطلب عمر أن يحجب نساء النبي ﷺ ، فهل يقال : إن دخول البر والفاجر على غيرهن لا يمكن علة في حجبهن عنهم ؟! إن هذا مما ينزله عنه عمر بن الخطاب ، ولقد ثبت عنه في تفسير قوله تعالى « وجاءه إحداهم تمشي على استحياء » قال عمر : قائلة بثوبها على وجهها (١) فتأمل كلام عمر رضي الله عنه ، ثم اضرب بكلام الدكتور إسماعيل عرض الحائط .

ومما يدل على العموم أيضاً أن عمر عرف سودة رضي الله عنها بعد نزول آية الحجاب فقال : قد عرفناك يا سودة (٢) فبأى شيء عرفها ، لو كانت هي فقط المنتقبة بين بقية النساء لكان إنكار عمر لها عيباً ، لأنه معلوم - إذا كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين لابد وأن يظهرن بهذه الهيئة التي يعرفن بها دون غيرهن ، لذا جاء في لفظ الحديث ، (وكانت امرأة جسمية) فعرفها عمر لذلك .

(١) انظر الفصل الرابع (من ١١٤)

(٢) وسيأتي تخرجه انظر (من ١١٧)

٨- أثر أسماء بنت عميس رضي الله عنها

عن قيس بن أبي حازم قال (دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء مвшومة اليدين تذب عنه ، وهي أسماء بنت عميس)^(١) قال المؤلف (والرواية على إيجازها ويساطتها - قاطعة الدلالة على عدم جواز النقاب والقفاز لعموم النساء بحال من الأحوال) أ . ه

قلت: الاستدلال بهذا الأثر على عدم جواز النقاب والقفازين كما زعم الدكتور استدلال باطل يفصح عن جهل المؤلف ، وذلك لأن عدم الجواز المذكور لا بد أن يأتي بصيغة تدل على ذلك كالنهي مثلاً عن ارتداء النقاب والقفازين ، أما وجود حادثة كهذه لا تدل - بل لا توحى - إلى عدم الجواز ، فلو أنه قال : يستدل من الأثر على جواز كشف الوجه ، لكن هذا الاستدلال أوجه - مع العلم بأنه غير صحيح - أما الادعاء بعدم الجواز على النقاب فهو كلام مرفوض مردود ، وكان يجب على من يدعى الاجتهاد والتحقيق ، ثم يسب كل من خالقه حتى إنه لم تسلم من لسانه حفصة بنت سيرين رضي الله عنها (وسيأتي كلامه قريباً) كان يجب عليه أن يتعلم كيف يستدل على عدم الجواز ، ثم إنه ليبح كثيراً بقوله : قولٌ وفعلٌ الفاضل ليس حجةً في الدين ، لكنه خالف هذه القاعدة والتي جعلها أصلًاً من أصوله التي حاول أن يدلس بها على رعاع الناس ، فلماذا خالف قاعدته هنا ؟ الجواب لا شك معروف عنده ، وهو الانتصار لدعاوته

ومع ذلك فإن الأثر لا يدل حتى على مجرد جواز كشف الوجه ، لأن تحقيق المنطاط يلزمنا أن نثبت خلو النص من احتمالات ، فمن هذه الاحتمالات التي عرفها الدكتور هنا - على حين أن تجاهلها في غيره من الأحاديث - كونها من القواعد ، وقد علمنا أنها ليست كذلك وقت هذا الأثر ، لكن بقى احتمالات أخرى تجاهلها المؤلف فلابد أن يثبت عدم وجود صلة رحم بين أسماء بنت عميس وقيس بن أبي حازم وكذلك يثبت أنه ليس هناك مصاهرة بينهما أو بينه وبين أبي بكر ، وكذلك يجب أن يثبت عدم وجود حرمة بسبب الرضاع ، فهذا يحتاج من المؤلف أن يحقق المنطاط ولا أصبح استنباط الأحكام فوضى عشوائية ، فكل من سولت له نفسه بحكم تعلق بأثر أو حديث دون أن ينظر فيه ويتحقق الظروف والاحتمالات التي تدور حول هذا الأثر أو الحديث ، ولكن هذا إلى الشجب أقرب

(١) رواه الطبراني في الكبير (ج ٢٤ / رقم ٣٥٩)

منه إلى العلم فضلاً عن ادعاء الاجتهاد !!

ثم أقول : هب أن أسماء كشفت عن وجهها ، فهل ذلك دليل على حرمة تقطيته ؟ إن أقل ما يقال - لو سلم الأثر من الاحتمالات الواردة عليه - أنه يجوز كشف الوجه والقائين بالفضيلة أو بالاستحباب أن يستدلوا به ، لكن هذا القائل بالحرمة أنى يستدل بمثل ذلك ؟!

فَلَمْ يَرَهُنَّهُنَّ
فَلَمْ يَرَهُنَّهُنَّ
فَلَمْ يَرَهُنَّهُنَّ
فَلَمْ يَرَهُنَّهُنَّ
فَلَمْ يَرَهُنَّهُنَّ

٩- حديث ابن عباس رضي الله عنهم

أورد المؤلف ص ١٨٢ حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنه قيل له (شهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدق ، قال : فيسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم لكن فدakan أبي وأمي ، فرأيتهن يهودين بأيديهن يقتذفنه في ثوب بلال ...) الحديث ١ . هـ (١)

قال المؤلف (وهو كما ترى نص صريح على أنه - أى ابن عباس - رأى أيدييهن في مقام حضور النبي ﷺ دون حرج ، ولذلك قال ابن حزم تعليقاً على هذا الحديث : (فهذا ابن عباس بحضورة رسول الله ﷺ رأى أيدييهن ، فصح أن اليدين المرأة والوجه ليسا بعورة)

قلت : أولاً : ليس في الحديث ذكر الوجه أصلاً أو الإيماء إليه فكيف استجاز المؤلف أن يذكر كلام ابن حزم تعليقاً على هذا الحديث ، دون أن ينتقد منه شيئاً ؟! والجواب أنه ناقل فحسب ، لكنه يدعى الاجتهاد ، وأعجب من ذلك أن ينقل عبارات ابن تيمية وابن حزم وغيرهما من كتاب (حجاب المرأة المسلمة) الألباني دون أن يبين ذلك .

ثانياً : قول ابن عباس « ولو لا مكاني من الصغر » دليل على عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث فيما ذهب إليه المؤلف ، إذ إن جميع المسلمين مُجْمِعون على جواز أن يرى الصغير وجه وكف المرأة عموماً لقوله تعالى « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ». ٤

بل أقول : إن الحديث حجة على وجوب النقاب وتغطية اليدين لأن ابن عباس بين أن من الدواعي التي أعانته على رؤية هذه الحادثة أنه صغير ، ولو ذلك ما شهد هذه الحادثة ، فانظر إلى أصحاب الأهواء لترى بأى عين ينظرون ولتعلم كيف غالب الهوى على قلوبهم .

ثالثاً : من المعلوم أن صلاة العيد شرعت قبل نزول آيات الحجاب ، فكيف يصح الجزم بأن هذه الحادثة كانت بعد ذلك بدون دليل أو برهان ، وقد قررنا القاعدة أن الناقل عن الأصل مقدم على الأصل ، فإن الأصل الذي كان عليه النساء كشف وجوههن

(١) رواه البخاري ٥٢٤٩ ومسلم ٨٨٤

وأيديهين ، فمن ادعى أن ذلك الأصل استمررن عليه بعد نزول آيات الحجاب - كما يدعى الدكتور - فعليه أن يبين لنا الدليل الناقل ، وإلا فلا ينسب صاحبه إلى طلبة العلم فضلا عن المجتهدين !!!

رابعاً : قوله : « فرأيتهن يهودين بأيديهين » ليس فيه دليل - نصاً - على رؤية ابن عباس لأيديهين ، لأن الرؤية المذكورة عن وصف « الهوى بالأيدي » لا عن وصف الأيدي ، ألم تر إلى قوله : « فرأيتهن يهودين بأيديهين » ولم يقل : رأيت أيديهين مثلا ، وبين اللفظين فارق لا يخفى إلا على من اتبع هواه بغير هدى من الله ، وبذلك يكون ادعاء الدكتور المؤلف أن ابن عباس رأى أيديهين في مقام حضور النبي ﷺ ادعاء باطلأ .



١٠- أثر آخر لابن عباس رضي الله عنهم

قال المؤلف ص ١٨١ : (نور هذا النص .. وهو حديث حسن رواه أبو داود رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهمما بقوله : « إن امرأة أتت النبي ﷺ تباعيده ولم تكن مختيبة ، فلم يباعيها حتى اختضبت » الحديث) ١. هـ

قلت : لم أقف على هذه الرواية في سنن أبي داود ، والكاتب لم يذكر لنا الباب الذي ورد فيه هذا الحديث ، ولكنني وقفت على رواية أخرى عن عائشة وهي لا تصلح للاحتجاج لضعف إسنادها ، وسيأتي بيان العلة التي في إسناده في الفصل القادم (١) .

وعلى افتراض ثبوت هذه الرواية التي أوردها الدكتور إسماعيل فليس فيه حجة على فتواه المنكرة لأنَّه لم يحقق مناط هذه الرواية ليثبت لنا أنها بعد آيات الحجاب ، وحيث إنه لم يثبت ذلك فتجرى هذه الرواية على الحالة المعمودة التي كان عليها النساء قبل نزول آيات الحجاب إلا أن يثبت خلاف ذلك وهيهات لدعاوته الباطلة أن يكون لها شئ من الثبوت .

تنبيه : أورد سماحة العلامة الشيخ الألباني هذا الحديث عن ابن عباس في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٢ وقال في المامش : حديث حسن أو صحيح أخرجه أبو داود (١٩٠/٢) وعن البيهقي (٨٦/٧) .

قلت : **وَهُمُ الشَّيْخُ - غَفِرَ اللَّهُ لَهُ -** - فليس فيما عن ابن عباس ، إنما هو عن عائشة .
لكن المؤلف الدكتور إسماعيل ماهر في النقل حيث نقل الحديث وتحسنه دون نسبة ذلك إلى مصدره **﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْتُمْ وَيَحْبِبُونَ أَنْ يَحْمِلُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنُنَّهُمْ بِمِقَارَنَةِ الْعَذَابِ ﴾ الآية .**

(١) انظر (ص ١١٣)

١١- أثر حفصة بنت سيرين

لعله اتضاع الآن أمام القارئ منهج الدكتور - الذي ادعى التحقيق فضلاً عن الاجتهاد - وذلك أنه كلما رأى أثراً يوافق هواه - دون النظر والتحقيق - تعلق به ، وأقام حوله الضجيج والصياح ، فهو كحاطب ليل لا يدرى ما يجمع .

وفي الوقت نفسه إذا رأى أثراً هو قدبيفة في وجهه ، وشوكة في جبينه ، أخذ في المنازعات والجدال والمراء الذي لا يزيدينا إلا زيادة اليقين بجهل المؤلف وهو هواه ؛ فهو إما يضعف إسناده - وقد يكون سبب الضعف أنه لا يعرف فتائل - أو يضل على القراء معناه ، ويوجه لهم - افتاءً - إجماع الأمة على هواه .

والأثر الذي معناه الآن لم يجعل فرصة للمؤلف لا بالطعن في السند ، ولا لتضليل القراء بلـ معناه ، فماذا فعل المؤلف ؟! لقد اتخذ أسلوباً جديداً وذلك بالطعن والتقيصه من صاحبة هذا الأثر (حفصة بنت سيرين) وكانتها ارتكبت جرمـاً هو أشد من جرمـ المترجرات ^(١) النامضـات المستوصـلات المتشـبهـات بالرجال فلقد أورد المؤلف من صـ ٢٢٢ هذا الأثر : (عن عاصم الأحـول قال: كـنا نـدخل عـلى حـفـصـة بـنـت سـيرـين وـقد جـعـلـتـ الجـلـيـابـ هـكـذاـ وـتـنـقـبـتـ بـهـ فـتـنـقـولـ لـهـ : رـحـمـكـ اللـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ «ـوـالـقـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ لـاـ يـرـجـونـ نـكـاحـ فـلـيـسـ عـلـيـهـنـ جـنـاحـ أـنـ يـضـعـنـ ثـيـابـهـنـ غـيرـ مـتـرـجـراتـ بـزـيـنـةـ »ـ هـوـ الـجـلـيـابـ ،ـ قـالـ :ـ فـتـنـقـولـ لـنـاـ :ـ أـىـ شـيـءـ بـعـدـ ذـلـكـ ؟ـ فـتـنـقـولـ «ـ وـأـنـ يـسـتـقـفـنـ خـيـرـ لـهـنـ »ـ فـتـنـقـولـ (ـ هـوـ إـثـيـاتـ الـجـلـيـابـ)ـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ ^(٢))

هـذاـ هـوـ الأـثـرـ ،ـ وـكـمـاـ نـرـىـ وـاضـحـ المـعـانـيـ ،ـ فـمـاـذـاـ فـعـلـ الدـكـتـورـ ؟ـ لـنـسـمـعـ إـلـىـ كـلامـهـ الآـنـ .ـ قـالـ (ـ ...ـ حـفـصـةـ بـنـتـ سـيرـينـ هـىـ تـابـعـيـةـ فـاضـلـةـ ،ـ هـىـ عـابـدـةـ مـنـ العـابـدـاتـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ رـسـوخـ فـىـ عـلـمـ الـدـيـنـ فـىـ أـىـ فـرـعـ مـنـ الـفـرـوـعـ (ـ فـضـلـاـ عـنـ انـدـعـامـ الـأـصـولـ)ـ فـلـاـ هـىـ -ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ -ـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـقـهـ أـوـ التـقـسـيرـ أـوـ الـحـدـيـثـ أـوـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ،ـ بـلـ هـىـ عـابـدـةـ فـاضـلـةـ فـحـسـبـ ،ـ وـالـعـابـدـ لـيـسـ عـالـمـاـ بـأـحـكـامـ الـدـيـنـ كـالـعـلـمـاءـ الرـاسـخـينـ)ـ أـهـ .ـ

فتـأـتـلـ مـعـيـ أـخـيـ الـقـارـيـ إـلـىـ أـىـ مـدـىـ وـصـلـ الغـرـورـ بـهـذـاـ الـمـؤـلـفـ ،ـ فـيـزـعـ أـنـ الـعـالـمـ

(١) ولا تعجب فقد ذكر في آخر كتابه أن المنقبة تحتاج إلى أن تستغفر لها مرتين ، بينما «المترجرة» مرة واحدة ، لأنها أقل ابتلاء ، وأقرب إلى سواء السبيل !!

(٢) البهقى ٦٢/٧ والطبرى

المجتهد الحق ، ثم يصدر فتاواه التي يخالف فيها إجماع الأمة - وفي هذا من الأذراء والاحتقار لهم ما لا يعلمه إلا الله - ويقول في أول كتابه من ٨ اختلف في مسألة النقاب بسبب :

١- تقدير العوام لبعض الأشخاص ...

٢- ميل بعض المشتغلين بالعلم إلى تحريم المباحثات ... وتصورهم أن ذلك أدعى للخشوع والوعر .

٣- خوف بعض العلماء من إبداء وجه الحقيقة متى كان غريباً

٤- خطأ بعض أهل العلم في وصف ما لا دليل على أنه مندوب أنه «أفضل»

٥- التقليد الخ

فلم يجعل المؤلف لأحد حرمة فجمع وعم ، ولم يستثن ولم يخص ، بل إنه اتهم مخالفيه ، بأنهم حفظة يرددون ، ولا يفهمون ما يكتبون ... الخ

وهنا يصرح بعد وصفه لحفصة بنت سيرين بأنها تابعية فاضلة - يصرح بأنها لا تعرف في العلم شيئاً ، (فليس لها رسمخ في العلم) . إنما هي مجرد عابدة فحسب كما قال . بينما نجد الحافظ الذهبي صاحب سير أعلام النبلاء قال (٥٧/٤) في ترجمة حفصة بنت سيرين : (أم الهذيل : الفقيهة) فانتظر إلى مكانة المرأة عند العلماء ، ثم تأمل قول ذلك الذي لا يدرى ما يقوله عنها .

لا أنها الدكتور : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، والغيبة ذكرك أخاك بما يذكره إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم سبعين خريفاً ، ثم اعلم أن هذه المرأة رضيها أهل الحديث كما وصفت بالفقه فقد روى لها الجماعة : البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وأبو داود . فهي - لا شك - أعلم وأجدد أن توصف بالعلم منه ثم تأمل كيف يدخل عليها عاصم الأحوال فتفسر لهم الآية وهم يقرؤونها على هذا التفسير ، ثم اعلم أن عاصم الأحوال الذى أخذت تدحه هو تلميذ من تلاميذ حفصة بنت سيرين التى ما سلّمتُ من لسانك.

وأخيراً فقد أورد الحافظ الذهبي أيضاً في ترجمتها (ذكروا لإياس بن معاوية الحسن وابن سيرين فقال : أما أنا فما أفضل عليها أحداً) . هذا هو احترام العلماء

لها وأدبيهم معها ، ولم تعرف أنت لها هذا القدر لأنك لم تستطع الطعن فى
كلامها ... إنها العفيفه الحشمة الوقورة ... إنها الفقيهه - ... إنها راوية من رواة
الحاديذ الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بحضوره وجههم ... إنها التي نالت شرف اختيار
البخارى لأحاديثها ، ومن روى له البخارى فقد اجتاز القنطرة ... إنها المفسرة رغم أنف
دكتور السموم .. نعم ! فهى لم تعلم الطب البيطري - وذلك لا يقدح فيها - ولم تتعلم
الفلسفة ولا القانون التى تعلمها الدكتور - و ذلك أيضا لم يقدح فيها - ولكنها تعلمت
العلم الذى هو ميراث الأنبياء ، ثم إنها كانت تعمل بعلمها حتى وصفت بالعبادة التى
تبنتها عن شدة خشيتها من الله ، وأتى للدكتور أن يصل إلى عشر معاشر ما لحفلة
بنت سيرين رضى الله عنها !

ليت الدكتور - المغور - سكت عند هذا الحد ، لكنه تمادى فيما أملأه عليه شيطانه
فقال بعد طعنه السابق : (... وأن يبلغ بها احتياطها الشديد أن تخرج النص القرائى
العظيم عن مدلوله الأصلى بحسن نية منها رضى الله عنها) .

قلت : تأمل هذا الطعن الآخر حيث اتهمها - وذلك بعد اتهامه لها بالجهل - بأنها
أخرجت النص القرائى عن مدلوله ، وكتب المؤلف ، فإنها لم تخرجه عن مدلوله ، بل هو
الذى أخرج النصوص عن مدلولاتها ، ورد نصوصاً صحيحة لأنها لا يعرفها ، فظاهر جهله
- لا جهل حفصة - وهواء - لا هوى حفصة . ومع ذلك حاول أن يتكلم بشهادة الفلسفة
فقال متفلسفاً : (ولعلك تلحظ شيئاً - من ذلك فى إنكار الذين دخلوا عليها ما فعلت
بنفسها ، وتنكيرهم بالأية الكريمة ، وفهمهم لها على الوجه الصحيح ، ولكنها رضى الله
عنها مضت فى زعمها حتى قالت بقول شاذ لم يسمع مثله فى الأولين والآخرين ...
فأوجب بذلك النقاب على القواعد من النساء ، فانتظر ماذا تفعل العبادة - دون الرسوخ
فى العلم - بأصحابها) أ . هـ

قلت : هكذا يغضى الدكتور فى حربه على هذه المرأة الصالحة الفقيهة ، ولكنها أعدى
أعدائه ، فهو يرميها بالجهل وعدم العلم ثم بإخراج النصوص عن مدلولها ، وهنا يرميها
بالتعنت والتمسك بالباطل ، ثم يقول ليوارى سوئه كلامه : بحسن نية منها !!! مهلاً أيها
الدكتور ... وانظر ما تقول :

أولاً : إن مؤلاء الداخلين على حفصة - وهم تلاميذها - لم يذكروا حفصة بأنها
أخطأت فى فهم الآية ، وإنما ذكروها بالرخصة التى يجوز لها أن تأخذ بها ، ولو لا أنها
من القواعد ما ذكروا لها ذلك ، وإلا لنسبوا إلى العته . فتأمل :

ثانياً : لو كان النقاب حراماً على عوم النساء ، وأنه خاص فقط بأمهات المؤمنين ، كما زعمت ، لقالوا لها مثلاً : (رحمك الله ، لماذا تنتقبين ، وهو - أى النقاب - حرام) ولما ذكروا لها الآية الخاصة بالقواعد ، فتضمن إنكارهم عليها أكبر دليل على أن غيرها - من غير القواعد - يجب عليها النقاب . فتأمل .

ثالثاً : كيف سكت عاصم الأحول ومن معه لتقسيير حفصة للآية ، أكان تفسيرها وهي تقول : " هو إثبات الحجاب " صحيحاً أم خطأ؟ إن كان صحيحاً - وهو الحق - كان حجة عليك ، وطعنة في ظهرك . وإن كان خطأ فنسألك مما هو الصحيح يا ترى؟ وكيف سكت هؤلاء الأفضل لتقسييرها ، ولم يغفلوا لها القول كاغلاظك لها خشية أن تنتقل جرثومة النقاب (بلغة الطب) إلى مجتمعات الإسلام ، فيفضل الناس خمسة عشر قرناً في انتظار مجتهد العصر د . إسماعيل ليجيب على حفصة بنت سيرين .

رابعاً : قوله (حتى قالت بقول شاذ لم يسمع مثله في الأولين والآخرين) لم يعرف قائله الأدب مع سلفنا الكرام رضي الله عنهم ، فإن قولها مما يعتد به بخلاف قول ذلك المبتدع ، وما هو الشندوذ الذي في قولها : إن كان هو وجوب أو شرعية النقاب . فوالله إنه هو الشعار الذي كان عليه جميع النساء كما قال الحافظ ابن حجر رحمة الله : وإن كان الشندوذ هو ما زعمته بأنها أوجب النقاب على القواعد من النساء فهي لم تقل هذا أبداً ، بل لم تشر إلى ذلك ، إنما أوجبت من سوء فهمك وللغيظ الذي سيقتلك من تصريح هذه المرأة بالنقاب ... إنها فقط أخذت بالعزيمة التي يقول الله فيها « وأن يستعنن خير لهن » فلم توجب ذلك على أحد . فتأمل وراجع نفسك .

وأقول : الصحيح أن يقال : إن فتواك هي التي لم يسمع لها في الأولين والآخرين ، فإن كان لك في ذلك سلف فسمّه لنا إن كنت صادقاً متجرداً من الهوى . وأخيراً - حاول الدكتور - أن يروج لبعضه الكاسدة فقال (ولعلك تلحظ بجلاء مبلغ اعترافهم عليها بقولهم : رحمك الله ! الذي يفيد حدوث فعل يستوجب طلب الرحمة لفاعله ... ولكنها كانت تصدهم في كل مرة) .

قلت : أما دعاؤهم لها بطلب الرحمة فلأنهم يعرفون الأدب معها والتوقير لها ، وأما الفعل الذي استوجب ذلك هو أخذها بالعزيمة ، وكان لها سعة أن تأخذ بالرخصة . ولكن الهوى يعني أصحابه ويذكر عقولهم ، ونحمد الله على السالم ، ونسأله سبيل الاستقامة حتى نلقاه غير فاتئين ولا مفتونين . والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث : نصوص أخرى قد يستدل بها البعض على جواز السفور.

- ١ - حديث أسماء : « إن المرأة إذا بلفت المحيض ... »
- ٢ - حديث عائشة : إذا عركت المرأة لم يحل لها ...
- ٣ - مرسل قتادة : إن الجارية إذا حاضت ...
- ٤ - حديث أسماء بنت عميس : إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبيو منها إلا ...
- ٥ - الاستدلال بقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾ الآية .
- ٦ - حديث هند ومبرأتها للنبي ﷺ .

بعد أن ذكرت في الفصلين السابقين شبكات المؤلف الدكتور إسماعيل منصور صاحب الفتوى الشاذة البدعة المنكرة : « تحريم النقاب » ، وبيّنت وجه الحق والصواب فيما ضل فيه ، أو تعمد الإضلال والتلبيس والتديليس ، بسبب عدم فهمه للنصوص ، أو جهله بمعرفة استنباط الأحكام ، فهو لاء أصحاب الأهواء الذين يجب أن نحذرهم وتحذر مجالسهم لأنها لا تجر على المسلمين إلا شرًا ، وإذا كان النبي ﷺ يقول : « إن من أعظم المسلمين جرمًا ، من سأله عن مسألة فحرمت من أجل مسأله » ، فما البال بمن حرم بدون سؤال ، بل بدون علم ، فحرم النقاب الذي ارتداه فضليات المؤمنات بل هو ما كان عليه جميع النساء من زمان النبي ﷺ حتى القرون المتأخرة كما ذكر الحافظ ابن حجر وأبن حيان وأبو حامد الغزالى (فراجع كلامهم) ولم يرفع النقاب عن وجه المرأة إلا في زمن سعد زغلول وقاسم أمين والآن يختتم إسماعيل منصور بحرمة العودة إليه ثم يسب المنتقبات - وهو يعلم أن الصحابيات والتابعيات كن يلبسن - فيقول من ٢٢٩ بلاوعي ولا إدراك : (وهذا تمضى " المنتقبة " في الطريق ... قد رفعت شعار الهدى النبوى الأمثل ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات (جميا) ..) .

ويقول بعد ذلك : (وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب ، وآلت بنفسها في فتنة الكبر والعجب الذي لا يدخل أحدًا الجنة ... إلى أن قال - وفتحت أبوابا خبيثة تستجلب الضرار المسلمين ... إلخ كلامه المليء بالسباب والنقائص ، والسخرية من هؤلاء العفيقات المؤمنات الطاهرات .

قال الله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَرْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانِا وَإِثْمًا مُبِينًا** ». .

· وبعد : فهناك بعض النصوص الأخرى التي ترد على ألسنة بعض الناس يستدللون بها على إباحة السفور ، وقد جمعت في هذا الفصل النصوص التي لم يوردها صاحب « تحريم النقاب » ، ثم أجبت عليها بما أعانتني الله ووفقني فالخير كله إليه سبحانه ، والشر ليس إليه . وهذه النصوص هي :

١ - النص الأول

قال أبو داود في سنته : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ومومل بن الفضل الحراني قالا : أخبرنا الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب راقق فأعرض عنها وقال :

« يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا - وأشار إلى وجهه وكفيه »^(١).

وسوف أناقش هذا الحديث - بإذن الله تعالى - من جهة إسناده ثم من جهة متنه ، فقد حاول بعض الفضلاء أن يستدل بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها فأفقرى بذلك كثيراً من الناس ، إذ إن زلة العالم يصل معها عالم ، ونعتذر لسماعة الشيخ الألباني - وهو من أجل علماء العصر في علم الحديث - أن نرد عليه تحسينه لهذا الحديث ، مقوياً له بالروايتين الآتتين بعد ذلك ، فإن الحديث ضعيف جداً سندأ ، وشاذ متنا وهاك البيان :

أولاً : بالنسبة للسند : فيه علل لا يقوى لتحسين الحديث معها وهذه العلل هي :

العلة الأولى : الإرسال (بالانقطاع) : فخالد بن دريك لم يدرك عائشة ، فروايته عنها منقطعة ومقصودي بالإرسال المعنى الأعم له الذي يشمل الانقطاع .

العلة الثانية : التدليس ، فقتادة والوليد بن مسلم كلاهما مدلس وقد عننا ، ولا يقبل حديث المدلس إلا إذا صرّح بما يقيّد السمعاء .

العلة الثالثة : الضعف ، ففيه خالد بن بشير ، وهذه علة قادحة للحديث فقد قال الذهبي في ترجمته له : منكر الحديث ، وقال البخاري : "يتكلمون فيه" وقال ابن معين : "ضعيف" وقال مرة : "ليس بشيء" ، وقال : "النسائي" ، وقال عبد الله بن تمير : يروى عن قتادة المنكرات .

قلت : وهذا الحديث مما يرويه عن قتادة ، ولذلك يمكن الجزم بأن هذا الإسناد ضعيف جداً لا يصح الاحتجاج به في الدين .

(١) رواه أبو داود (٤١٤)

ثانياً : بالنسبة للمن

ففي متن الحديث غرابة وشنود ، فأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عمرها وقت نزول آيات الحجاب " ٢٧ " سنة ، فكيف يقال : إنها دخلت على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بثياب راقق بعد نزول الآيات التي أمرت بسترهن ؟ وهي من بيت الصديق ، وأختها عائشة زوج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وفي مجتمع تخرج فيه النساء مختلفات بمروطهن . فاسماء هذه هي التي ثبت عنها أنها كانت تخمر وجهها من الركبان في الإحرام ، وبهذا يبطل الاستدلال بهذا الحديث على دعوى جواز السفور .



٢ - النص الثاني

روى الطبرى فى تفسيره (١٩/١٨) : حدثنا القاسم حدثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج عن ابن جرير قال : قالت عائشة رضى الله عنها : دخلت على ابنة أخي لامى عبد الله بن الطفيل : مزينة - فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها - فقالت عائشة : يا رسول الله : إنها ابنة أخي وجارية فقال : إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا - وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف قبضة أخرى .

قلت : قد يتطرق البعض بهذا الحديث - كتعلقهم بالحديث السابق - على إثبات دعواهم بجواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها ، وهو لا يصح دليلا لهم وذلك لضعف إسناده ففيه العلل الآتية :

١ - الحسين هو سعيد بن داود المصيصى : قال أبو داود : "ليس بذلك" ، وقال النسائي : "ليس بثقة" .

٢ - حجاج بن محمد الأعور المصيصى : مختلط (واختلاطه فاحش) ، رأه يحيى ابن معين فقال لأبيه : لا يدخل عليه أحد .

٣ - الانقطاع بين ابن جرير وعائشة ، فهو لم يدركها بالإضافة إلى كونه مدلساً وتدليسه من نوع تدليس التسوية الذى هو شر أنواع التدليس . وبهذا يتبين ضعف هذا الإسناد .

ومع ذلك فإن فى متنه نكارة أيضاً ، إذ كيف لم تفهم عائشة هذا الحكم فتنهى ابنة أخيها عن ظهورها أمام النبي ﷺ على حالة تخالف الآية ، فهل يقال : إن عائشة أيضاً لم تكن على علم بالآية كأنها أسماء فى الحديث السابق؟! ما بالكم ولغتم فى عرض الصديق فلم تسلم منكم ابنته أسماء وكذا ابنته عائشة ، وكذا زوجه أسماء بنت عميس كما سيأتي؟!

وأيضاً فإن فى هذا الحديث إباحة ظهور شيء من الذراع قدر القبضة فهل سيقول أصحاب السفور به أيضاً ليقتربوا بباب الفتنة شيئاً بعد شيء؟! وبهذا يتبين أن هذه الرواية لا تصلح شاهداً لرواية أسماء السابقة لأن كلامهما ضعفه شديد ، ولا تزيد إدحاماً الأخرى إلاً وهنا ، وأيضاً : فإن كل رواية تحكى خبراً ليس فى الآخر ، فظهور أنهما مختلفتان لا يصلحان للاعتراض . فتأمل .

٣ - النص الثالث

روى أبو داود في " مراسيله " (٤٣٧) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود حدثنا هشام عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : " إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل ".

قلت : المرسل لا يصح الاحتياج به فهو من أقسام الضعيف ، قال النووي في " التقريب " : (ثم المرسل حديث ضعيف عند جمahir الحدثين والشافعى وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول)^(١).

قلت : والذى انتهى إليه المحققون هو عدم الاحتياج به ، قال ابن كثير في " علم الحديث " : (وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتياج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذى استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ، ونقاد الآخر ، وتناولوه فى تصانيفهم).

وقال أيضا (وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه : " أن المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث)^(٢) أ. هـ

فإن قيل : فهل يصلح هذا المرسل كشاهد لحديث أسماء السابق ، فالجواب : لا يصلح ذلك ، لأن مدار الحدثين على قتادة ، فيحتمل أنه نفسه ولأن حديث أسماء السابق إسناده " ضعيف جداً " فلا يقوى بهذه الاعتبارات .

(١) تدريب الرواوى ١٩٨/١

(٢) الباعث الحديث من ٤٨

٤ - النص الرابع

حديث أسماء بنت عميس

روى البيهقي في "سننه" (٨٦/٧) بسنده إلى ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه - أظنه - عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب دامية واسعة الأحكام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : تتحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، ففتحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضي الله عنها : لم قام ؟ قال : أو لم ترَ إلى هيئتتها ؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبيدو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكفيه فغطى بها ظهر كفيه ، حتى لم يبدي من كفه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبدي إلا وجهه . قال البيهقي : إسناده ضعيف .

قلت : علته ابن لهيعة وعياض بن عبد الله ، أما عياض فقد قال الحافظ في التقريب : " فيه لين " وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " ، وأما ابن لهيعة فإنه قد احرقت كتبه فحدث من ذاكرته ، فحديثه ضعيف إلا إذا روى عنه أحد العبادلة . لذا فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، بل إنه لا يصح شاهداً لرواية أسماء السابقة فإنه فضلاً عن شذوذه ^(١) ، فإن متنه مخالف متن حديث أسماء . ففي الحديث الأول أن أسماء هي التي دخلت على النبي ﷺ وفي هذا الحديث ، أن النبي ﷺ دخل على عائشة وعندها أسماء .

وفي الحديث السابق أن الرسول ﷺ أنكر على أسماء بقوله : « إن المرأة إذا عركت ... إلخ » وفي هذا الحديث أن الرسول ﷺ خرج فلما خاطبته عائشة قال لها : « إنه ليس للمرأة المسلمة ... إلخ » - ويلاحظ هنا أن عائشة لم تكن تعرف هذا الحكم ولم تنكر على أختها ، وهذا من أعجب ما يكون ولو ردّ الحديث من أجل هذه النكارة لكتفيه .

وفي حديثها السابق قال (إلا ما وهم) يعني : الوجه والكففين ، وفي هذا الحديث " أصابع الكفين " بدلاً من اليدين .

(١) وذلك لأنه يستحيل أن تكون أسماء وعائشة يجهلان حكم الله عز وجل بعد نزول آيات الحجاب فتأمل .

وبهذا البيان لستِ ومتَنِ الحديث يحكم عليه بالسقوط وعدم النهوض للاستدلال أو مجرد الاعتصاد بالروايات السابقة ، فبطل أي تعلق لأهل السفور بهذه الأسانيد الموقنة والمردية والنطحية ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لحفظه الله لنا لتكون حجته قائمة على العباد ، فكيف وهو مخالف للآيات التي أمرت نساء المؤمنين بالحجاب (يشمل النقاب) وقد فسرته بذلك (أعني ثبت صحيحاً عن) عائشة وأسماء أنهن كُنْ ينتقبن ويأمُنن عموم النساء بذلك كما مر بـ !!



٥ - النص الخامس

احتاج بعض مبيحى السفور بقول الله عز وجل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » على إباحة كشف الوجه للمرأة ، وطريقة استدلالهم أن قالوا : إن الله أمر بغض البصر عنهن ، فلا بد أن يكون هناك شيء مكشوف حتى يغض البصر عنه . واتخذتها مؤلف « تذكرة الأصحاب بتحريم النقاب » من القرآن الموضحة فإنه قال ص ١٥٦ بعد إيراده للأية : (فإنما يشيران إلى شيء مكشوف من الرجل يمكن للمرأة أن تنظر إليه ، وإلى شيء مكشوف من المرأة يمكن للرجل أن ينظر إليه) أ . هـ

والجواب على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : من المعلوم أن النساء منهن مؤمنات ومنهن غير مسلمات ، ولا شك أن غير المسلمة لا تعرف الأدب والوقار المأمور به المؤمنة ، فقد يقع نظر المؤمنين عليهن لذا جاء في صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان : (قال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن ؟ قال : أصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » ، فمن أين للقائلين بالسفور أن الآية أباحت ذلك للمؤمنات ؟ !

ثانياً : إن الآية أمرت بغض البصر ، ولم تقل عن " وجوه النساء وأيديهن " بل لم تقل عن " وجوه النساء المسلمات وأيديهن " فادعاء أن هذا هو مقصود الآية تقول على الله بلا علم ، بل لو قال قائل : إنه دليل على كشف الأعنق أو الظهر أو ... إلخ لما كان بعيداً عن قول من يقول بإباحة كشف الوجه - طالما أن الاستدلال يكون بهذه الفوضى التي لا تعرف إلى الموضوعية سبيلاً .

ثالثاً : وأيضاً فإن المرأة مهما بالفت في التستر ، فإنه قد يحدث في بعض الأحيان أن يكتشف شيء عنها ، كأن تأتي الريح فتكشف شيئاً من أعضائها أو أن يفاجأ برؤيتها ، أو أن تحتاج للكشف (للخطبة أو العلاج أو الشهادة) فيكون نظر الرجل إليها بقدر الحاجة (والضرورة تقدر بقدرها) ، فما زاد عن ذلك فيكون منهياً عنه .

رابعاً : إن الآية أمرت بغض البصر على الإطلاق ، ولا شك أن النظر إلى عورة الرجل داخل في هذا النهي ، فهل يقال - بمقتضى هذا الاستدلال - إن الآية تشير إلى شيء مكشوف من الرجل يمكن للرجل الآخر أن ينظر إليه (وهو حرم النظر إليه) ، وهذا الشيء لابد أن يكون من العورة ؟! لا شك أن هذا الاستدلال ساقط . وهو دليل على سقوط الاستدلال الأول ، إذ كل منهما يخرج من معنى واحد ، وأحد هما لازم للثاني ، فيما أن يصحا ، وإنما أن يبطلان . ولا شك أنهما باطلان . فلا يصح الاستدلال بالآية لما ذهب إليه المبيحون للسفور .



النص السادس

حديث المرأة التي بايعت النبي ﷺ

١ - روى أبو داود (٤٦٥) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجازعية ، قالت : حدثتني أم الحسن عن جدتها رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت : يا نبى الله بايعنى : قال : " لا أبايعك حتى تغيرى كفى كائناً كفأ سبع " .

قلت : إسناده ضعيف : فغبطة بنت عمرو المجازعية قال فى التقريب : " مقبولة " وأما عمتها أم الحسن عن جدتتها فقال الحافظ : لا يعرف حالها .

٢ - وروى أبو داود (٤٦٦) حدثنا محمد الصورى ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا مطیع بن میمون ، عن صفیة بنت عصمة عن عائشة رضی الله عنہا : (أومت امرأة من وراء ستار ، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال : " ما أدرى أیدی رجل أم يد امرأة ؟ فقلت : بل امرأة . قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء .

قلت : وهذا أيضا إسناده ضعيف :

مطیع بن میمون قال الحافظ : " لین الحديث " .

صفیة بنت عصمة ، قال الحافظ : " لا تعرف " .

قلت : وعلى افتراض صحة هذا الحديث ففيه حجة على الاحتياط وليس فيه حجة على جواز السفر ، ذلك لأن المرأة خاطبته من وراء الستار فتأمل .

وبهذا تعلم أنه لا تعلق لأحد بأى أثر أو حديث مما ذكرنا على جواز السفر . والحمد لله رب العالمين .

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه من هذه النصوص التي تعلق بها أصحاب السفور ذكرتها إنمائياً للفائدة ، وقطعاً لشغب أصحاب الأهواء والآن أذكر بعض الآثار التي فيها الوجوب ولم يذكرها المؤلف (إسماعيل منصور) تدليساً على الناس أو جهلاً منه بها ، أو أنه لم يوجد في بعض كتب المعاصرين الذين نقل عنهم دون تبين أو ثبت أو إمعان للنظر ، وهو الذي يدعى الاجتهاد !!!

الفصل الرابع

نحوهن أخره تجل على وجوب النقاب لم يتعرين لها المؤلف

- ١ - قول الله تعالى «والقواعد من النساء ...» الآية
- ٢ - حديث معرفة عمر لسودة بعد نزول آيات الحجاب .
- ٣ - حديث جابر : (إذا خطب أحدكم امرأة ...) الحديث
- ٤ - حديث ابن مسعود : (لا تباشر المرأة المرأة ...) الحديث
- ٥ - حديث ابن عمر : لا تتنقب المرأة المحرمة...
- ٦ - أثر عمر بن الخطاب في تفسير قوله تعالى «فجاعته إحداهما تمشي على استحياء »
- ٧ - أثر عائشة (تسدل المرأة جلبابها على وجهها)
- ٨ - أثر ابن عباس (تدنى الجلباب إلى وجهها ...)

استعرضنا في الأبواب السابقة الأدلة التي يتعلّق بها من يقول ببابحة كشف المرأة لوجهها وكفيها ، والقائلون بذلك جماعة من الفضلاء من أهل العلم خفى عليهم صحة الاستدلال بالأيات ، وغَرِّهم في ذلك تلك الآثار التي مرت بنا دون تحقيق لمناطها ، وأحياناً يجيئون على بعض الاحتمالات الواردة على الحديث ، ولكنها إما إجابات غير مقنعة أو إجابات فيها من التكليف ما يدعو إلى عدم قبولها ، وأياماً كان الأمر فهناك احتمالات أخرى لم يستطعوا الإجابة عليها . ونحن نحترم رأي هؤلاء العلماء لفضلهم ومكانتهم في الدين - وإن كنت أخالفهم في الرأي - إلا أننا نقول : لكل عالم هفوة ، ولكل جواد كبواة، أما القول الأخير ، ذلك القول المبتدع المنكر الذي صاح به الشيطان على لسان المدعو إسماعيل منصور ، فهو كلام مردود على صاحبه ، بل هو كلام لا يقبل مجرد الاحترام ، لأنّه قول يخالف ما عليه أمّة محمد عليه جماعة ، بل إنّ المؤلف يقر بذلك ، لكنّ الغرور الذي قتله هو الذي جعله يستجيز لنفسه أن ينشر هذا الهراء ، وزين له الشيطان سوء عمله فرأه حسناً ، ومع ما في كلامه من التدليس والافتراء - كما تبين لك - فإنه أهمل ذكر بعض الأدلة الأخرى التي تقطع عنقه ، لأنّه لا يجد معها شيئاً من التأويل أو المراوغة التي امتلاها كتابه .

وفي هذا الباب إن شاء الله تعالى - أذكر جملة من هذه الأدلة ليكون القاريء على بينة من أمر دينه ، ولا يقترب بأصحاب الأهواء ، فاقرأه وبالله التوفيق :

١ - الدليل الأول

قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم » (النور : ٦٠) .

قلت : وهذه الآية دليل قاطع على أنّ غير القواعد لا يباح لهن وضع ثيابهن ولا شك أنّ المراد بالثياب هو الظاهر كالرداء والملاعة ، وهذا دليل يقطع على المؤلف كل شغبه الذي شغب به في كتابه حتى إنّه لم يتورع أن يحول حديث أسماء في إثبات النقاب - كما هو الظاهر - إلى النهي ، ثم تعجب معنى أخي القاريء لماذا ترك المؤلف هذا النص (الذي نحن بصدده) ولم يتعرض له بالبيان ؟! خصوصاً وهو يدعى الاجتهاد ، ولا شك أنّ من شروطه الوقوف على جميع النصوص الواردة في مجال

البحث ، فلماذا لم يتعرض لهذا النص ؟ وهو سؤال خاص به أمام رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمة الله : قوله تعالى : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا » قال ابن مسعود ومجاهد : والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحا هن اللاتي لا يرددنه ، وثيابهن جلابيبهن ، وقال إبراهيم وابن جبير : الرداء ، وقال الحسن : الجلباب والمنطق ، وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء ، قال أبو بكر : لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبى النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها ، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضورة الأجنبية .

فإن قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له : فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع رданها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويديها لأنها لا تُشتتهن^(١) .

قلت : فهذا تحليل عظيم من هذا العالم الجليل ، وفيه يتضح أنه ليس للمرأة الشابة كشف وجهها ، ولذا فإن الأحاديث التي أوردها المؤلف ، وفيها يظهر أن المرأة كانت كاشفة الوجه (كالسفقاء الخدين) يرد عليه احتمال هذا الحكم من هذه الآية بأن تلك المرأة كانت من القواعد ، وعلى النافي أن يثبت خلاف الاحتمال .

قلت : وفي الآية دليل آخر على أن الزينة التي نهى الله عنها في قوله تعالى « ولا يبيدين زينتهن » وهي الوجه والكفاف وغيرهما (إلا ما ظهر منها) أى الثياب ، وإنما قلت : إن الزينة المنهى عن إبدانها هي الوجه والكفاف لأن الله تعالى قال : « ... غير متبرجات بزينة » فلما كان من القواعد كشف النقاب عن وجهها وكفيها ، ونهماها مع ذلك عن إضافة الزينة عليها ، ومن العجيب أن المؤلف أباح للشابة الجميلة أن تبدي وجهها وكفيها بما يحملان من زينة ، فتأمل كيف نهى الله العجوز عن التبرج بالزينة ، ثم أباحها إسماعيل منصور للشابة الفتاتة !!!

(١) أحكام القرآن / ٣٢٢ .

واعلم أننى اكتفيت بذكر كلام أبي بكر الجصاص لما فيه من تحليل علمي وفيه كفاية واضحة للمعنى ، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب « عودة الحجاب » القسم الثالث ص ٢٩٤ ، غير أننى أشير إلى هذا الأمر المتعلق بهذه الآية عن تلك المرأة الفاضلة التابعية الفقيهة المحدثة ، وهى حفصة بنت سيرين رضى الله عنها فقد روى البيهقي ٩٣٧ عن عاصم الأحول قال : " كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنبأ بها ، فنقول لها : رحمك الله ! قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » ، وهو الجلباب ، قال : فنقول لها : أى شئ بعد ذلك ؟ فنقول : « لأن يستعفن خير لهن » فنقول : هو إثبات الجلباب » ، فهذه حفصة بنت سيرين تفتى بهذه الفتوى لكن الدكتور إسماعيل لم يُرضِ ذلك فطعن فيها وقد دافعنا عنها كما مر بـ . انظر (ص ٩٩) .

الدليل الثاني .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (خرجت سودة بعد ضرب الحجاب حاجتها - وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها - فرأها عمر بن الخطاب فقال : « يا سودة ! أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين » قالت : فانكفت راجعةً ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإن ليتعشى ، وفي يده عرق - وهو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم - فدخلت عليه ، فقلت : (يا رسول الله إنني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا) قالت : فلوحى الله إليه ، ثم رفع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : « إنه أذن لكن أن تخرجن ل حاجتكن » .^(١) .

قلت : في هذا الحديث حجة قاطعة الدلالة على أن المفهوم من آيات الحجاب عند الصحابة هو العموم . فعمر رضى الله عنه عرف سودة لجسمة بدنها لا لكونها مغطاً الوجه ، فلو أنه انكر عليها أنه يعرفها لأنها مغطاً الوجه - وهو يريد أن لا يرى شخصها - لكان إنكاره عليها في غاية العته - هذا إذا قلنا إن الآية خاصة بأمهات المؤمنين - لأنه من المعلوم أنهن لا بد أن يميّزن عن بقية النساء السافرات الوجوه - كما زعم المؤلف - فكيف ينكر عليهن عمر أمراً لا يد وأن يكون موجوداً ، فأمّهات المؤمنين

(١) رواه البخاري (١٤٦) وMuslim (٢١٧٠) .

الموجودات وقت نزول آية الحجاب هن : سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن^(١) ، فإذا كانت الآية نزلت خاصة بهن ، فإن هؤلاء الخمسة لا بد وأن يعرفن من بقية النساء ، لذا نجزم بأن عمر رضي الله عنه أنكر على سودة معرفة شخصها - لجسماتها - ولو لا ذلك ما عرفها .

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري :

(ومقتضى هذا أن سودة لو لا طول قدّها لخفيت على الناس ، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه ، بل لطول قدّها وهيئتها التي تميزها عن غيرها وفي هذا الحديث دليل أيضاً على أن الحجاب لم يكن مختصاً بأمهات المؤمنين ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يحب أن تعرف أشخاص أمّهات المؤمنين ، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن ، ولعرفهن كل أحد ، وعرف أعيانهن في معظم الأحوال)^(٢) .



(١) أما بقية نسائه فترجّهن ~~عَلَيْهِ~~ بعد نزول الآية .

(٢) نقلنا من كتاب «عودة الحجاب» - ح ٣٢٨ ص

الدليل الثالث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » فخطبت جارية فكنت أختبئ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها » ^(١) .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (رأيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة من الانصار أخطبها فقال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجر أن يؤدم بينكما » فخطبتها إلى أبيها ، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فاشردك - كأنها أعظمت ذلك - قال : فنظرت إليها فتزوجتها » ^(٢) .

قلت : إذا كان النساء - كما زعم « محرم النقاب » - كاشفات الوجه ، وإذا كان هذا هو الشعار المعروف ، مما يعني أن يختبئ جابر رضي الله عنه لرؤيه ما يدعوه من المرأة إلى نكاحها ؟ لماذا هذه الكففة وتجشم هذه المشقة والأمر - على ما ذهب إليه المؤلف - لا يحتاج ذلك فالوجه مكشوفة بما تحمل من زينة .

وتأمل قول النبي ﷺ (فإن استطاع) التي توحى بأن الأصل عدم استطاعة الروية لتعلم أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه « محرم النقاب »

وتأمل قول المغيرة بن شعبة : « فكأنما كرها ذلك » ، لأن المستقر عندهم عدم رؤية الأجانب للنساء .

وتأمل قول الراوى فى الحديث الآخر عن المرأة (كأنها أعظمت ذلك) ، فهذه المرأة لم تتوقع أن ينظر إليها الرجل قبل الزواج فعهدما أن المرأة محجوبة دائمًا عن الرجال ، فلا يراها أبدًا الأجنبي ، فلما ذكر لها مقوله النبي ﷺ قالت : (إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فاشردك) أى أنها تذكره بالله خشية أن يكن الشيطان أغراه بهذه الحيلة ليرى المرأة ، فلما لم يعلموا من الرجل هوى ، جعلوه

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢) و أحمد ٣٢٤ / ٢ والحاكم ١٦٥ / ٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

(٢) رواه (الترمذى ١٠٨٧) وابن ماجة (١٨٨٨) وأحمد ١٤٤ / ٤ ، ٢٤٥ وروى نحوه الحاكم ١٦٥ / ٣ وصححه على شرط الشعيبين ووافقه الذهبى .

ينظر (قال : فنظرت إليها) ولا شك أن هذا النظر إلى وجهها ، ولم يقتضه ، فهو مجمع
المحاسن .

ومن هنا نعلم أن هذا الحديث دليل واضح - لا غموض فيه - أن شعار المؤمنات هو
احتاجبهن عموماً عن الأجانب .

الدليل الرابع

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة
فتنتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » ^(١) .

قال التويجري - حفظه الله - :

(وفي نهيه ﷺ أن تباشر المرأة المرأة فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها دليل على
مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة
الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاعتقال أو نحو ذلك ، ولهذا قال : « كأنه
ينظر إليها » ، فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيةات ممتنع في الغالب ، من أجل
احتاجبهن عنهم ، ولو كان السفور جائزًا لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تنتن لهن
الأجنبيةات من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن ، كما هو معروف في البلدان
التي قد فشا فيها التبرج والسفور) أ . ه .

قلت : مثل بلادنا التي ابتنينا فيها بهذه الآثام ، حتى أصبح الإنكار على هذه
المكرات يعد عند العامة من المخالفات ^(٢) ، فقد تربى الناس على هذا المنكر وساعدتهم
على ذلك وسائل الإعلام التي دعت إلى هذه الرذائل ، ثم الاستهزاء والسخرية بالمنتقبات
على وجه الخصوص ، وبالمحجبات - دون النقاب - على وجه العموم ، ثم ازداد البلاء
عندما شارك في فتنة كشف الوجه علماء لهم أماكن مرموقة في ميدان الدعوة ، مما
جعل ألسنة السفهاء تلغ بلا حرج في عرض هؤلاء العفيفات الطاهرات ، ونقول لهم
جميعاً : « الله يجمع بيننا وإليه المصير » ونقول لهم : « قل كل يعمل على شاكلته » .

(١) رواه البخاري (٥٢٤١ / ٥٢٤١) وأبو داود (٢١٥٠) والترمذى (٢٧٩٢) وأحمد (٢٨٠ / ١)
- ٢٨٠ - ٤٢٨ - ٤٤٣ - ٤٤٣ - ٤٦٢ - ٤٦٠ - ٤٦٤ .

(٢) بل إن الدكتور إسماعيل يقول من ٢٢٧ : إن المنتقبة تحتاج إلى أن تستغرق لها مرتين ، بينما
« المتبرجة » مرة واحدة ، لأنها أقل ابتلاء ، وأقرب إلى سوء السبيل .

فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً ». ونلجم إلى الله ملائنا أن يقينا شر هذه الفتنة التي
عمت وانتشرت فهو حبيبنا ونعم الوكيل .

الدليل الخامس

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس
القفازين » رواه البخاري (١٨٣٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى :

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن ،
وذلك يقتضى ستروجهن وأيديهن (١) .

وداجع كلام ابن القيم الذي نقلناه من بدائع الفوائد وقد مر بك في صفحة
(١٤ / ١٢) من هذا الكتاب وفيه قوله :

(...) فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء
النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين) ا . هـ

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى :

(قوله في حديث ابن عمر : « ولا تتنقب المرأة » وذلك لأن ستّها وجهها بالبرقع
فرض إلا في الحج ، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض
عن الرجال ، ويعرضون عنها) (٢)

وبهذا التعليق من هؤلاء العلماء الأجلاء (مضافاً إليهم ما تقدم من ذكر الإجماع على
ما ذهبوا إليه) يتبيّن لنا معنى الحديث ، وأنه دليل واضح وصريح على اشتهر النقاب
بين الصحابة رضي الله عنهم ، في عهد النبوة

واعلم أنتى ذكرت هذا الحديث في هذا الفصل ، علمًا بأن المؤلف لم يتعارفه كفierre ،
بل حاول أن يوحى للقراء عدم الاحتجاج به ، حتى إنه قال ص ٤٥ : (الأخذ بمفهوم

(١) حجاب المرأة من ٢٥

(٢) عارضة الأحزنی ٤/٦

المخالفة لإثبات الأحكام مجازفة) وأخذ يشرح هذه القاعدة (مفهوم المخالفة) في نحو من عشر صفحات ، ليبرر بذلك عدم صلاحية هذا كحجـة ، ومع ذلك فإنه نسى هذا الكلام في موضع آخر وهو يمـارـى في حديث أسماء حيث يدعـى أنهـنـ كـنـ يـنـتـقـبـنـ (قبل ذلك) أـىـ قـبـلـ النـهـيـ ، فإنـ كانـ مـقـصـودـهـ " قبل النـهـيـ " أـىـ النـهـيـ الـوارـدـ فيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فيـكـوـنـ كـلـامـهـ حـجـةـ عـلـيـهـ ، لأنـ معـنـىـ ذـلـكـ أـنـ النـسـاءـ كـنـ يـنـتـقـبـنـ ، حتىـ جـاءـعـنـ النـهـيـ عـنـ النـقـابـ فـيـ الإـحـرـامـ ، وـهـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ معـنـىـ الـحـدـيـثـ ، وـهـوـ الـذـىـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ اـبـنـ المـنـذـرـ عـنـهـ إـجـمـاعـاـ .

وأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ بـعـدـ الأـخـذـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفةـ ، فـيـهـ حـقـ وـبـاطـلـ ، فإنـ هـنـاكـ قـيـودـاـ وـشـرـوـطـاـ لـلـأـخـذـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفةـ ، لـوـ أـنـ الـمـؤـلـفـ وـقـفـ عـنـدـهـ لـأـوـقـفـهـ ذـلـكـ عـنـ الشـغـبـ الذـىـ أـطـالـ فـيـهـ . فـمـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ :

١ - أـنـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ حـكـمـ بـدـلـيلـ خـاصـ أـخـرـ ؛ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ وـإـذـاـ ضـرـبـتـ فـيـ الـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الصـلـاـةـ إـنـ خـفـتـ ...ـ »ـ الآـيـةـ فـتـقـيـيدـ الـقـصـرـ بـالـخـوفـ ، لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ فـيـ الـأـمـنـ لـنـصـوصـ أـخـرـىـ أـفـرـتـ الـقـصـرـ فـيـ حـالـ الـأـمـنـ فـيـ السـفـرـ .

٢ - أـنـ لـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ قـيـدـ قـصـدـ بـهـ التـرهـيبـ أـوـ التـنـفـيرـ أـوـ ...ـ إـلـخـ ؛ مـثـالـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ تـحـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ لـاـ تـكـلـوـ الـرـبـاـ أـضـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ »ـ فـيـ الـرـبـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـاعـفـةـ حـرـامـ ، وـهـذـاـ الـقـيـدـ لـشـدـةـ التـنـفـيرـ لـمـ كـانـواـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ^(١)ـ .

٣ - أـنـ يـكـوـنـ الـكـلـامـ الذـىـ ذـكـرـ فـيـ الـقـيـدـ مـسـتـقـلاـ ، فـلـوـ ذـكـرـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـعـيـةـ لـشـءـ أـخـرـ ، فـلـاـ مـفـهـومـ لـهـ .

٤ - أـنـ لـاـ يـكـوـنـ الـقـيـدـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ .^(٢)

وبـالـتـأـمـلـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ ، نـرـىـ أـنـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفةـ هـنـاـ يـعـملـ بـهـ فـاـنـ الـمـسـكـوتـ عـنـ (ـ النـقـابـ فـيـ غـيـرـ الإـحـرـامـ)ـ ، لـمـ تـأـتـ الـأـدـلـةـ بـمـنـعـهـ ، بـلـ بـيـاثـبـاتـهـ ، فـسـلـمـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ وـفـهـمـمـ لـكـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـبـطـلـتـ دـعـاوـيـ "ـ مـحـرـمـ النـقـابـ "ـ وـنـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ وـلـهـ الـهـدـيـةـ .

(١) لكنـ الـمـؤـلـفـ ذـكـرـ الآـيـةـ هـنـاـ لـيـتـهـمـ بـهـاـ عـلـىـ الـقـائـلـينـ بـالـمـخـالـفةـ .

(٢) هـذـهـ الشـرـوـطـ جـمـعـهـاـ الـدـكـتـورـ مـحمدـ أـدـيـبـ صـالـحـ فـيـ كـتـابـهـ : "ـ تـفـسـيرـ النـصـوصـ "ـ

الدليل السادس

روى الحاكم (٤٠٧/٢) والطبرى فى «تفسيره» (٦٠/٢٠) بسندهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله عنه : «فجاعت إحداهما تمشى على استحياء ... واضعة يدها على وجهها ...) ورواه ابن أبي حاتم لفظه (... قائلة بثوبها على وجهها ، ليست بسلف من النساء ولأجة خرآجة (١) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه .

قلت : أبو إسحاق السباعي مدلس وقد عنن ، فال الصحيح أن يقال : إن الأثر رجال ثقات فحسب ، ولا يضر ذلك فى صحة الاستدلال بهذا الأثر فقد وجدت له إسناداً آخر صحيحاً رواه الطبرى (٦٠/٢٠) وعزاه السيوطي فى " الدر المنثور " (٤٠٧/٦) إلى سعيد بن منصور وابن أبي حاتم .

قال ابن جرير : حدثنا أبو السائب والفضل بن الصباح قالا : ثنا ابن فضيل عن ضرار عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عمر رضى الله عنه فى قوله تعالى «فجاعت إحداهما تمشى على استحياء » قال : مستترة بِكُمْ درعها أو بكم قميصها . فهذا إسناد صحيح له حكم المرفوع .

قلت : وهذا القول هو الذى ذكره شيخ المفسرين ، ولم يذكر خلافه ، فإنه قال فى تفسير الآية : تمشى على استحياء من موسى ، قد سترت وجهها بثوبها ، ثم ذكر هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن نوف وعمرو بن ميمون وأبي إسحاق ، وعزاه السيوطي أيضاً إلى عبد الله بن أبي الهذيل .

فماذا يريد بنسائے المؤمنین ، هل يرفعن عن وجوههن شعار الحياة ، بل ويحرم عليهن ذلك ، إن الحياة خير كله ، والحياة لا يأتي إلا بخير . وأما من يرفع ذلك فلا نجد إلا أن نقول : "إذا لم تستح فاصنعوا شئت" .

(١) نقل من كتاب الحجاب والسفور ص ١٣١ . والسلف من النساء : الجريئة السليطة ، والولاجة الخرآجة : كثيرة الدخول والخروج .

الدليل السابع

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ذكره الحافظ بهذا الإسناد في "الفتح" (٤٠٦/٢) .

قلت : فهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين :

هشيم هو ابن يشير ثقة ثبت ، وقد صرخ بالتحديث فأمن تدليسه .

والأعمش هو ابن مهران الأعمش ثقة حافظ ، وتدليسه مما احتمله الأئمة وقد ذكره الحافظ في عداد المرتبة الثانية في كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" وهذه المرتبة تحتوى على من احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا لهم في الصحيحين لإمامته ، وقلة تدليسه ، أو كان من لا يدلس إلا عن ثقة "

وابراهيم هو ابن يزيد النخعي : ثقة ، والأسود بن يزيد التميمي ثقة وهو خال إبراهيم ابن يزيد النخعي ، وكلهم من رجال الصحيحين .

قلت : فهذه الفتوى من أم المؤمنين رضي الله عنها صريحة جداً على وجوب الانتساب والسدل على الوجه للمرأة ، ولم تستثن رضي الله عنها امرأة عن أخرى ، وهو حكم منها لفهمها للآيات التي تشير إلى هذا ، ليكون قدzi في عين هؤلاء الذين أجازوا السفور ، أو حرم النقاب ، وهذا الأخير شاذ منكر ليس له سلف .

وهناك أثر آخر عن عائشة ذكره في كتاب "الباب في فرضية النقاب" قال : روى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ العدوية قالت : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تتنقب ولا تنتشم ، وتسدل الثوب على وجهها .

وهذا إسناد صحيح أيضاً - إلا أنني لم أقف على مصدره - وهو مؤيد وشاهد قوي لحديثها رضي الله عنها الآخر الذي رواه أبو داود وأحمد وغيرهما ، قالت : (كان الركبان يمررون بنا ، ونحن مع رسول الله عليه ﷺ محرمات ، فإذا حانوا علينا ، سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاؤونا كشفناه) .

فهذه الآثار كلها تتعارض وتشهد بعضها لبعض لما كانت عليه نساء المؤمنات من تنطية الوجوه ، رغم أنف إسماعيل منصور ، ورغم أنف الحمزة دعيس ، ورغم أنف كل مفتون أو مخدوع أو مأجور "والله غالب على أمره" .

الدليل الثامن

روى أبو داود في كتاب "المسائل" : حدثنا أحمد - يعني ابن حتبيل - قال : حدثنا يحيى ودروج عن ابن جرير قال : أخبرنا عطاء ، قال : أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به" - قال روح في حديثه : فقلت : "وما لا تضرب به" ؟ فأشار لي : كما تجلب المرأة ، ثم وأشار لي ما على خدها من الجلباب ، قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسند على وجهها .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضا ، وفيه يتضح لنا رأى ابن عباس في لباس المرأة بأن تغطي وجهها .

ومن العجيب أن هذين الآتين الآخرين ، يكتونان عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وقد أستند أصحاب السفور إليهما أنهما فسرا الزينة الظاهرة بالوجه والكفاف ، وكأن الله أنطق هذين الصحابيين بما يكفي للرد على من يقولهما ما لم يقولاه ، لظهور حجة الله بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

وهذا آخر ما رأيت جمعه في هذا الفصل ، وهناك أدلة أخرى ضربت عنها صفحًا كفاية بما ذكرت ، والله المسئول أن يهدى الجميع إلى سواء السبيل .

تنبيه : ما ذكرته في هذا الفصل من الأدلة ، ليس هي كل الأدلة المثبتة لمشروعية النقاب ، بل إن الآيات التي في الفصل الأول ، وكذا بعض الأحاديث فيه تدل دلالة قاطعة على مشروعية ، وقد جمعتها في رسالة صغيرة « تذكر أولات الآيات بما ورد في الحجاب والنقاب » وإنما قصدت في هذا الفصل ذكر النصوص التي لم يتعرض لها المؤلف .

وسوف أذكر في هذا الفصل أيضا بعض عبارات أهل العلم (وبعضها قد ذكر من قبل) مجموعة ، لقطع عليه دعواه بأن النقاب محدث في دين الله عز وجل .

المذاهب الفقهية

أولاً : المذهب الحنفي :

قال العلامة ابن نجيم

(وفي فتاوى قاضي خان : " ودللت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة ، هـ ، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ، وجود الأجانب واجب عليها)^(١) .

وفي المتنقى : (تمنع الشابة من كشف وجهها لثلاثيؤدي إلى الفتنة) .
وجاء في " الهدية العلائية " : (وينظر من الأجنبيه ولو كافرة إلى وجهها وكفيها للضرورة ، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)^(٢) .

ثانياً : المذهب المالكي

جاء في " حجاب المرأة " لابن تيمية قوله : (... ظاهر مذهب أحمد قال : وكل شيء منها عورة حتى ظفرها ، وهو قول مالك) .

قال ابن رسلان (فيما نقله عنه الشوكاني) :

(اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه ، لا سيما عند كثرة الفساق)

قال القاضي ابن العربي في " أحكام القرآن " :
(والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة) وراجع كلامه
ثالثاً : المذهب الشافعي :

قال البيضاوي رحمة الله : (فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم
النظر إلى شيء منها إلا لضرورة)

ونص النحوى في " المنهاج " على حرمة كشف وجه المرأة وكفيها ، وإن انتهت الفتنة
وأمنت الشهوة ، وهو قول الاصطخري ، والطبرى ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق
الشيرازى والرويانى وغيرهم^(٣) .

وتقدم قول السيوطي : هذه آية الحجاب في حق سائر المسلمات ففيها وجوب سترا

(١) نقلنا من كتاب " عدة الحجاب " ح ٤٢١ ص ٣

(٢) نقلنا من كتاب " الباب في فرضية النقاب " ص ١٣٩

(٣) نقلنا من كتاب " الباب في فرضية النقاب " ص ١٤٣

الرأس والوجه عليهن)

وراجع ما ذكرته من عبارات الحافظ ابن حجر ، وأبي حامد الغزالى وكلامها قد تقدم .

رابعا : المذهب الحنبلى :

تقى قول الإمام أحمد : (كل شئ منها عورة حتى ظفرها)

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى :

(والحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ،
ومجتمع الناس كذلك ، والله أعلم)

وجاء في " الإقناع " على مذهب الحنابلة :

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها ، إلا وجهها - قال
جَمِيعُهُوكفيها - وهو عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها) أ . هـ

قلت : بهذه جمل لبعض علماء المذاهب ، بها يتبيّن بطلان دعوى المؤلف أن النقاب
محظوظ . (وراجع ما تقدم من أقوال أهل العلم خلال الفصول السابقة) .



الفصل الخامس

تحليل لبعض عبارات المؤلف

- وفقات مع المؤلف .
- دفاع عن النّقاب والمتّقبات .
- سباب المؤلف وانتهاكاته لحرمة العلماء .
- خاتمة سبابه .

- وقوفات مع المؤلف -

عنوان كتاب المؤلف :

نشر الدكتور إسماعيل مقالاته التي بينت خطأه فيها في "جريدة النور" بابيغاز من محيرها الحمزة دعبس المُشَغِلُ الحقيقى لهذه الفتنة . وكان عنوان المقالة : " تذكير الأصحاب بتحريم النقاب " ، وهذا العنوان وحده " بدعة منكرة " لأن " النقاب " لم يقل أحد يوماً ما : " إنه حرام " هكذا نصاً ، ثم تناصاه الناس (أى أمّة النبي ﷺ جماعة) فيذكرنا به المؤلف المذكور !! حتى إن قال ص ٢٠ : (وإن الحق تعريه أحياناً غربة طويلة حتى تتقلب حوله الأمور ، وتختلط فيه الأحكام ...) وهذه كلمة حق ، لكن إيرادها هنا باطل ، فالحق الذي تعريه الغربية ، إنما تعريه في التطبيق ، أما هو - أى الحق - فإن الله عز وجل حفظه وتهدم بذلك .

ومسألة النقاب تكلم فيها علماء الأمة (السابقون والمعاصرون) ولم يتقوه أحد " بحرمتة " ، فهل خفى الحق واعتراه الغربية من عهد النبي ﷺ إلى عهدهنا ذلك فيكشفه لنا الدكتور المؤلف ؟! هذا مما يائف منْ مجرد سماعه منْ في قلبه ذرة من إيمان ، إلَّا أن المؤلف لم يقل ذلك ، بل أدعى أقبح منه ، حيث يقول : (وهذا الكتاب الذي نقدمه الآن للناس هو محاولة لوصلهم بعلم السلف الأول) وقال ص ١٩ : (إن هذا الرأى ^(١) هو في الحقيقة امتداد لقول السلف رضوان الله عليهم قولًا وفعلاً) ١ . هـ .

ولقد مرت بك - أخي القارئ - الفصول السابقة، ورأيت أن المؤلف لم يذكر لنا قوله واحداً عن السلف يقول : " بحرمة النقاب " ، وغاية ما تعلق به المؤلف هو ما قاله ابن عباس لمعنى " الزينة " قال المؤلف ص ١٩ (بينما نجد أن قول عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بكشف الوجه والكففين صريح في ذلك) وبالوقوف على هذه الآثار رأينا أن أثر عائشة وابن عمر ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج ، وأثر ابن عباس (الذي يمكن أن يُحسن) ذكر فيه " الكل والخاتم " وليس " الوجه والكففين " كما ذكر المؤلف ، ولا شك أن بين القولين فرقاً شاسعاً ^(٢) .

إذاً : عنوان الكتاب وحده غريب شاذ ، ولو لا ما علمناه (سماعاً) عن الرجل ، لما

(١) أى قوله بالتحريم !!

(٢) وأما ما ذكر عن ابن عباس بأن الزينة الوجه والكفاف فضييف . انظر (ص ٤٧ - ٥٠) .

حملنا كلامه إلا على أنه من أعداء الإسلام ، وسوف يتضح ذلك - إن شاء الله - في الصفحات القليلة الآتية .

دفَاعُ عن النَّقَابِ وَالْمُنْتَقِبَاتِ

انتهى بنا البحث في الفصول السابقة إلى شيوخ النقاب وانتشاره في عصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلا أن المؤلف " محرم النقاب !! " لم يكتف بفتواه المخالفة لسبيل المؤمنين ، حتى تدعى ذلك حداً يخرجه عن الاعتدال في الكلام ، فقد جر سيلًا من التهكم على هذه المرأة الفاضلة (حفصة بنت سيرين) ، والذى أراه في هذا المقام - هو النيد عن النقاب والمنتقبات - لأن ذلك من النود عن أعراض المسلمين ، خاصة وأنك خبير أن الصحابيات كأسماء بنت أبي بكر وغيرها يصيغون من أذى كلام المؤلف (دون قصد منه) ما أصاب عموم المنتقبات ، ولنبدأ مع المؤلف بذكر عبارته التي أوردها ص ٢٢٦ - قال - هدأه الله - :

(لقد فتح لنا العلم (الموضوعي) والبحث (المحايد) آفاقاً عظيمة في الإسلام تقوى العقيدة ، وتثبت الأحكام ، وتدفع إلى مزيد من الالتزام ... ومن ثمرات ذلك أتنا صرنا ننظر إلى المرأة " المتبرجة " في مقارنة مع المرأة " المنتقبة " ، ونحن نشفق على الثانية أكثر من إشفاقتنا على الأولى .. لأن الأولى عاصية تعلم أنها عاصية ، بينما الثانية تعلم أنها فاضلة ، كما أن الأولى ليست عرضة للكبر والعجب المانعين من دخول الجنة بينما الثانية أكثر عرضة لذلك ... فائيها أحق بالإشلاق ؟ وأيهما أقرب للتوبة ؟ وأيهما أولى بالاستغفار لها ؟ - ثم يستطرد في الكلام فيقول : إن " المنتقبة " تحتاج إلى أن تستغفر لها مرتين ، بينما " المتبرجة " مرة واحدة ، لأنها أقل ابتلاء ، وأقرب إلى سواء السبيل ...) أ.هـ

رأيتم كيف وصل البحث العلمي الموضوعي بذلك المؤلف ، ولا أدرى كيف استباح لنفسه أن يتفوه بمثل هذه العبارات ، التي نعتذر إلى الله عز وجل من إيرادها في هذا الكتاب ، وإن كان على سبيل البيان لحقيقة المؤلف ، فسبحانك اللهم ، إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء ، وتهدي من تشاء .

ولعلك أخي القارئ تتتساعل معنى : أليس يلزم من كلام هذا المؤلف أن نشفق على أسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت المنذر وحفصة بنت سيرين وغيرهن من الصحابيات

والتابعيات مرتين ، ونشقق على مثل «الراقصات - مرة واحدة !!! ... أليس يلزم من كلامه أن هؤلاء الفضليات نستغفر لهن مرتين لأنهن أعظم جرماً وأكثر إثماً ، بينما نستغفر للكاسيات العاريات المائلات الميليات ، الغانيات الفاتنات مرة واحدة لأنهن أقرب إلى سوء السبيل !!! ... إننى لا أجد جواباً إلا أن أقول : «ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

ثم اسمع معى بعد ذلك إلى ما رمى به هؤلاء العفيفات المؤمنات الطاهرات فإنه قال ص ٢٢٩ :

(وهكذا ... تمضي المنتقبة في الطريق ... قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمثال ، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات (جمياً) .

ووهكذا يؤكد على كلمة " جمياً " بين قوسين ، وهو ليس أول ادعاء يدعى ، فقد أريتك من قبل الكثير من مثل هذه العبارات ، مع أن الحقيقة غير ما زعمه ، فإن الهدى النبوى والسنة الثابتة على مر عصور المسلمين هو إجماع المسلمين (كما ذكر ابن المنذر) واتفاقهم (كما ذكر ابن رسلان وأبو حامد الغزالى) على منع خروج النساء سافرات الوجه . (راجع ما ذكر في الباب الرابع) . بل قال العلامة ابن حجر الهيثمى فى كتابه " الزواجر " نقلًا عن الإمام الذهبي قوله : (ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها : إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها) .

ثم قال المؤلف عن المنتقبات : (وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب ، وألقت بنفسها في فتنة الكبر والعجب الذى لا يدخل أحد الجنة وفي قلبه مثقال ذرة منه ، وقصدت من رأها عن سبيل الله ، وصوتت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت ، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم ...)

قلت : (كان يجب على المؤلف أن يخضع للآيات والأحاديث ، بقلب متجرد ، فإن عباراته هذه وغيرها توحى لنا بحقيقة ما في قلب المؤلف من الضيق والصرج ، والله تعالى يقول ﴿... ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ ، ولا أدرى كلما تدرج أحدهنا في الوظائف - وبعضهم من يسافر للخارج - جاء ليعيid النظر في أحكام الإسلام ، ويكون هو المصلح المجدد لهذا الدين !؟

أما ما رمى به الفاضلات ممن تشبيهن ببعض طوائف أهل الكتاب ، فكان يجب عليه أن يتحاشى عن مثل ذلك ، لأنهن - أئم المسلمين - لا يفعلن ذلك إلا لحكم الله وحكم رسوله (حتى ولو كن مخطئات في نظر الدكتور) فيكفي أن أمميات المؤمنين كن على هذه الهيئة ، فهل يقال : إنهم متشبهات بالراهبات أيضا .

لقد ذكرتني هذا ببعض السذج - وببعضهم يدعى العلم - بأن السنة الآن حلق اللحى ، لأن إطلاقها تشبه بأهل الكتاب ... فهذا هو مبلغهم من العلم .

وأنذكر هؤلاء جميعاً بأن ديننا جاء بأحكامه الثابتة ، التي لا تخضع لأهواء الناس ، فلو أن بعض الناس شابهونا في بعض الأحكام ، فلا يعني هذا إلزاماً علينا بتغيير أحكام ديننا ، فهو أن بعض طوائف أهل الكتاب ينتقبن فهل هذا يعني أن النقاب حرام عندنا ؟ ... الحقيقة أن تقول : إن هذا الأمر يؤكد شرعية النقاب ، فما المانع أن يكون هذا هو حكم الله ، وأنه مما لم يبدل عندهم .

ثم يقول : إن بعض طوائف أهل الكتاب يلبسون الحجاب (دون النقاب) فهل على مذهب " حرم النقاب " يحرم على المسلمين أيضاً لبس الخمار ، لنصل في الآخر إلى نتيجة : أن التبرج هو الشرع ، وأن " المتبرجة " (نحمد الله لها) ، " والمحجبة " (تستغفر الله لها مرة) ، " والمنتقبة " (تستغفر الله لها مرتين) ؟ !!! .

أيها الدكتور : أنتي لادعوك أن تستغفر الله لنفسك على ما اقترفت من هذه الفتوى ليلاً ونهاراً .

أما ادعاؤه بأن المنتقبة (صدت عن سبيل الله ، وعسرت ولم تيسر ، ونفرت ولم تبشر) ، فالجواب أن الحقيقة خلاف ذلك ، فكل من يرى المنتقبة يحترمها أكثر من غيرها ، ولقد سمعت أحد العلماء الفضلاء يحكى عن نفسه ، أنه سافر إلى إحدى بلاد أوروبا ومعه زوجه لحاجة ضرورية ، واضططر أن يتجوز لنفسه سكنا وكانت تجاورهم (في المنزل) امرأة أوروبية سليطة اللسان كثيرة الأذى (كافرة) وذات يوم طرقت الباب ، وطلبت الحديث مع الشيخ وزوجه ، وسألتهم عن هذا اللباس الذي تلبسه زوج الشيخ (بما فيه النقاب) ، فأجابها بأن هذا هو شرع الإسلام ، فدفعت المرأة لهذا الصون والحماية التي صان بها الإسلام أتباعه ، فما خرجت من البيت إلا مسلمة ، فأعطتها زوج الشيخ لباساً من عندها ، فخرجت على الهيئة الكاملة ، وصعمت

أن تذهب إلى عملها بهذا اللباس فمكنت من دخول عملها ، ففضلت أن تفارق عملها لتلتزم بهذا الهدى الذى رأت فيه الصون والحماية ، فهذه من بركة الحجاب والنيلاب ... فليعلم الدكتور

لكن الدكتور لم يتوقف عند هذا الحد حتى قال :

() ... وأضرت ببصرها بهذا التضييق غير المشروع ، و ربما اصطدمت بوسائل المواصلات بسبب الإبصار بعين واحدة ... وحرمت نفسها من أحكام شرعية عظيمة وسفن ثابتة مثل :

- بشاشتها فى وجه اختها المسلمة التى هي صدقة .

- حرصها على الشهادة لله فيما يجد من أمور مفاجئة ...

- معرفتها لاختها أو جارتها المسلمة حتى تتعاون معها على البر والتقوى .

قلت : هذا كله من سفسفة الكلام ، وكل ما ذكره المؤلف ليس صحيحا ، فلم تشتك واحدة من المنتقبات ضعف الإبصار ، بينما المترجفات هن اللواتى يصبن بالأمراض من مناقد العين والأنف والقلم لتلويث البيئة ، بينما النقاب ينقى الهواء الداخل إليها - لذا فإن الدكتور الطبيب يعلم أنه عند إجراء عملية يرتدى النقاب لهذه الأسباب - فضلا على أن النقاب يحفظ على المرأة حياتها ، وماء الحياة أفضل وأحب من ماء العين لأن ماء الحياة هو نور البصيرة ، وماء العين هو نور البصر ، وبينهما فرق لا يخفى على الدكتور .

ثم إن المنتقبة لتبش فى وجه اختها ، ويتعاون معها على البر والتقوى وتحرص على الشهادة ، ولا يلزم من ذلك كشف النقاب كما لا يخفى .

أخرى القارئ - ويبلغ السبيل الرئيسي - حيث يتم المزلف المنتقبات بهذه التهم - عملاً بشهادته القانونية - قال :

() وفتحت أبوابا خبيثة تستجلب الضرر للمسلمين ، وإذا يمكن أن :

- يلوى هذا الغطاء بعض المجرمين والهاربين من القصاصين الذين يستترون به ، حتى يتموا أغراضهم فى غفلة من الرأى العام .

- ويأوى كذلك رجالاً يدخلون بيوتاً على أنهم من النساء لظهورهم فيؤمنون من جانبهم ، بينما هم يأتون الفاحشة في هذه البيوت .

- ويأوى بعض غير المسلمين الذين يدخلون به إلى مساجدهم واجتماعاتهم الدينية والعلمية للتجسس عليهم والكيد بهم .

- ويؤثى بعض اللصوص في المواصلات العامة فتكثر الجريمة ويزيد الإفساد .
- ويمكن لنساء منحرفات أن يسرن مع غير أزواجهن ...
كل ذلك ... وهي تحسب أنها تحسن صنعا بما أنت من مخالفتها لأحكام الكتاب
والسنة عموما) أ . هـ .
متلها .

هذه هي حجج المؤلف الموضوعية العلمية ، وأحب أن أطمئن المؤلف أن شيئاً من ذلك - لو حدث - فإنه لا يغير من الأحكام الشرعية شيئاً ، لذلك أقول : إن كل ما ذكر في هذه الفقرة يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى ، فهل سيحرم على مرتداتها الحقيقين عملهم أم ماذا ؟ وللتوضيح ذلك : فقد يرتدى هؤلاء اللصوص والهاربون ملابس الضباط ليهموا الناس أنهن كذلك - بل إن اللص ربما يفضل ذلك لشعوره بالشهامة ، عن لباسه ملابس امرأة وشعوره بالخزي لو انكشف أمره - فهل يقال : امنعوا الضباط أن يلبسو ملابسهم المميزة حتى لا يستجلبوا على المسلمين ضرراً ؟! ، بل قد يدعى بعض الناس العلم فيعظ الناس وربما أبكاهم ، فلما يؤمن جانبه عندهم يسرقهم ويأخذ أموالهم ، وربما ادعى لهم الباطل بجواز اتصاله بحريرهم ونسائهم (كما يحدث عند بعض الغلة) ، فهل يقال : امنعوا الوعظ والخطب ، ولا تلقنوا لأحد العلم خشية أن يتتبه بهم أحد فيتسببوا في ضرر المسلمين ؟!... .

لقد قرأت في إحدى الصحف اليومية جريمة ارتكبها أحد الشباب (وكان وسيم الوجه) بان ارتدى ملابس النساء ، وأضاف على وجهه (الوسيم) زينة النساء ، وأصطنع لنفسه ثياب ، أخذ يتربدد على الفنادق فيستهوى الرجال (وهو يظنون أنه امرأة حسنة) ، ولا يمكنهم منه ثم يسرق أموالهم .

وتعليق على هذه الحادثة ، كان يجب على المؤلف أن يكتب لنا عن مساوىء التبرج ، بدلاً من حربه على العفة والحشمة والوقار ... وأيضاً ، فمن الممكن أن ترتكب الفاحشة بالتبرج بأن يدخل مثل هذا الشاب وسيم على النساء وهم يظنونه امرأة ، ومن الممكن أن يزاحمهن في وسائل المواصلات ، ومن الممكن أن تسير معه المنحرفات دون خوف من أحد إذ من يراها يظن أنها تمشي مع امرأة مثلها ، وإذا أراد غير المسلمين التجسس على المسلمين في مساجدهم واجتماعاتهم فممكن أن يرسلوا من في هذه الهيئة ، حتى لو أنه كان " احتجب " فقط دون " النقاب " فقد يبدو أنه امرأة .
وأخيراً : أيها القانوني : اطمئن فإن المنحرفات في زماننا لا يخفن كشف أمرهن ،

بل إنها ليغنين بذلك ، ولو أنها خافت وأرادت أن تستر نفسها ، لكن أقبح شيء عنها وأرذله أن ترتدي النقاب ، بل والحجاب فقط . فهى تستطيع أن تتشبه فى صورة " رجل " لا يخفى على الناظر أنها " رجل " ، وذلك أحب إليها وأشهى عندها ، أن تلبس ملابس تسترها ... ولكن ماذا نقول لك ، وهذا هو هواك ... إننا لا نملك إلا أن نقول : " سلاماً سلاماً " .

وبهذه التهكمات تعلم - أخي القارئ - سر الطعن والسباب الذى وجهها إلى حفصة

بنت سيرين رحمها الله تعالى (راجع من ٩٩ - ١٠٢)

سالما
سالما
سالما
سالما
سالما

سباب المؤلف وانتهاكاته لحرمة العلماء

قد يرى بعض القراء أنتى شددت النكير على المؤلف ، وأغلظت له أحياناً ، وما هذه بسجقتي ، وما ذكرت إلا ما يليق بكلامه ، فماذا ترى أن تقول له ، وهو يقول العلماء ما لم يقولوه ، وماذا عسانا أن نقول وهو يسب المنتقبات ، ونحن نؤمن بأن منهن الصاحبيات والتابعيات وغيرهن من نساء المؤمنين على مر العصور ، ثم هو يتهمهن ، وكأنهن سبب كل جريمة ، ورأس كل فاحشة ، وفوق هذا كله بماذا ترى أن تواجهه وهو يفترى على الدين الحنيف ، ويخالف فتوى العلماء في جميع الأحكاب ، فيقول بحرمة النقاب ، ثم ينسب ذلك إليهم ، ومع ذلك فسوف أذكر لك جملة من عباراته التي بها ينتهك حرمة العلماء ومكانتهم ليتبين لك أن ما ذكرته في حقه هو بعض ما يستحقه ، لأنه يعلم أن أحداً منهم لم يقل نصاً ولا كان ظاهر كلامه ما يدل على تحريم النقاب ، ثم هو بعد ذلك - أى المؤلف - يدعى أن النقاب غلو وتنطع ، وأنه محدث في الدين ، فيؤثم بهذا الكلام جمahir المسلمين (علماعهم وعوامهم) ثم يرمي مخالفيه بالحماسية واللاموضوعية واللامنهجية ، فإليك الآن بعض عبارات المؤلف :

قال ص(٨-٧) : فقد اختلف في مسألة " النقاب " بسبب :

- ١ - تقدير العوام لبعض الأشخاص الذين كتبوا فيه ...
- ٢ - ميل بعض المشتغلين بالعلم إلى تحريم المباحث ...
- ٣ - خوف بعض العلماء من إبداء وجه الحقيقة متى كان غريباً ...
- ٤ - خطأ بعض أهل العلم في وصف ما لا دليل على أنه مندوب بأنه " أفضل " ...
- ٥ - التقليد ...

وقال المؤلف ص(١١) بعد ذكره لآراء العلماء قال عن الذين قالوا " بالاستحباب " في مسألة " النقاب " : (... وإنما هي وجهاً نظر تقبل الخطأ والصواب ، بل هن أشبه ما تكون بالحل الإرضائي الذي يلجم إلينه - أحياناً - لغض النزاع بين المتخارضين) .

قال ص(٣١) : (وبذلك سوف يقضى تخوفكم هذا إلى أن تفطى جميع النساء وجوههن درعاً للفتنة (وجوباً أو ندبها) وهذا أمر لم يقل به أحد ، وهو شأن أعظم الشنون) .

قال ص(٣٩) : (رابعاً : أثبتنا بقولهم : بتغطية وجه المرأة سداً لذرية الفتنة نوعاً فادحاً من الجهل بأصول العمل بهذا المبدأ) .

قال ص ١٠٠ عن مقال عبيدة السلمانى : إنه قول متفرد شاذ .

قال ص ١٠٥ : ونحن نرى من جانبنا أن القول بالنقاب لعموم النساء جاء لدى البعض الناير من المسلمين عن طريق بلوى تحريم الحلال ، و تقييد المباح بأقوال وأفعال ما أنزل الله بها من سلطان ، ومثل ذلك يجيء دائمًا تمثيلًا مع الاتجاه النفسي المتشائم لأصحاب هذه الدعوى ... إلخ)

قال ص ١٤٥ متهكمًا (... كأن الأحكام الفقهية يكتفى فيها بكلام الناس الطيبين أولاد الحلال الذين يربون الخير بزعمهم للمسلمين ... وهذا مفهوم قاصر وفهم سقيم) .

قال ص ١٨٤ : (وقد أورينا هذا الحديث لنقطع به حجة من يقول ... إن تقطيع وجه المرأة من شعائر الدين تأسياً أن ذلك من التكلف والتنطع والتشدد ... بل وإنه من الافتراء على الشرع الحنيف ... ويمكن للمنصف الذي يأخذ الدين بلا منفعة شخصية أو مأرب نفسية أو مزاعم وهمية أو زعامة مرضية أن يصل من هذا النص إلى ما قدمناه ... إلخ) هذا بعض قليل جداً من عبارات المؤلف ، وهو لا يراعى فيها لأحد حرمة ، مع علمه بأن مخالفيه جميع الأمة ، حيث لم يقل أحد بمقولته ، وإليك جملة أخرى سريعة من سبابه لخاليه :

ص ٤٠ : ... إن كان هو (أى من يمنع الجميلة من كشف وجهها) سليم العقل . أصلًا .

ص ١٤٣ : (... قطع كل السبيل على المتشممين والمحكمين للأغراض والأهواء ...)

ص ١٥٥ : (... فكيف يشانه أهل تحكيم الأذواق ... ليحرموا ما أحل الله ...)

ص ١٦٧ : (لكن أصحاب الرأى لا يهدأون ، وحول الشبهات يدورون ...)

ص ١٧٧ : (لكن المخرصين - الرادين لأحكام الدين بالوهم والاحتمال والظنون - ... ولهمؤلاء العاجزين عن معرفة الدليل ...)

ص ١٧٨ : فيها اتهام ضمنى بالتفاق .

ص ١٧٩ : (... وكيف ستطفعنون بالامنهجية المتحمسة ، واللاموضوعية المتنوقة ، والقصبية العميماء...)

ص ٢١١ : (ولكن المعاندين لا يكفون عن محاولة التماس أية رواية ...

- خاتمة سبابه -

قال المؤلف ص ٢٢٥ : (... وأن الذين زينوا للعوام (الجهلة) فعل " التتقب " وليس " النقاب " وإنما هم - في أكثرهم - نقلة صحف لا يفهمن ما ينقلون ، ولا يعقلون ما يكتبون ، وفي - أقلهم - حفظة يرددون ما يحفظون ، دون أن تترسخ لهم قدم ... الخ) وخلاصة كلامه أنه رمى مخالفيه (عموما) بثلاثة أمور :

١ - نقلة صحف لا يفهمن ما ينقلون .

٢ - لا يعقلون ما يكتبون .

٣ - حفظة يرددون ما يحفظون ...

وسوف أريك في هذه العجالة بعضًا من عباراته يتبعن لك من خلالها ، أنه أحق بأن ينسب إلى ما نسب إليه أهل العلم ، وهال البيان :

أولا: لا يفقه ما ينقل :

قال ص ١٤٧ بعد ذكره خصوصية النقاب لأمهات المؤمنين ، قال المؤلف :

(وقد فهم القرطبي رحمة الله تعالى هذا المعنى الأساسي مثثما ذهباً إليه تماماً ، ولذلك قال - أى القرطبي - : (شرف الله تعالى أزواج نبى ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين - أى في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهن رضى الله عنهن بخلاف الأمهات) .

فقد ظن المؤلف - بفهمه - أن هذه الفقرة من كلام القرطبي دليل على أنه يرى تخصيص الآية لأمهات المؤمنين ، حيث إنه قال : (وحجبهن بخلاف الأمهات) وبالتأمل في كلام القرطبي تجده يتكلم عن موضوع آخر لا علاقة له بخصوصيتها عن (عموم) النساء ، بل **الخصوصية** عن بقية الأمهات ، فالآم لا تحجب عن أبنائهما ، ولكن أمهات المؤمنين يتمتنن بأنهن لهم أمهات ، ومع ذلك يحجبن فتأمل الفرق ، تعرف مدى فهمه .

- أورد المؤلف ص ٤٤ كلاماً لابن تيمية رحمة الله جاء فيه : (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يُحرمن ...)

قال المؤلف بعد ذلك : أى بحكم ما جرت به العادة عندهن ، فلم يقل : بذلك يقتضى أمر الإسلام لهن بالستر .

قلت : هذا هو فهم المؤلف لما ينقل ، ولا أطيل عليه الكلام ، فإن رسالة ابن تيمية التي نقل منها عبارته قرر فيها شيخ الإسلام بوجوب النقاب ، فانتظر مثلاً إلى قوله في

الفقرة التي معنا حيث يقول في آخرها : (وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن) ، ويقول ص ١٩ (... وأما وجهها ويداها وقدمها فهى - أى المرأة - إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ... إلخ) .

- أورد من ٢٢ كلام ابن منظور في معنى القناع حيث قال : (ما تتنقن به المرأة من ثوب تغطى رأسها ومحاسنها) أ . هـ . علق المؤلف على هذا الكلام فقال : " أى وباقى المحسن المتعلقة بالرأس من الأذنين ومنابت الشعر ... إلخ . فتأمل كيف شرح المحسن بباقي المحسن ، كمن فسر الماء بالماء ، وهذا كلام يكفى في الرد عليه إيراده ، وحمدًا لله على السلامة منه .

ثانياً : لا يعقل ما يكتب .

وذلك من خلال استدلالاته في كتابه كله ، وعلى سبيل المثال :

- استدلاله ص ٢٤ ، ص ١٢٩ بعدم فرضية النقاب أن الآية لا تسمى " بآية النقاب " وليس هناك آية تسمى " آية النقاب " .

- استدلاله بقوله تعالى « ... قد أنزلنا عليكم ليأساً يوارى سوءاتكم وريشاً » فتجدد فكريأاً لمعنى العورة اللغوي وهو الفحش ، فتوصل إلى كشف الوجه للمرأة ، وقد تتبع عوار هذا الكلام والإجابة عليه . (انظر ص ٢٤)

- استدلاله بآية " انتهاء العدة " على كشف الوجه للمرأة (انظر ص ٥٨)
- والأدهى من ذلك ما ذكره ص ١٤٦

(٤) كما أن ارتداء العموم « للنقاب » غلوٌ شديد ، يذهب إلى مدى لم تبلغه زوجات النبي ﷺ أنفسهن !! فقد مر زمان على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن غير منقبات ، إذ عاشت السيدة خديجة رضي الله عنها وماتت دون أن تنتقب ، وهررت على السيدة عائشة رضي الله عنها سنوات عاشت فيها غير منقبة حتى نزلت آية الحجاب (حوالي ستة عشر أو سبعة عشر عاماً منذ بداية عهد النبوة) ، وحتى بعد نزول آية الحجاب عليهن (رضي الله عنهن) لم يكن يخرجن كثيراً من بيوتهن رضي الله عنهن لقوله تعالى : « وقرن في بيوتكن » (الأحزاب : ٣٣) فانتظر - بربك - إلى حال زوجات النبي ﷺ بالنسبة ليس استخدامهن للنقاب الخاص بهن ، وإلى حال المتنقبات اليوم بالنسبة لعن特 استخدامهن للنقاب الذي ليس لهن ، لتعلم كيف يبلغ التكاليف بأصحابه

إلى حد الخروج عن كل معقول ، وكيف يهلك الغلوّ متبوعه بما يصوّر لهم أن الفضل فيما استعاروه من حكم لا فيما شرع الله لهم ، وكيف يذهب بهم إلى الصدّ عن سبيل الله فيعرضون الإسلام في ثوب مختلف متعنت ، والإسلام بريء من ذلك كل البراءة ، فليغفّضونه إلى الناس فيكرهونه بسببيهم مع أنه أحق أن يُحبّ وأن يتّبع وأن يُجاهد في سببه بكلّ غالٍ بل ويكلّ ما يملّكه الإنسان) أ . هـ أقول :

ولازم هذا الكلام أن كل من التزم بشريع الله عز وجل فهو مختلف ومتعنت ، فمن حافظ على الصلاة فهو مغالٍ ، لأن عموم المسلمين ظلوا عشر سنوات قبل أن تفرض عليهم ، وهكذا في كل حكم من أحكام الإسلام ، فانتظر كيف ينطق من في قلبه الهوى لتحمد الله على ما أنعم به عليك وسلّه (سبحانه) السلامة .

ثالثاً : تردّيده لما يقرأ ويحفظ :

فقد كفانا الأخ على حشيش بمثال وقع فيه المؤلف ، وسوف أكتفى به حتى لا نطيل في الرد أكثر من ذلك ، فقد أردت الإشارة فقط ، دون التفصي ، فإليك ما ذكره الأخ على حشيش في كتابه " تذكير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم الكتاب " قال ص ٨ - ١٠ :

كيف يا دكتور سولت لك نفسك أن تقول على من خالفك في بدعتك « تحريم الكتاب وتاثيم من يغطين وجوههن من المؤمنات » : إنما هم نقلة صحف لا يفهمن ما ينقلون ولا يعلّمون ما يكتبون .

قلت : تعالَ أنت يا دكتور لأبين لك من كتابك وما قدمت يداك : أنت أنت الذي تنقل ما لا تفقه ، وتكتب ما لا تعقل :

لقد أوردت في كتابك من ١٩٧ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : (كانا نفطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام) أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشييخين ولم يخرجاه . يقول الدكتور : إن الحديث - كما رأينا - هو مما أخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشييخين ولم يخرجاه . ونحن - أى الدكتور - إنما للفائدة نقول : إنه على شرط مسلم (وحده) وليس على شرط الشييخين . لكون سنده مشتملا على : زكريا بن عدى ، الذي لم يرو له البخاري شيئاً في جامعه الصحيح بل في غيره ، وبذلك لم يتحقق فيه إلا شرط مسلم وحده .

قلت : هذا التخريج نقله الدكتور - بغير فقه وكتبه بغير تعقل - من كتاب « حجاب المرأة المسلمة » للشيخ الألبانى من ٢٠٠٥ حيث خرجة الشيخ الألبانى قائلاً : (أخرجه الحاكم /٤٥٤) وقال : (حديث صحيح على شرط الشيختين).
ووافقه الذهبى ، وإنما هو على شرط مسلم (وحده) لأن زكريا بن عدى فى إسناده إنما روى له البخارى فى غير « الجامع الصحيح » .

قلت : انظر كيف أخذت الدكتور العزة بالإثم ليؤثّم المؤمنات والصحابيات بتغطية وجوههن فلم يعزّ التخريج للشيخ الألبانى فنقله بغير فقه حيث إن فقه الدكتور يؤثّم من تغطى وجهها ويحرّم النقاب يظهر ذلك من قوله في « جريدة النور » يوم ٢٢ رجب ١٤٩٦ هـ السطر (٨٢) : « وحتى من ارتديته غير متكافلة فهي آثمة » إلى أن قال الدكتور في كتابه « تحريم النقاب » ص (٢٢٩) : وهكذا .. تمضي « المتنقبة » في « الطريق ... قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمثل ، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات (جميعاً) ، وتشبيهت ببعض طوائف أهل الكتاب . وألقت بنفسها في فتنة الكبر والعجب الذى لا يدخل أحد الجنّة وفي قلبه مثقال ذرة منه ، وصدت من رأها عن سبيل الله ، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنّ وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم ... » .

قلت : هذا هو فقه الدكتور الذى سب به المتنقبة وكل مسلمة مؤمنة غطت وجهها ولذلك نقل تخريج الألبانى للحديث بغير فقه الألبانى للحديث ولذلك لم يعن التخريج للألبانى ليدلّس على الناس فقه الحديث حيث ذكر الشيخ الألبانى هذا الحديث تحت عنوان « مشروعية ستر الوجه » حيث يقول الشيخ في كتابه « حجاب المرأة المسلمة » ص ٤٧ : « هناك طائفة يرون أن ستره - أي الوجه - بدعة وتنطع في الدين كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية ، فإليه هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية : « ليعلم أن ستر الوجه والكفاف له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً في زمانه عليه السلام كما يشير إليه عليه السلام بقوله : لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » أخرجه : البخارى (٤٢/٤) والنمساني (٩/٢٠) والبيهقي (٤٧ - ٤٦) وأحمد ح (٦٠٢) ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يقول الشيخ : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « تفسير سورة النور » (ص ٥٦) : (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك

يقتضى ستر وجوههن وأيديهن) .

ثم يذكر الشيخ الألبانى حديث أسماء هذا ص ٥٠ من بين ثمانية أحاديث قال بعقبها ص ٥١ : (ففى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً فى عهده عليه السلام . وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن) .

قلت : هكذا نقل الدكتور تخریج الشيخ الألبانى بغير فقه وألقى بنفسه هو في فتنة الكبر والعجب فأبى أن يعزز التخریج لصاحبہ .

وإن تعجب فعجب أن يتهم ثقات الأمة الذين يقولون بمشروعية النقاب : بأنهم لا يفهومون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون هذا الداء العossal الذى ابتلى به الدكتور فاتتهم به غيره وقد بینا أنه نقل مالا يفقه ، وسببن أنه لا يعقل ما يكتب .

ثالثاً : « بطلان دعوى الدكتور حول درجة صحة حديث أسماء »

فعندما ذكر الدكتور حديث أسماء : (كنا نغطى وجوهنا من الرجال ...) قال : هو مما أخرجه في مستدركه وقال - أى الحكم - صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجا .

قلت : ولقد وافق الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد شمس الدين الذهبي في « التلخيص » الإمام الحافظ أبا عبد الله الحكم في (المستدرک مع التلخيص) (٤٥٤/١) بأن الحديث صحيح على شرط الشيفين ولكن الدكتور اعترض على الإمامين الحافظين ظناً بأن الدكتوراه البيطرية التي يفتخر بها « تخصص سموم » سيلدغ بها الحافظين الحكم والذهبى حيث يقول في كبريهاء وعظمه : ونحن - أى الدكتور في ضمير العظمة - إتماماً للفائدة نقول : إنه على شرط مسلم (وحده) وليس على شرط الشيفين لكن سنته مشتملاً على : زكريا بن عدى الذي لم يرو له البخاري شيئاً في جامعه الصحيح بل في غيره وبذلك لم يتحقق فيه إلا شرط مسلم وحده »

قلت : يا دكتور من الذي أخبرك بأن زكريا بن عدى لم يرو له البخاري شيئاً في جامعه الصحيح أتدعي العلم ؟ أم أنت لا تعقل ما تكتب ؟ وكان واجباً عليك أن تذاكر صحيح البخاري أولاً بدلاً من أن تنشر سموك لتكتشف وجوه الصالحات « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » (٢٤ / النساء) فلو كانت عندك دراية ب صحيح

البخارى لما قلت : إن زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئاً في جامعه الصحيح . ولما افتريت بغير علم على الحافظين الحاكم والذهبى .

فابن زكريا بن عدى روى له البخارى في جامعه الصحيح وإلى الدكتور بيان ذلك :

الجامع الصحيح كتاب الوصايا رقم (٥٥) باب الوصية بالثلث رقم (٢) ح (٢٧٤٤)

(٥/٤٣٤ فتح) قال البخارى : حدثني محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا زكريا بن عدى ، حدثنا مروان ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : « مرضت فعاذنى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ادع الله أن لا يرددنى على عقبى . قال : لعل الله يرفعك ويتفقى بك ناسا . قلت أريد أن أوصى وإنما لي ابنة ، فقلت : أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير - أو كبير - قال فلو وصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم » .

الجامع الصحيح - كتاب المغازي رقم (٦٤) - بباب غزوة أحد - ح (٤٠٤٢)

(٧/٤٠٤ - فتح) يقول البخارى : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا ابن المبارك ، عن حبيبة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة ابن عامر قال : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : إني بين أيديكم فrotein ، وأنا عليكم شهيد وإن موعدكم الحوض ، وإنى لأنظر إلى من مقامي هذا . وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا ، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها . قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ » .

قلت : بهذا يتبيّن أن زكريا بن عدى روى له البخارى في « الجامع الصحيح » ويظهر عدم صحة قول الدكتور : (زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئاً في جامعه الصحيح بل في غيره) .

قلت : هذا مبلغ الدكتور من العلم فاتهم الثقات بأنهم لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون وسب المتقنيات كما ذكرنا .

ونسأله الدكتور كيف سولت لك نفسك الاعتراض كذباً على الحافظين الجليلين الحاكم والذهبى والدكتوراه التي تفتخر بها لا تشم رائحة علمهما ، وأنا واثق أنك نقلت ما اعترضت به عليهما ولكن أبت نفسك العزيزة أن تعزو النقل إلى أصحابه ولقد أثبتنا بالرجوع إلى البخارى في « الجامع الصحيح » أنك لا تفقه ما تنقل ولا تعقل ما تكتب

وهيئات للدكتور أن يفهه أو يعقل وهو لا يعرف حتى رجال البخارى ولو درس رجال البخارى وكم لكل واحد منهم من الأحاديث فى « الجامع الصحيح » بدلاً من تأثيم الصالحات لما وقع فيما وقع فيه ولا افتري على رجل من رجال الصححين بأن البخارى لم يرو له شيئاً فى صحيحه .

قلت : ولقد بینت - بفضل الله وحده - فى « مجلة التوحيد » سلسلة الدفاع عن السنة المطهرة رقم (٣٣) السبب الذى جعل البعض يقول : إن زكريا بن عدى روى له البخارى فى غير « الجامع الصحيح » وبينت أن هذا القول حديث وهم يظہر ذلك من « التذبيب » (٢٨٦/٣) فبعد أن أورد الحافظ من روى عنهم زكريا بن عدى أورد من رووا عنه فقال : « وعنه إسحاق بن راهويه والبخارى فى غير الجامع

قلت : وفرق كبير بين القول : « إنما روى (عنه) البخارى فى غير الجامع » وبين القول : « إنما روى (له) البخارى فى غير الجامع » حيث أثبتنا أن البخارى روى له فى الجامع الصحيح قلت : وبذلك يسلم قول الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه وتسلم موافقة الذهبي له فى « التخيسن ». .



٤ -

رسالة ملائكة

رسالة مخلقة

الخاتمة

- التحذير من أهل الأهواء
- دعوة المؤلف إلى إعلان التوبة والبراءة من فتاواه الشاذة.

تحذير ... ودعوة .

أولاً : تحذير المسلمين من أهل الأهواء

إن الله عز وجل أرسل نبيه محمدًا ﷺ بسنن الهدى ، وما توفاه حتى أقام به
الملة العوجاء ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ،
وأمرنا النبي ﷺ أن تنتسب بهذين النورين « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا
بعدى أبداً : كتاب الله وسنتي » ^(١) ، إلا أن النبي ﷺ علم أن من أمته من تتجارى به
الأهواء حتى تنقسم الأمة بعد اجتماعها إلى فرق عديدة ، فحذر النبي ﷺ أن
نسلك يسبيلهم أو أن نطيع واحداً منهم ، دعانا عند الاختلاف بالاستمساك بالسنة فقال
(... إنه من يعش بعدي منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي) ^(٢) .

ثم حذر النبي ﷺ من خطورة هذا الابتداع فكان يقول (... وشر الأمور محدثاتها ،
وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار) ^(٣) ، وأخبرنا أن المبتدع
في الدين - وإن كان قصده حسناً - فعمله مردود عليه حتى قال ﷺ : (من أحدث في
أمرينا هذا ما ليس منه فهو رد) .

ولذا فقد حرص الصحابة والتابعون رضى الله عنهم على هذا المنهج القويم ، فلم
يعدلوا عنه قدر شعرة ، بل إنهم حذروا غاية التحذير :

روى الدارمي أخبرنا يعلى ثنا الأعمش عن شقيقه قال : قال عبد الله : كيف أنتم
إذا لم تكنم فتنة يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتخاذل الناس سنة ، فإذا
غيرت قالوا : غيرت السنة ، قالوا : ومتي ذلك يا أبا عبد الرحمن قال : إذا كثر قراؤكم ،
وقلت فقهاؤكم ، وكثرت أمراؤكم وقلت أمباؤكم ، والتمسست الدنيا بعمل الآخرة ^(٤) .

وعنه قال « لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله ، أما إنني لست أعني
عاماً أخصوص به من عام ، ولا أميراً خيراً من أمير ، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم

(١) رواه الحاكم وغيره وهو صحيح انظر مشكاة المصاصب رقم (١٨٦) وصحيح الجامع .

(٢) رواه الترمذى واللاكائنى (١٧٩) .

(٣) رواه مسلم (٧٦٧) دون الفقرة الأخيرة فهى من روایة النسائي (١٨٨/٣) وإسنادها

صحيح .

(٤) الدارمي (٩٦١) واللاكائنى فى « أصول الاعتقاد » (١٢٢) .

يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قوم يقيسون الأمر برأيهم »

وقال الدارمي أيضاً أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واصل عن امرأة يقال لها عائذة قالت : رأيت ابن مسعود يوصى الرجال والنساء ويقول : (من أدرك منك من امرأة أو رجل ، فالسمت الأولى السمت الأولى فإننا على الفطرة) .

قلت : فاظفر إلى كلام ابن مسعود فهو يدعو إلى اتباع ما كان عليه السلف ، وعدم مخالفتهم ، لتعلم أن تجرؤ الدكتور إسماعيل منصور بالتحريم هو من البدع المحدثات فلم تكن فتواه من السمت الأول ، ولذا فقد قال عبد الله أيضاً (اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتكم) ، ورحم الله الإمام الشعبي حيث يقول : (وبحكم ! إن السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تتبدع فإنك لن تتضل ما أخذت بالأثر) .

ولقد بلغ من حرص العلماء عدم مجالسة أصحاب البدع ، حتى لا يفتتوا ببعضهم فعن سفيان الثوري قال : من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع .

وقال الفضيل بن عياض : (من جلس إلى صاحب بدعة فاحدثروه) وكان يقول : (إذا رأيت مبتدعاً في طريق فخذ في طريق آخر ، ولا يرفع لصاحب البدعة إلى الله عن وجّل عمل ، ومن أغان صاحب بدعة فقد أغان على هدم الإسلام) .

قلت : وأي هدم للإسلام - أكبر من تحريم ما شرعه الإسلام، واتفق عليه العلماء في جميع العصور والأمسكار ، فلم يقل أحد منهم : إنه حرام ، ولو قالوا ذلك لكتفي الله المؤمنين القتال ، ولو أنهم صرحو أبا وأشاروا بتحريم التقب لوصل إلينا علمهم عن النقلة الثقات ، فكيف ولم يأت إلينا هذا عنهم حتى عن الضعفاء وأهل الكذب والفساد ، فكيف والمنقول إلينا عنهم هو اتفاقهم على مشروعيته ، بعد اختلافهم في حكمه من الوجوب إلى الاستحباب ، إتنا نقول للمؤلف ولن مدح بدعته قوله عبد الله بن مسعود لهؤلاء الذين خالفوا هدى النبي ﷺ (وبحكم ! يا أمة محمد : ما أسرع هلكتكم !! ... والذى نفسى بيده : إنكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتوحة باب ضلاله قالوا : يا أبا عبد الرحمن : والله ما أردنا إلا الخير ، قال : وكم من مرید للخير لن يصيبه ، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ...) .

فيما أخى القارئ ، إن أردت الخير فعليك بما كان عليه السلف الكرام رضى الله عنهم ، فقد كانوا يفتون عن علم ودوع ، مع خلو قلوبهم عن الهوى الذى يعمى القلوب والبصائر . ثم إنهم كانوا يتهمون الرأى فى الدين ، فلا يعجبون به بحال ، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فضلوا وأضلوا)

وقال عبد الله بن مسعود : (لا تقلدوا دينكم الرجال ، فإن أبيتم فبالآموات لا بالأخياء)^(١) .

وروى الأجرى فى « الشريعة » ٤٨/١ ، ٦٥ « والللاكائى (١٢٤) عن عمر بن عبد العزيز قال : (سن رسول الله ﷺ وولادة الأمر بعده سنتنا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل ، واستكمال لطاعته ، وقومة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبدلها ، ولا النظر فى رأى من خالقها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استبصر بها بصر ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاده الله ما تولاه وأصلاه جهنم وساعت مصرىأ)

وقال ابن مسعود أيضا (الللاكائى : ١٠٨) : (... وإياكم والتنطع ، وإياكم والتمعق وعليكم بالعتيق) .

فهذا هو سنتهم ، وهذا هو هديهم ، والويل من خالفهم قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّن له الهدى ، ويتبَعُ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصرىأ ». .

(١) رواه الللاكائى (١٢١ ، ١٢٠) وقال البهيمى فى المجمع (١٨٠/١) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح - قلت : ومراهه بالتقليد : أى اتباع فتاويمهم وأثارهم بالحجج من الكتاب والسنة ، وليس التقليد الأعمى الذى لا يعرف معه الحجة .

ثانياً : دعوة المؤلف إلى إعلان التوبية والبراءة من فتواه الشاذة .

من باب النصيحة لل المسلمين ، أن توجه من زُلت قدمه ، وانحرف به الشيطان عن الصراط المستقيم ، وما منا إلا وله زلات ، ورحم الله من يهدى عيوب أخيه إليه ، ولا أشك أن المؤلف قد بقتوه الخير من نشر - ما ظنه - علما ، رأى أن من واجبه تبليغه ، ومن كان هذا قصده وهذه نيته ، فعليه أن يسارع - إذا علم خطأه - بالتوبية والبراءة قبل أن يواجه الله عز وجل فيكلمه ربها ليس بينه وبينه ترجمان .

قال بعض السلف : ليتق أحكم أن يقول : (أحل الله كذا ، وحرم كذا) ، فيقول الله له : (كنبت ؛ لم أحل ، ولم أحرم)

فكيف بك يا أخي أسرعت في هذا الكلام ، ولقد كان لك سعة في إعادة التأمل والنظر ، فإن سرعتك هذه أوقعتك في هذه المساواء في البحث ثم في الحكم ، فهل يليق أن تتعرض لفتواك لحديث فترده لأنك لا تعرفه ، أو لأنك تتفق معها ، بهذا الجمود كلفظ « العورة » ، أو النقل لكلام بعض العلماء دون تمامه - كما فعلت في كلام ابن تيمية - ثم تمضي قدماً فتنسب إلى حفصة بنت سيرين عدم الرسوخ في العلم ، وأنها أوجبت على القواعد ارتداء النقاب - وهي ما أوجبته - وأن قولها شاذ ، و كنت أحق أن تسأل نفسك عن قولك أنت هل هو شاذ أم له شفيع ؟ ، بدلاً من أن تدعى أنه امتداد لأقوال السلف ، فتنسب إليهم ما لم يقولوه ، بل تنسب فتواك إلى أنه شرع الله عز وجل : إن الله تعالى يقول « قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ». .

إن القول على الله بلا علم حرام ، قال تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكتب هذا حلال وهذا حرام لتفترروا على الله الكذب ». .

إنك ستلaci الله عز وجل ، وستقف بين يديه ، وهو سائقك عن كل صغيرة وكبيرة اقترفتها في هذا الكتاب وفي هذه الفتوى ، التي خالفت فيها سبيل الم Qinين ، وأنت تعلم ذلك يقينا ، فماذا أنت قائل ؟ « ووجدوا ما عملوا حاضراً » ، بل ربما يقتدى بك بعض الناس ، ولا أرى أنه لا يفرح بفتواك هذه إلا أهل الباطل ،

والنبي ﷺ يقول (... ومن سن سنة سبعة كان عليه وزرها وزر من عمل بها من غير أن ينفع من أوزارهم شيئاً)^(١).

فاحذر أن تحمل فوق رأسك هذا العبء الثقيل ، قال تعالى « ولِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلِيَسَّأْنَ يوم القيمة عما كانوا يفترون » .

واحذر أن تكون أنت الشاذ من أمّة محمد ﷺ ففي الحديث « يد الله على الجماعة » وقال ﷺ (من أراد بحبوبة الجنة فعليه بالجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ) (أخرجه الحاكم ١١٤) .

ولذا فإني أدعوك - بعدما بينت شبهاتك - وقطعت عليك عذرك أن تعود إلى صوابك وتحاسب نفسك قبل يوم الحساب ، عسى أن يتقبل الله منك توبية نصوحًا تعلن فيها البراءة من كتابك الموسوم « تذكرة الأصحاب بتحريم النقاب » والله الهادى إلى سواء السبيل . وصلى الله على عبد البشير التذير وعلى آله وصحبه ومن تمسك بستنته إلى يوم الدين .



(١) رواه مسلم (١٠١٨)

الفهرست

٦ : ٣	مقدمة وفيها خيبة الآمال فيمن يتكلّم باسم الإسلام .
٧	مقدمة المؤلف .
١٢	الفصل الأول : في الجواب عن شبّهات المؤلف .
١٤	الجواب عن الشبّهة الأولى : استدلاله بحديث أسماء .
	الجواب عن الشبّهة الثانية : استدلاله بقوله تعالى :
٢٤	« يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً ، الآية .
٢٩	الجواب عن الشبّهة الثالثة : استدلاله بآية الحجاب من سورة الأحزاب .
٣٤	الجواب عن الشبّهة الرابعة : استدلاله بقوله تعالى : « يا أيها النبي قل لا زواجك ، الآية .
٤٧	الجواب عن الشبّهة الخامسة : استدلاله بقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن ، الآية .
٥٨	الجواب عن الشبّهة السادسة : استدلاله بقوله تعالى : « والذين يتوفّون منكم ، الآية .
٦٠	الجواب عن الشبّهة السابعة : استدلاله بحديث المرأة الخثّمية .
٦٢	الجواب عن الشبّهة الثامنة : استدلاله بحديث المرأة الواهبة نفسها للنبي (عليه السلام) .
٦٥	الجواب عن الشبّهة التاسعة : استدلاله بحديث المرأة السفّاعاء الخدين .
٦٧	الجواب عن الشبّهة العاشرة : استدلاله بحديث عائشة : « يرحم الله نساء المهاجرات
	الجواب عن الشبّهة الحادية عشرة : استدلاله بحديث عائشة :
٧٤	« كن نساء المؤمنات يشهدن ، الحديث .
	الجواب عن الشبّهة الثانية عشرة :
٧٧	استدلاله بحديث ابن عباس « ألا أريك امرأة من أهل الجنة ... ، الحديث .
٨٠	الجواب عن الشبّهة الثالثة عشرة : استدلاله بائثر عن سمرة بن جندب .
٨٢	الفصل الثاني : شبّهات أخرى أوردها المؤلف .
٨٤	١ - استدلاله بقوله تعالى : « إانا خلقناكم من ذكر وأنثى لتعارفوا » .
٨٥	٢ - استدلاله بائثر عن أبي ذر - رضي الله عنه - .
٨٧	٣ - استدلاله بائثر آخر عن أبي ذر .
٨٨	٤ - استدلاله بائثر عن أسماء بنت أبي بكر .
٩٠	٥ - استدلاله بحديث سبعة الأسلمية .
٩٢	٦ - استدلاله بحديث فاطمة بنت قيس .
٩٣	٧ - استدلاله بسبب نزول آية الحجاب .
٩٤	٨ - استدلاله بائثر عن أسماء بنت عميس .
٩٦	٩ - استدلاله بحديث ابن عباس .
٩٨	١٠ - استدلاله بائثر آخر عن ابن عباس .
٩٩	١١ - استدلاله بائثر عن حفصة بنت سيرين .
١٠٢	الفصل الثالث : نصوص أخرى قد يستدل بها البعض على جواز السفور .

١٠٥	- النص الأول : حديث أسماء « إن المرأة إذا بلغت الحيض » .
١٠٧	- النص الثاني : حديث عائشة : إذا عركت المرأة لم يحل لها
١٠٨	- النص الثالث : مرسل قتادة « إن الجارية إذا حاضت » .
١٠٩	- النص الرابع حديث أسماء بنت عميس « إنه ليس للمرأة أن يبدو منها إلا » .
١١١	- النص الخامس : الاستدلال بقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا » .
١١٢	٦ - النص السادس : حديث هند ومباعتها للنبي (عليه السلام) .
١١٤	الفصل الرابع : نصوص تدل على وجوب النقاب لم يتعرض لها المؤلف .
١١٥	الدليل الأول : قوله تعالى « والقواعد من النساء » .
١١٧	الدليل الثاني : حديث معرفة عمر لسودة بعد نزول آيات الحجاب .
١١٩	الدليل الثالث : حديث « إذا خطب أحدكم امرأة » .
١٢٠	الدليل الرابع : حديث « لا تباشر المرأة المرأة » .
١٢١	الدليل الخامس : حديث « لا تتنقب المرأة المحمرة » .
	الدليل السادس : أثر عمر بن الخطاب في تفسير
١٢٣	« فجاءت إحداهما تششى على استحياء الآية » .
١٢٤	الدليل السابع : أثر عائشة : « تسدل للمرأة جلبابها على وجهها » .
١٢٥	الدليل الثامن : أثر ابن عباس : « تُثْنَى الجلباب إلى وجهها » .
١٢٦	أقوال من المذاهب الفقهية الأربعية تدل على وجوب النقاب .
١٢٨	الفصل الخامس : تحليل بعض عبارات المؤلف .
١٢٩	وقفات مع المؤلف .
١٣٠	دفع عن النقاب والمنتقبات .
١٣٦	سباب المؤلف وانتهاكات لحرمة العلماء .
١٣٨	خاتمة سبابة .
١٣٨	١ - لا يفقه ما ينقل .
١٣٩	٢ - لا يعقل ما يكتب .
١٤٠	٣ - تردیده لما يقرأ ويحفظ .
١٤٢	بطلان دعوى (الدكتور) حول درجة صحة حديث أسماء .
١٤٥	- الخاتمة
١٤٦	أولاً : تحذير المسلمين من أهل الأمواء .
١٤٩	ثانياً : دعوة المؤلف إلى إعلان التوبة والبراءة من فتواء الشاذة .

من مطبوعاتنا

كتب توزعها جمعية الوقف

رسالة المأذون المسئولة

كتاب الفقيه العلامة الحنفية

السفرور والمحاجب

باب شرائع المأذون المسئولة في ميدان

الراوح

الشريعة المسئولة

تأليف شيخ

محمد بن عبد الله

من أديبه

صادر عن دار ابن حجر

اسئلة

اخبار الزوجة

[النيل من اخبار المرأة المسئولة]

محمد بن عبد الله

جامعة احكام النساء

كتاب الادب

تأليف

محمد بن عبد الله

مقدمة

الحساء

وصوہ القرآن الكريم والأحادیث الصحيحة

تأليف

سليم البشّي

ذكر أولاً الألباب

بما ورد في

المحاجب والنفقات

تأليف
غابريل بن يوسف العزاوي

الاشتباكات

لادة

المحاجب والنفقات

تأليف
محمد بن عبد الله

صادر عن دار ابن حجر

المحاجب
لماذا؟

ابن حجر

محمد بن أسد بن إسماعيل

طه الله عنه

المحاجب

[نبأ وائل لا نبأه والزم]

تأليف
علي بن عبد الله

الاستاذ شحادة العذلي

مقدمة عزيز العذلي

طبعات ٢٠١٣ معاشر

طباعة ابن حجر

مسؤلية

المذاهب المسئولة

تأليف العبدالله العثيمين

عبدالله بن جارا وابن ابراهيم جارا الله

غفران الله ولوالدته، ولبيع المسلمين